

فتاوي

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

جمع وترتيب

الشيخ

أحمد بن عبد الرزاق الدويش

المجلد العشرون

المحتويات

الطلاق	٣
الإيلاء	١٤٥
الظهار	١٤٧
اللعان	١٧٨
حقوق النسب	١٨٣

الطلاق

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤١٧٢)

س ١ : ما الحكم في رجل يتزوج بجديدة ويطلق القديمة، لا لأجلها بل لأجل سبب آخر غير المذكور؟

ج ١ : إذا تبين للرجل من زوجته أنها لا تصلح معه، وترجح له أن يطلقها فطلقها - فليس عليه في ذلك بأس.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١١٠٠٣)

س ٢ : إني متزوج والزواج سنة، وطلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة، هل أستطيع أن أطلق زوجتي لأذهب إلى طلب العلم؟

ج ٢ : الزواج من سنة النبي - صلى الله عليه وسلم -، وبه يكمل المرء دينه، حيث يغض بصره ويحفظ فرجه، فلا ينبغي لك أن تطلق زوجتك، والزواج لا يمنعك من طلب العلم إذا وجد منك قوة العزيمة وصدق النية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٧٣٨٠)

س: أنا رجل تزوجت من بنت عمي، وحيث إنني تزوجتها وأنا كاره هذا الزواج وليس لي الرغبة في الزواج منها، ولكن الوالد أصر على ذلك وعلى الزواج منها، وقال لي: إذا لم تصلح معك طلقها، وأنا الآن في المملكة ثلاث سنوات لم أذهب إلى مصر والآن أريد أن أسافر وأريد أن أطلقها حيث إنني أقصر تقصيرا شديدا في حقها، بسبب عدم رغبتني فيها، وأقصر في حقها الزوجي، فهل عند طلاقي لها أكون قد ظلمتها، وهل لها حق عندي؟ أفيدونا مأجورين.

ج: إذا كان الحال كما ذكرته في سؤالك، فيشرع لك الأخذ بأسباب استصلاح الحال، لعله يحصل ضم بمعروف، وإن لم تتمكن وأصررت على الطلاق فليكن تسريحا بإحسان، طلاق واحدة، ويلزمك نفقتها وكسوتها وسكنائها مدة العدة، وهكذا ما قبلها إن كنت لم تنفق عليها إلا أن تسمح بذلك، وإن بدا لك أن تراجعها فلك ذلك ما دامت في العدة، إذا لم تسبق هذه الطلقة بطلقتين قبلها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... عضو ... الرئيس

بكر أبو زيد ... عبد العزيز آل الشيخ ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ... عبد العزيز

بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٨٤١٦)

س ٤: أنا أحب أن أوجه إلى سماحتك هذا السؤال التالي: أنا عندي والدي، وقاما بإجباري على زوجة لا أرغب الزواج بها، ولكن حكمتني الظروف بإرضاء والدي، أما المرأة فهي راغبة بالزواج في، وأنا ناو بطلاقها من يوم تزوجتها حتى الآن، ولكن إذا رضي

عني والذي فهل أطلق أم لا؟ ولكن إني خائف من قول الله تعالى: { لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ } ^(١)

ج ٤: ننصحك بإمساك زوجتك وعدم تطليقها مع القيام بما أوجبه الله تعالى عليك نحوها. ولا يخفى أن من مقاصد الشرع المطهر حفظ الأسرة والتّام الشمل، والبعد عما يفسد ذلك ومنه الطلاق، فلا تعتمد إليه إلا إذا رأيت أن المصلحة الشرعية فيه، ومن ذلك كراهية الزوجة وعدم احتمال العيش معها، وخشية عدم القيام بما أوجبه الله تعالى لها، فلا حرج في تطليقها، بل يشرع إذا خشي عدم القيام بما أوجبه الله تعالى نحو الزوجة إلا إذا رضيت بإسقاط حقها، لكن إن صبرت على زوجتك مع القيام بما أوجبه الله عليك إرضاء لوالديك وحفظاً للأسرة من التفكك فهو خير، ولك به أجر إن شاء الله، وإن أبيت إلا الطلاق لكراهيتك لها فلا حرج عليك، والله يعوض كلا منكما خيراً من صاحبه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

بكر أبو زيد ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ... عبد العزيز آل الشيخ ...

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الحكمة من جعل الطلاق بيد الرجل

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٤٤٩٧)

س ٣: لماذا يضع الإسلام الطلاق في يد الزوج وحده، وما الحكم إذا كان الزوج نفسه

لا تطاق عشرته، وكيف يقال: إن الإسلام سوى بين المرأة والرجل؟

(سورة الطلاق الآية ١١)

ج ٣: أولاً: وضع الله الطلاق بيد الزوج وحده لحكم عظيمة منها:

١ - قوة عقله وإرادته وسعة إدراكه، وبعد نظره لعواقب الأمور، بخلاف المرأة فليست كذلك.

٢ - قيامه بالإنفاق وكونه صاحب السيطرة والأمر والنهي في بيته، فهو عماد البيت ورب لأسرته.

٣ - أن المهر يجب على الزوج، فجعل الطلاق في يده؛ لئلا تطمع المرأة، فإذا تزوجت وأخذت المهر طلقت زوجها للحصول على مهر آخر وهكذا، وهذا يضر الزوج، وقد نبه الله سبحانه على هذا المعنى في قوله عز وجل: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ} ^(١)

ثانياً: إذا كان الزوج نفسه لا تطاق عشرته فيرجع في ذلك إلى المحكمة. ثالثاً: جعل الله للرجل أحكاماً تخصه، وجعل للمرأة أحكاماً تخصها، وجعلها مشتركين في كثير من الأحكام، والمرجع في ذلك هو الشرع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٥٢٤٥)

س: نفيد فضيلتكم بأنه سألني بعض الناس من الدول الشقيقة بخصوص العصمة، هل تجوز بأن تكون بيد المرأة طلاق زوجها؟ أفيدونا.

ج: الأصل أن الطلاق بيد الزوج ومن يفوض إلى ذلك من طريق الزوج، هذا إذا كان الزوج أهلاً لصدور الطلاق منه، وأما إذا لم يكن أهلاً فإن وليه يقوم مقامه، وإذا

(١) سورة النساء الآية ٣٤

فوض الزوج إلى زوجته أن تطلق نفسها منه فلها أن تطلق نفسها منه ما لم يفسخ الوكالة، وأما جعل الزوج العصمة بيد الزوجة بشرط في العقد متى شاءت طلقت نفسها فهذا الشرط باطل؛ لكونه يخالف مقتضى العقد، وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط »^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٠٦٥)

س ١ : إذا طلقت المرأة زوجها فهل عليها من كفارة وما كفارة ذلك؟

(١) صحيح البخاري الأدب (٥٧٠٠)، صحيح مسلم الإيمان (١١٠)، سنن النسائي الأيمان والنذور (٣٨١٣)، سنن أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٥٧)، مسند أحمد بن حنبل (٣٣ / ٤).

ج ١: إذا طلقت المرأة زوجها فلا يقع الطلاق، وليس عليها كفارة، ولكن تستغفر الله وتتوب إليه؛ لأن إصدار الطلاق منها على زوجها مخالف للأدلة الشرعية، فقد دلت على أن الطلاق بيد الزوج أو من يقوم مقامه شرعاً. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال العاشر من الفتوى رقم (١٧٨٨٣)

س ١٠: ما هو الدليل من الكتاب والسنة حول جواز كون الطلاق بيد الزوجة؟

ج ١٠: الأصل في الطلاق أن يكون بيد الزوج، قال تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ } ^(١).

لكن إذا وكل الزوج زوجته على طلاق نفسها ثم أوقعت الطلاق - وقع الطلاق. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... عضو ... الرئيس

بكر أبو زيد ... عبد العزيز آل الشيخ ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٦٣٩١)

س ٥: هل يجوز طلاق المرأة التي لا تصلي بعد الأخذ بجميع الأسباب حتى تصلي لكنها لم تقبل؟

(١) سورة الطلاق الآية ١

ج ٥: إذا نصحت ولم تصل وجب طلاقها؛ لأنها كافرة بالإجماع إذا جحدت وجوبها، وعلى الصحيح من قولي العلماء إذا لم تجحد وجوبها، وقد قال تعالى: { وَلَا تُنْسِكُوا بِعَصَمِ الْكَوَافِرِ }^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٤٨٩٥)

س: أفيد فضيلتكم بأني في ليلة الأحد الموافق ١٤ / ٨ / ١٤٠٢ هـ، وفي الساعة الثانية بعد منتصف الليل، حدث نقاش بيني وبين زوجتي (ق.ح.ش) ومما أدى إلى خروجي عن تحملي لأكثر مما حصل من نقاش، حيث وقع مني لفظ طلقة واحدة فقط، قلت: (أنت طالق) وبعد ذلك حملتها هي وطفليها إلى منزل أخي حتى أتمكن من الاستفتاء، ومعرفة ما يقتضيه الشرع، علما بأنها غير حامل، وترضع طفلتها ولم يسبق ذلك طلاق ولم يلحقه طلاق، فأفتوني جزاكم الله خير الجزاء.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت، فإنه يقع عليك بطلاقك المذكور طلقة واحدة، ولك مراجعتها ما دامت في العدة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

(١) سورة الممتحنة الآية ١٠

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٧٥٤)

س: تزوج امرأة مسلمة اسمها (ز.ع.ز) وقد كانت من قبل زواجه بها مسيحية، ثم شك في صحة إسلامها، وبدأت المشاكل بينهما، وتأكد ذلك بذهابها في غيابه إلى الكنائس والأديرة، ثم فوجئ بسفرها من منزله بطنطا إلى القاهرة وكلمته من القاهرة بالتلفون، طالبة منه الطلاق، لكنه لم يطلقها، ثم جاء أخوها وطلب منه طلاقها مبينا له أنها حرمت عليه من ثلاث سنوات؛ لارتدادها إلى الدين المسيحي، ويسأل: هل حرمت عليه شرعا، وما حكم القانون في ارتدادها بغير علمي، علما بأنها عاشرتني خمس سنوات ولم أعلم بارتدادها.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر السائل، فقد حرمت عليه زوجته بارتدادها، ولا تحل له إلا إذا تابت من ردتها ورجعت إلى الإسلام، قال الله تعالى: { وَلَا تُنْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ }^(١)، وقال: { وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ }^(٢)، وزواجها به من عملها، فحبط بردتها، وحكم الشريعة الإسلامية فيها: أنها تقتل إلا إذا تابت من ردتها، وعادت إلى الإسلام؛ لعموم قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: « من بدل دينه فاقتلوه »^(٣) وسواء في الحكم عليها بما تقدم من تحريمها عليه وقتلها بالردة علمه بارتدادها وعدم علمه، ولكن يعذر في جماعه إياها واستمتاعه بها في المدة التي لم يعلم بارتدادها فيها. وأما قول السائل: (وما حكم القانون في ارتدادها بغير علمي) فلا يجوز أن يوجه مثل هذا إلى جهة إسلامية؛ لأن

(١) سورة الممتحنة الآية ١٠.

(٢) سورة المائدة الآية ٥.

(٣) صحيح البخاري الجهاد والسير (٢٨٥٤)، سنن الترمذي الحدود (١٤٥٨)، سنن النسائي تحريم الدم

(٤٠٦٠)، سنن أبو داود الحدود (٤٣٥١)، سنن ابن ماجه الحدود (٢٥٣٥)، مسند أحمد بن حنبل

(٢٨٢/١).

التحاكم إلى غير ما أنزل الله كفر وظلم وفسق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس

عبد الله بن سليمان بن منيع ... عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٤٥٨٦)

س: لقد حصل منازعة كلام وزعل بيني وبين زوجتي، وقد قلت لها: تراك طالق، ولم يكن قصدي الطلاق فعلا، إنما هو تأثير الغضب، وقالت ردا علي: أنا لن أذهب من عند الأولاد، فإذا أردت الذهاب أنت فاذهب، ومكثنا نحن الاثنين مع الأولاد في بيتنا، ومنذ ذلك الوقت وأنا أحمل في نفسي أحاسيس؛ لذا أرجو إفادتي أفادكم الله.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت اعتبر ما حصل منك طلاقا واحدة، ثم إن لم تكن آخر ثلاث تطليقات فلك مراجعتها بشهادة عدلين ما دامت في عدتها، والعدة بالنسبة لمن تحيض ثلاث حيضات، وبالنسبة للحامل إلى وضع حملها، وبالنسبة لغير الحامل ومن يئست من الحيض ثلاثة أشهر، أما إذا كان طلاقك هذا آخر ثلاث تطليقات فلا تحل لك إلا بعد أن تنكح زوجا آخر، ويطأها ويطلقها أو يموت عنها، وتنقضي عدتها فتحل لك بعقد نكاح ومهر جديدين برضاها، وقد أسأت بإقامتك معها في هذه الصورة، لأنها بائنة منك، فاستغفر الله وتب إليه، ولا تعد لمثل ذلك؛ لتكون على بصيرة من أمور دينك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٤٤٢٠)

س: ما قولكم دام فضلكم في الشرع: رجل طلق امرأته طلقة واحدة، وأشهد على نفسه كتابة، ولكن لم يخبرها بذلك، ولا الشهود أخبروها بذلك، والطلاق حصل من قبل ستة أشهر، ولم يراجعها ولا له قصد في مراجعتها، وهي مقيمة في داره مع أمها وابنها في غرفة أخرى، وهو ينام ويقعد في غرفة أخرى بالدار، وطول هذه المدة لم يحصل بينها وبينه أي شيء مما حصل بين الرجل وامرأته، وفي أغلب الأوقات تأكل وتشرب وحدها مع أمها وابنها، وهو يأكل وحده وتقوم بواجبه الخادمة، سواء يواكلها في أوقات الضرورة؛ عندما يكونون عندهم ضيوف أو غير ذلك من الضروريات، مع العلم أنه يقوم بكل ما يلزمها من مأكّل ومشرب وخلافه من ضروريات الحياة، ما عدا مثل ما سبق أنه لم يعاشرها معاشرة الأزواج ولم يقربها، والسبب في عدم إخبارها هو أن الابن في آخر السنة للدراسة في الثانوية العامة، وبعدها يدخل الجامعة، وخوفاً من أن يحصل له صدمة أو انزعاج ويسقط في الدراسة، وللمعلومية أن الزوجة لها أولاد وبنات آخرون متزوجون، وسكنهم وإقامتهم وحدهم، هذا هو الواقع. ما حكم ذلك؟ أفتونا ولكم الأجر والثواب. ونظراً إلى أن (ع.ج) قد توفي، فإن ولده يسأل عن صحة هذا الطلاق.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر، فإن الطلاق الحاصل من (ع.ج) لزوجته (ح.أ) معتبر، وهو طلقة واحدة، فإذا كانت قد خرجت من العدة قبل وفاته أو كانت هذه الطلقة آخر ثلاث تطليقات - فإن الزوجة لا تعتد ولا تحد على (ع.ج)، ولا ترثه، أما إن كانت لم تحض ثلاث حيضات قبل وفاته، وكانت الطلقة المذكورة ليس قبلها طلقتان، فإنها لم تنزل في العدة، وعليها أن تنتقل عنها إلى عدة الوفاة، وعليها أن تحاد، ولها الميراث.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٧٩٤)

س: أنا (م.ع.أ) إني في ١٢ \ ٩ \ ١٣٩٩ هـ رمضان، سألوني: هل طلقت زوجتك؟ فقلت: نعم، من زعل في شدة غيظ، وفي نفس وقت الغيظ يوم ١٣ \ ٩ \ ١٣٩٩ هـ، وقد أحضرت الرجلين المذكورة أسماؤهما، (س.ع.ش)، (س.م.ش)، وقد أحضرتها في ذلك الوقت، بأي مسترجع زوجتي (ظ.س.م.ق).

ج: يعتبر قولك: نعم، لمن سألك عن طلاق زوجتك طلبة، فإن لم تكن آخر ثلاث طلاقات فرجعتك إياها صحيحة، وإن كانت آخر ثلاث طلاقات لم تحل لك إلا بعد زوج يتزوجها زواجا شرعيا، لا يقصد منه تحليلها لك، ويكون زواجك إياها بعد ذلك بعقد ومهر جديدين برضاها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٣٤٩٦)

س: هل يحق للمطلق أن يجلس مع مطلقة له منه أولاد ويعيشون مع أمهم، وأبوهما يذهب لزيارة أولاده والاطمئنان عليهم وعند زيارته هل يحق لمطلقة أن تجلس مع مطلقها بوجود أولادهم بنفس الحجرة؟

ج: مطلق المرأة طلاقا بائنا أو رجعيًا خرجت من عدته، يصبح بالنسبة لها كغيره من الرجال الأجانب منها، لا يجوز له أن يخلو بها، لكن لا يحرم عليه تكليمها، ولا الاجتماع بها في مكان مع وجود محرمها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٢٨٣)

س٢: امرأة لم تنم مع زوجها ٣ أشهر، فهي تعتبر محرمة عليه، ثم نام معها، وبعد أسبوعين حرمتها وبقيت في منزلها (٥) أشهر فطلقها بدون ورقة أو شهود، لكن أمام الأقارب، فخرجت بدون إذن، فعاد وقال: إنه لم يثبت الطلاق بالورقة، فيستطيع إرجاعها متى أحب، فهو أولى من أبيها في الحكم، فهل يستطيع إرجاعها؟ وما هي الشروط وكيف يعتبر الإرجاع الأول؟

ج: أولا: إذا مضى وقت على الزوج ولم يطلأ زوجته، فإن عدم الوطء لا يحرمتها عليه ما دام لم يطلقها، وإن كان بذلك موليا فللايلاء أحكام تخصه، مرجعها المحاكم الشرعية. ثانيا: إذا طلق الزوج زوجته طلبة واحدة بعد الدخول، ثم راجعها وهي في العدة - عادت زوجة له، وبقي له طلقتان، ويكفي لمراجعته أن يقول. راجعت زوجتي، وأشهد على ذلك رجلين، أما إذا لم يراجعها إلا بعد خروجها من العدة فإن رجعت لا تصح، فلا بد له من عقد جديد ومهر جديد برضاها، وقد أوضح الله

المطلقات في سورة البقرة، وفي سورة الطلاق. ثالثاً: التلفظ بالطلاق تترتب عليه أحكامه الشرعية، وإن لم يكتبه أو يسجله لدى جهة الاختصاص، فمتى ما نطق به وهو أهل

له، وقع وإن لم يسجل، والتفصيل في ذلك عند الاختلاف عند المحاكم الشرعية. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

بكر أبو زيد ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ... عبد العزيز آل الشيخ ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

وكل على طلاق زوجته ولم يطلق الوكيل

الفتوى رقم (٢٧٩١)

س: أنا الموقع أدناه (م.ش) كان تحتي بنت عمي، ثم ذهبت وراحت إلى أهلها وزعلت، وقلت لواحد من جماعتها: تصرف ولم يتصرف، وأنا نيتي بها وطلبت منها أن ترجع فطلب والدها ورقة مني على أنها زوجتي، فجئت لأتحصل على ورقة من فضيلتكم.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت، فلا يقع عليها بما ذكرته طلاق، وتعتبر في عصمتك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٧٧٨)

س١: أنا متزوج زوجتين، وحصل بعض الزعل مع واحدة، فوكلت رجلاً بطلاقها، وبعد ثلاثة أشهر التقيت بالوكيل، فقال إنه لم يطلقها، فاسترجعت زوجتي، وبعد ذلك حصلت مشاحنات فذهبت أبحث عن شيخ لطلاقها فلم أجد.

ج١: إذا كان الواقع كما ذكرت من أنك وكلت رجلاً يطلق زوجتك فتبين لك بعد مدة أنه لم يطلقها، فإنها لم تطلق بمجرد توكيلك إياه على الطلاق، ما دام لم ينفذ ما وكلته فيه، وكذلك لا يعتبر عزمك على طلاق زوجتك وذهابك إلى شيخ لتطلقها عنده - طلاقاً لزوجتك ما دمت لم تتكلم بطلاقها، ولم تكتبه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

إذا نوى الطلاق ولم ينطق بلفظه لا يعتبر طلاقاً

الفتوى رقم (٣٢٦)

س١: كان بينه وبين زوجته نزاع، فقال لها: إذا لك طلاق

سوف يلحقك. ويسأل: ماذا يترتب عليه؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكره المستفتي من أنه قال لزوجته إثر نزاعه معها: إذا لك طلاق سوف يلحقك، وأنه لم يقل لها غير هذا الكلام، فما صدر منه لا يعتبر طلاقاً، وإنما هو وعد منه بالطلاق، فإن طلقها بعد ذلك الوعد وقع ما طلقها به، وإن لم يطلقها فلا أثر لهذا الوعد على حياته الزوجية. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس

عبد الله بن سليمان بن منيع ... عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٣٢٩)

س: حصل نزاع بينه وبين زوجته (ش.ش) وأنه نوى طلاقها وانصرفت من خاطره عن طريق زعل، ورجع إلى الرياض وقدم لمحكمة الضمان والأنكحة لكي يطلقها، وبقي حتى يوم ١٠ \ ١٢ \ ١٣٩٢هـ، ثم استرجعها، ويطلب الجواب على ذلك. ثم إنه طلب منه أن يحضر صورة ما قدمه لمحكمة الضمان فأحضرها، وهذا نصها: فضيلة رئيس محكمة الضمان والأنكحة الشرعية المحترم

أقدم إلى فضيلتكم معروضي هذا، وبه أشعركم علماً أنني أرغب أطلاق زوجتي (ش.ش.ع) طلاق السنة المحمدية، أمل إكمال اللازم. التاريخ ٨ \ ١١ \ ١٣٩٢ هـ.

ثم إن اللجنة اتصلت بفضيلة رئيس محكمة الضمان وسألته عما حصل لديه في الموضوع، فأجاب: بأنه اتصل به (ع.ر.ع) وقدم له المعروض آنف الذكر، وأنه أشار إليه بعدم الطلاق، وأنه لم يثبت شيئاً في المحكمة يختص بطلاق هذه المرأة من زوجها المذكور، ولم يقدم سوى معروضه المذكور أعلاه.

ج: وبعد دراسة اللجنة لما ذكر، ظهر لها أنه لم يحصل من (ع.ر.ع) طلاق لزوجته (ش.ش)، فتبقى في عصمته، وأن الذي حصل منه إنما هو وعد بالطلاق، وحيث لم يحققه بإيقاعه فإنه لا أثر له على استمرار الحياة الزوجية بينهما. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس

عبد الله بن سليمان بن منيع ... عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٢٠٣٥)

س: زعلت على زوجتي ووديتها إلى أبيها، وأنا ما فاض من

لساني شيء، وأنا نيتي بعدين أطلقها، واسترجعت ولم أرد طلاقها حينما حملتها من بيتي إلى بيت أبيها، وإنما أردت أن أطلقها فيما بعد، ولم أطلقها حتى الآن، وهي حامل.
ج: إذا كان الأمر كما ذكر فالزوجة لا تزال في عصمتك، وذهابك بها إلى أهلها ليس طلاقاً. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٤٣٨٤)

س: أعرفكم أن ولدي (ع.ب.ف) قد تزوج بامرأة تدعى (ه.ص.ج) وهي الثانية بعد أم عياله، وبعد ذلك كتب الجواب المرفق إلى قاضي الأنكحة، وأخذ من مكتب الأنكحة موعداً، وإعلانه الطلاق في ٢٧ شعبان ١٤٠١ هـ، والموعّد في شهر ذي القعدة، وعندما شاف الموعد أخذ أم أولاده وأولاده وسافر بهم إلى خميس مشيط بلد خوال عياله، وبعد عودته أراد الله عليه وتوفي بسبب حادث سيارة، ووجدنا ورقة الموعد في جيبه، وراجعنا مكتب الأنكحة وأخبرناه، أنه توفي، وأعطانا الجواب المرفق، وقال: راجعوا المفتي واسألوه: هل الطلاق ثابت أو لا؟
لإشعاركم.

ج: الأصل عدم الطلاق، وأن زوجته لا تزال بعصمته، وترثه، ومن يدعي أنه طلق زوجته فعليه البينة لدى الحاكم الشرعي، وأما المعروض الذي قدمه إلى فضيلة قاضي محكمة الأنكحة والذي جاء فيه: (أقدم معروضي هذا إلى فضيلتكم وأطلب فيه طلاق زوجتي (ه.ص.ج) فهذا لا يعتمد عليه في وقوع الطلاق؛ لأنه ليس صريحاً في إيقاعه، بل هو محتمل أن يكون وعداً بالطلاق، أو رغبة في أخذ موعد من قاضي الأنكحة للحضور، وكتابة الطلاق، وما كان محتملاً لا يقع به شيء؛ لأن الأصل بقاء النكاح وعدم وقوع الطلاق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨١٩٠)

بعد أن عقدت قراني بالمسجد ذهبت إلى بيت زوجتي، وهناك فوجئت بأن أخاها جمع أصحابه أصحاب السوء، وأخذوا يغنون أغاني محرمة، ويصفقون في الميكروفون، ويدقون على الطبول، فغضبت وغادرت المنزل، وفي الطريق قابلت أخي الأكبر فقلت له وأنا في ثورتي: اذهب لأبيها وقل له: نريد أن نطلق، مع العلم بأن مسألة الطلاق لم تكن في نيتي إطلاقاً، ولكنني قلت ذلك إعراباً عن عدم رضائي عما وجدته.

أفيدوني مأجورين عن حكم الشرع في هذه المسألة .

ج: إذا لم يكن صدر منك كلام إلا قولك لأخيك: (نريد أن نطلق) فليس في هذا الكلام إنشاء طلاق، وإنما هو وعد بالطلاق. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله

بن باز

الفتوى رقم (٦٦٨٠)

س: يوجد لدي زوجة، وقد رزقني الله منها بطفلة وولدين، أصغرهما في سنة من العمر، الزوجة أمية، لا تقرأ ولا تكتب، وقد كنت في حدود مملكتنا الحبيبة من الجهة الشمالية الشرقية، حدود الكويت ثم إنني طلبت نقلي إلى منطقة الجنوب لأسباب رعاية والدي (أبي وأمي) اللذين ليس لهما عائل سواي، وبفضل من الله سبحانه وتعالى، وهو المطلع على خائنة الأعين وما تخفي الصدور، ثم بمساعدة ولاية الأمر حفظهم الله ورعاهم وسدد

خطاهم- نقلت إلى منطقة القنفذة التي تقع على بعد ١٦٠ كم عن منزلي، واستقرار والدي، وتركت زوجتي وأطفالي في خدمة والدي، وأصبحت أقوم بواجبي الوظيفي، وآخر الأسبوع أذهب إلى أهلي، وأمي من كبار السن أمية أيضاً، لا تقرأ ولا

تكتب، نشأ بينها وبين زوجتي مشاكل زوجية، وبعضهما لا يقبل من الآخر النصح والتوجيه، عملت لوالدي غرفة ومطبخاً وحماماً على بعد (٥٠٠ متر) عن منزلي، وقلت لها: كل شيء يجيء إليك جاهز، والدي حسن التصرف صبور على كل الأمور، يحاول دائماً أن يهدئ الأوضاع، ولكن والدي لا تتحمل أي كلمة مهما كانت صغيرة أو كبيرة، وذات يوم جيت من عملي وسلمت على والدي فقامت تشكي لي أموراً من زوجتي، حاولت أن أرشدها وتصبر على ما يبدو لها من زوجتي تقديراً لأطفالي ورعايتهم، ولكنها بكّت في وجهي -وهو على صورة عتاب- فلما بكّت والدي قلت لها: مدي يدك، وأعهذك على أنني أقطع وصالها، ولكن صبرك قليل، وهو أن يكبر الطفل الصغير.

هذا ما تضمنه ضميري وعهدي، الوصال في نظري هو طلاقها، ولكن بعد فترة شهر رجعت الأمور إلى مجاريها، أي: زوجتي تواصل والدي، وربما هذا ناتج من خوفها من عاقبة الأمور، وعدلت عن فكرة أنني أقطع وصالها.

أرشدوني هل علي شيء؟ وهل وقع أمر شرعي من ناحية زوجتي، وهل أنفذ عهدي لوالدي بما عاهدتها به؟ والله يحفظكم ويرعاكم لنا وللأمة .

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت، من أنك عاهدت والدتك على أن تطلق زوجتك؛ تطيباً لخاطرها- فلا يقع بذلك العهد طلاق، ولا يلزمك أن تطلق زوجتك لتفي بهذا العهد. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الطلاق بناء على رغبة أحد الوالدين

الفتوى رقم (١٩٣٠)

س: إن السائل تزوج امرأة، وأنجب منه أولاداً ثم طالبت والدته بطلاق زوجته دون سبب أو عيب في دينها، بل ذلك لحاجة شخصية، وحاولت أخته وبعض أهل الخير إقناعها، فلم تقنع إلا بطلاقها، وخرجت من البيت وسكنت مع إحدى بناتها فوق حرج من خروجها، لكن زوجته غالية عنده، ولم يعرف عنها إلا الخير، فماذا يصنع؟ أفتوني.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر السائل، من أن أحوال زوجته مستقيمة، وأنه يحبها وغالية عنده، وأنها لم تسعى إلى أمه، وإنما كرهتها لحاجة شخصية، وأمسك زوجته وأبقى على الحياة الزوجية معها- فلا يلزمه طلاقها طاعة لأمه؛ لما ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم- أنه قال: « إنما الطاعة في المعروف » (١) وعليه أن ير أمه ويصلها بزيارتها والتلطف معها والإنفاق عليها، ومواساتها بما تحتاجه، وينشرح به صدرها، ويرضيها بما يقوى عليه، سوى طلاق زوجته، والله المستعان. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) صحيح البخاري الأحكام (٦٧٢٦)، صحيح مسلم الإمارة (١٨٤٠)، سنن النسائي البيعة (٤٢٠٥)، سنن أبو داود الجهاد (٢٦٢٥)، مسند أحمد بن حنبل (٨٢/١).

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٥٠٦)

س١: رجل تزوج امرأة بإذن والديه، فلما دخل بها ومكث معها ثلاث سنوات، وأنجبت منه أولادا طلبت والدته الرجل منه أن يطلق تلك المرأة بدون ذنب صدر منها، لا إلى زوجها ولا إلى أم زوجها، رغم أن المرأة محبوبة إلى زوجها والعكس، فماذا يفعل هذا الرجل أن يطلق تلك المرأة خشية عقوق والدته أم لا؟ نظرا

لحبه لها وشفقته على أولاده.

ج١: يجب على الرجل المذكور أن يبر أمه، وأن يحسن إليها قولاً وفعلاً قدر استطاعته، وإذا كانت زوجته المذكورة مرضية في دينها وخلقتها فلا يجب عليه طلاقها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٨٥٧)

س٣: إنني فتى متزوج في مصر أبي قد حدث بينه وبين صهرتي مشاكل، وفي المقابل أصر علي والدي على طلاق بنته، ويقول بأنه بريء مني إن لم أفعل ذلك، ولي بنت صغيرة، فماذا أفعل؟ لأنني أعيش في حيرة، حيث إن أبي إن لم أطلقها سيتركني؟ وإن طلقها بدون سبب فهذا ظلم وجور، وليس لها وحدها، ولكن لابنتي الصغيرة، فبالله عليكم دلوني على الخير حتى أسير فيه، فأنا أريد أن لا أضيع حق أحد منهم، وهم: البنت وأمها في كفة، وأبي الذي أبدى مقتته، بالرغم من مدى حبه لي الشديد، حيث يقدم لي كل شيء يدل على ذلك، وأخشى غضبه جدا، وجزاكم الله خيرا.

ج٣: عليك إقناع والدك بعدم طلاق زوجتك، فإن أصر وجب عليك أن تطلقها إذا كان ذلك لأمر شرعي، أما إن كان أمره لك بطلاقها بغير مسوغ شرعي فإنه لا يلزمك طاعته في ذلك؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «إنما الطاعة في المعروف» (١) والواجب عليك أن تجتهد في إرضاء والدك وطلبه السماح؛ لعل الله أن يهديه ويسمح لك بعدم طلاقها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا، محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

بكر أبو زيد ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ... عبد العزيز آل الشيخ ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) صحيح البخاري الأحكام (٦٧٢٦)، صحيح مسلم الإمارة (١٨٤٠)، سنن النسائي البيعة (٤٢٠٥)، سنن أبو داود الجهاد (٢٦٢٥)، مسند أحمد بن حنبل (٨٢/١).

السؤال السادس من الفتوى رقم (١٧٣٣٢)

س٦: إذا قالت لك أمك: طلق زوجتك، هل يجوز تطليقها لأجل قولها؟

ج٦: إذا كانت الزوجة التي أمرتك أمك بطلاقها مستقيمة في دينها، غير مؤذية لأهلك - فلا يلزمك طلاقها، وإن كانت غير مستقيمة في دينها، أو مؤذية لأهلك وجب عليك مناصحتها، فإن لم تمتثل وجب عليك طلاقها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

بكر بن عبد الله أبو زيد ... عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ ... صالح بن فوزان الفوزان ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

لعن الزوج زوجته لا يعتبر طلاقاً

الفتوى رقم (١٠٣١٠)

س: أفيدكم بمعروفي هذا بأن لي بنتاً واسمها (ع.ي.ج.ر) مزوجة على رجل اسمه (ي.ر.ع) وقد اعتدى على زوجته ولعنها سبعاً وسبعين لعنة، وتواجدنا لدى قاضي محكمة الحقوق، فأوجب عليه السجن ستة أيام بعد أن اعترف بلعنه الزوجة، ثم إن القاضي أعاد له زوجته بدون أي مقابل، فإني أتقدم لفضيلتكم في هذه المسألة، هل يجوز الرجوع إليه أو لا يجوز؟ أفئونا جزاكم الله خيراً.

ج: لا يجوز للرجل أن يلعن زوجته ولا غيرها من المسلمين، لكن ذلك لا يحرمها عليه، بل هي زوجته؛ لأن اللعن ليس بطلاق، وعلى الزوج المذكور الاستغفار والتوبة مما وقع، عسى الله أن يتوب علينا وعليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٣٣٢٩)

س١: نسكن في صحراء مصر وليست لدينا محاكم شرعية، والرد كله للعرف، وهذه عادة تجري في بلادنا، وكنا نجهل كثيراً من أمور ديننا، وفتح الله علينا بالتوحيد ونور العلم، وتبين لنا أن كثيراً من الأمور التي نفعلها منافية للتوحيد، وكذلك للشرع؛ ولذا فإنه قد حدث أن امرأة سافر زوجها للعمل في ليبيا وبعد أربع سنوات طلب أهلها بناء على رغبتها الطلاق، وبعد عدة محاولات قام أخو الزوج بتطليق زوجته أخيه رغم أنه عارض في أول الأمر، وقال: ليس لي طلاقها فأخي غائب،

ولكن بعد محاولات قام كمحبر بتطليقها، على عادة بلادنا، حيث إنه يسمح للأب بتطليق زوجة ابنه في حضوره أو غيابه، حتى في حالة رفض الزوج، وبعد انقضاء العدة تزوجتها بعقد ومهر، والآن عندي منها بنتان، مع العلم بأنه عند طلاقها في غياب هذا الزوج مكانه معلوم، ومن عاداتنا أن العرف يسمح بغياب الزوج مدة طويلة.

فما الحكم الشرعي في ذلك؟ أفتونا مأجورين، جزاكم الله

خيرًا، ونرجو بعد دراسة هذه القصة أن تفتونا بـ: ١- ما حكم طلاق غير الزوج في وجوده أو غيابه؟ بالنسبة لعرفنا. ٢- ما حكم زواج الرجل الثاني منها، مع العلم أنه يعلم قصة طلاقها؟ ٣- ما حكم الأبناء إذا كانت الفتوى بفساد الزواج؟ ولمن يكونون؟ ٤- ما حكم الإسلام في غياب الزوج فترة، مع العلم أن العرف يقر ذلك؟ وهل له مدة محددة؟ نرجو توضيح ذلك بأدلة واضحة وجزاكم الله خيرًا.

ج ١: أولاً: الأصل في الطلاق: أنه بيد الزوج؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «الطلاق لمن أخذ بالساق» (١) ثانياً: زواج الرجل الثاني من المرأة التي طلقها أخو الزوج غير صحيح. ثالثاً: أبناء الزوج الثاني من المرأة ينسبون إليه لوجود الشبهة.

(١) ابن ماجه ١ / ٦٧٢ برقم (٢٠٨١)، والدارقطني ٤ / ٣٧، والبيهقي ٧ / ٣٦٠ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، كما رواه الطبراني في (الكبير) ١٧ / ١٧٩ برقم (٤٧٣)، والدارقطني ٤ / ٣٧-٣٨، وابن عدي ٦ / ١٤ في ترجمة الفضل ابن مختار، من حديث عصمة بن مالك الخطمي رضي الله عنه.

رابعاً: ينبغي ألا يزيد غياب الرجل عن امرأته أكثر من أربعة أشهر، إلا إذا تراضيا. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

طلاق النائم

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٨٩٤)

س ٢: حلمت في المنام وبجاني زوجتي أنني مطلقها، وأخذت في المنام أجابها في كلام غير لائق، مع العلم أنني طلقها ثلاث طلاقات، أي: في المنام، فما هي إجابة فضيلتكم على هذا السؤال؟

ج ١: رؤياك في المنام أنك طلقت زوجتك، وكلامك عليها في المنام بكلام غير لائق - لا تؤاخذ به، ولا تطلق به زوجتك؛ لرفع القلم عن النائم، ويستحب لك إذا رأيت في نومك ما تكره: أن تتفل عن يسارك، وتستعيذ بالله من الشيطان ومن شر ما رأيت ثلاثاً، ثم تنقلب على جنبك الآخر؛ لما ورد في ذلك عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، من أن من فعل ذلك لا يضره ما رآه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٣٠٠٢)

س١: رجل علق الطلاق فقال لزوجته: إذا لم تخرجي التلفزيون من المنزل لغاية الساعة الثانية عشرة فأنت طالق. فالزوجة أخرجت التلفزيون إلى البلكونة -وهي: نافذة خارج المنزل- وليس تحت سقف المنزل، ولكنها ملحقه به، فهل يقع الطلاق ويحرم عليه الجلوس معها؟

ج١: إذا كان قصد الزوج إيقاع الطلاق على زوجته إذا لم تخرج التلفزيون ثم لم تخرجه - وقع طلاق واحدة، وله مراجعتها ما دامت في العدة، إذا لم تكن هذه هي الطلقة الثالثة، وإن كان يقصد الزوج حث الزوجة وإلزامها أن تخرج التلفزيون ولم يقصد الطلاق، ثم لم تخرج التلفزيون فحكم ذلك حكم اليمين، فيكفر كفارة يمين، ولا يقع طلاق، والكفارة هي: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٩٠٥)

س٢: رجل يقول: حصل بيني وبين زوجتي زعل بسيط، فطلبت مضاجعتها فقالت: وهل تطلقني إذا مكنتك من نفسي، فقلت لها: أشوف وأفكر، ولكنها أصرت على قولها، وفجأة وبدون قصد مني قلت لها: نعم، ويعلم الله أنني لم أقصد طلاقها، ولم يخطر لي على بال، بل قصدي مضاجعتها ومداعبتها حتى يذهب ما بها من غضب، فمكنتني من نفسها وقضيت حاجتي منها، ثم بعد ذلك أخذني الفكر، هل يقع قولي لها: (نعم) طلاقاً أم لا؟ فذهبت إلى مشايخ محكمة تبوك وسألتهم عن ذلك، فقال بعضهم: يحسب عليك طلاق واحدة، وبعضهم قال: لا شيء عليك، ولكن زاد بي الفكر والوساوس، فقلت في نفسي: أنا أجعله طلاقاً واحدة، وإنني مراجع بها درءاً للوسوسة، وقطعاً للفكر. فما الحكم الشرعي في هذه القصة، ما يترتب عليها من أحكام شرعية؟

ج٢: إذا كان الواقع كما ذكر، فقلوه: نعم، وعد لها

بالطلاق إذا واقعها لا طلاق، إلا أن يكون طلقها طلاقاً بعد اختلاف المشايخ في تبوك عليه إزالة للوسوسة، فإن الطلقة تقع. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٥١٧٢)

س٥: إذا طلق الرجل زوجته وله منها أولاد، فهل يجوز أن يزورها أو لا؟

ج٥: إذا طلقها طلاقاً رجعياً جاز له أن يزورها، وأن يخلو بها، وأن يرى منها ما يرى الزوج من زوجته ما دامت في العدة، سواء كان لها أولاد منه أم لا، فإن انقضت عدتها فهي أجنبية بالنسبة له، فلا يجوز له أن يخلو بها، ولا أن يرى منها شيئاً إلا ما يجوز للأجنبي، وإذا طلقها على مال أو طلقها آخر ثلاث تطليقات فهي بائنة، حكمها حكم الأجنبية بالنسبة له، فلا يجوز له أن يخلو بها، وإذا أراد أن يرى أولاده منها اتخذ لذلك طريقاً غير الخلوة بها، كأن يطلب مجيء المميز منهم إليه، أو يرسل امرأة من محارمه لتأتي بمن يريد من أولاده إليه، أو يزورها مع محرماً. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

طلاق المجنون

الفتوى رقم (١٣٤٤٣)

س: إذا طلق المجنون امرأته، هل يصح هذا الطلاق؟

ج: طلاق المجنون لا يقع؛ لأنه غير مكلف؛ لزوال عقله، وقد جاء الحديث بذلك، فعن علي -رضي الله عنه-، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: « رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل » (١) رواه أبو داود وغيره. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) سنن أبو داود الصلاة (٥٦٥)، مسند أحمد بن حنبل (٤٣٨/٢)، سنن الدارمي الصلاة (١٢٧٩).

طلاق المكره

الفتوى رقم (٧٠٧)

س: كان بينه وبين أولياء زوجته سوء تفاهم، فطلق زوجته أثره بقوله لها: تراها طالق ثم طالق، فقط مرتين، ولم يسبق أن طلقها قبل ذلك، ولم يكن على عوض، ويسأل: هل له حق الرجوع على زوجته والحال ما ذكر؟ وذكر أنه طلقها الطلاق

المذكور تحت إجبار أولياء زوجته.

ج: إذا كان الأمر كما ذكره السائل من أنه طلق زوجته طلقين فقط، وأنه لم يسبق أن طلقها قبل ذلك، ولم يكن على عوض - فإن طلاقه هذا يعتبر طلاقاً رجعياً، له مراجعة مطلقة ما دامت في العدة، فإن خرجت من العدة قبل مراجعته فيجوز له الرجوع عليها بعقد ومهر جديدين برضاها، مع استكمال شروط النكاح وأركانها، وتبقى معه بطلقة واحدة، وأما قوله: بأنه أجبر على طلاقه زوجته من قبل أوليائها، فإن ثبت ذلك شرعاً وكان إجباره بطريقة يخشى على نفسه منها إن لم يجبرهم إلى طلبهم - فلا يقع طلاقه؛ لعموم قوله - صلى الله عليه وسلم - : « إن الله وضع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » (١)

(١) سنن ابن ماجه الطلاق (٢٠٤٥).

(١) رواه ابن ماجه والدارقطني، قال عبد الحق: إسناده متصل صحيح. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس

عبد الله بن سليمان بن منيع ... عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي

(١) رواه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: ابن ماجه ١ / ٦٥٩ برقم (٢٠٤٥)، والدارقطني ٤ / ١٧٠ - ١٧١، وابن حبان ١٦ / ٢٠٢ برقم (٧٢١٩)، والطبراني في (الكبير) ١١ / ١٠٩ برقم (١١٢٧٤)، وفي (الصغير) ١ / ٢٧٠، والحاكم ٢ / ١٩٨، والطحاوي في (شرح المعاني) ٣ / ٩٥، والبيهقي ٧ / ٣٥٦.

الفتوى رقم (٨٢٧)

س١: كان بينه وبين زوجته سوء تفاهم، فأخذت بحلقه بحضرة نسيبها وأختها وطالبته بطلاقها، فطلقها مكرها على ذلك بقوله لها: طالقة طالقة، وذكر أنه لم يسبق أن طلقها قبل ذلك، ويسأل: هل له عليها رجعة والحال ما ذكر؟

ج: ذكر السائل: أنه طلق زوجته مكرها، وذلك حينما أخذت بحلقه، فإذا غلب على ظنه أنها جادة وخشي أن تفتك به

أو تلحق به أذى يجحف به، لا يستطيع رده إلا بإجابتها إلى ما طلبت، وذلك بتطليقه إياها - فهذا يعتبر طلاق إكراه، وقد ذكر بعض أهل العلم ضابط الإكراه بقوله: لا يكون مكرها حتى ينال بشيء من العذاب، كالضرب والخنق وعصر الساق، وبعضهم قال: إن هدد بالقتل أو أخذ المال ونحوه قادر يغلب على الظن وقوع ما هدد به فهو إكراه، وطلاق المكره لا يقع، قال صاحب (الشرح الكبير): لا تختلف الرواية عن أحمد أن طلاق المكره لا يقع، روي ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وجابر بن سمرة وبه قال عبد الله بن عبيد بن عمير وعكرمة والحسن وجابر بن زيد وشريح وعطاء وطاووس وعمر بن عبد العزيز ومالك والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - : « إن الله وضع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » (١) رواه ابن ماجه والدارقطني، قال عبد الحق: إسناده متصل صحيح. أما إذا

كان فعلها معه لا يصل إلى حد الإكراه، حيث إنه يستطيع تخلص نفسه دون أن يلحقه أذى، ومع ذلك استجاب لها وطلقها- فطلاقه واقع، فإن كان يقصد بتكراره الطلاق العدد وقع منه عليها طلقتان، وإن كان يقصد بتكراره الطلاق التوكيد وقع

(١) سنن ابن ماجه الطلاق (٢٠٤٥).

منه طلاق واحدة، فإذا لم يكن طلاقه إياها على عوض، وحيث ذكر أنه لم يسبق أن طلقها قبل ذلك، فعلى كلتا الحالتين يكون طلاقه رجعيًا، له مراجعة مطلقته ما دامت في العدة، فإن خرجت من العدة دون مراجعته إياها أو كان طلاقه على عوض، فيجوز له الرجوع عليها بعقد ومهر جديدين برضاها، مع استكمال أركان النكاح وشروطه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس

عبد الله بن سليمان بن منيع ... عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي

الفتوى رقم (١٠٨١١)

س: رجل دخل عليه في بيته جماعة من الظلمة الجابرة، فضربوه ضربا شديدا، ثم شدوا يديه وعينيه فحملوه في سيارتهم ونقلوه إلى بعض الجبال، ومعهم أسلحة القتل، فقالوا له: طلق امرأتك طلاقا معلقا، يعني: قل: (إن فعلت أحد الأمور الثلاثة فزوجتي طالق ثلاثا) وإلا نقتلك والله لا نتركك حيا، والأمور: ١- إن صاحبت فلانا في الأمور الجهادية. ٢- إن تعقبنا للانتقام للشهيد فلان هم قتلوه.

أن تخبر أحدا بما فعلنا بك.

فقال المكره المذكور ما قالوا له فخلوا سبيله، وجاء إلى بيته وفعل أحد الأمور الثلاثة، يعني: أخبر بعض أصدقائه بما فعلوا به، ولم يفعل الباقيين، فهذا الرجل يسألكم ويستفتيكم في طلاق زوجته، هل هو واقع وإلا فهل يقع بالأمرين الباقيين أم لا بينوا لنا الحكم الشرعي جزاكم الله خيرا .

ج: إذا كان الأمر كما ذكر، فلا يقع طلاق، ولو أخبر بالأمور الثلاثة؛ لأنهم هددوه حتى طلق طلاقا معلقا، وهددوا بأن يقتلوه إن أخبر بالأمور الثلاثة أو أحد الأمور الثلاثة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٩٤)

س: حصل نزاع بيني وبين زوجتي وأهلها، وهي عندهم، ولي منها أولاد، وغضبت ولم أشعر بعد ذلك فطلقتها طلاقا واحدة،

واسترجعتها ظهرا في نفس ذلك اليوم، وأشهدت على الرجعة (ن.س.ر) وأخاه (م.س) و (م.م.ف) ولم يسبق هذا طلاق ولا بعده، وليس على عوض، ولا تزال في العدة، فهل تحل؟

ج: ذكرت في سؤالك أن الطلاق وقع منك وأنت لا تشعر، فإن كان لديك بينة عادلة تشهد بما تقول، فإن هذا الطلاق لا يقع، وإن لم يكن لديك بينة فهذه طلاق واحدة رجعية، ورجعتك صحيحة، وبقاء زوجتك في عصمتك لا يحتاج إلى عقد جديد ولا إلى رضا منها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس

عبد الله بن سليمان بن منيع ... عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٧٧٨)

س: عقدت القران على ابنة عمي منذ سنتين، وغضبت على صديق لي غضبا أفقدني شعوري، حتى نطقت بهذه الكلمة الواحدة، وهي أني قلت بالحرف الواحد: علي الطلاق ما أكلمه، ولم أحدد المدة، ولم أعلم اليوم كم طلقت، ولم يكن عندي أحد حاضر، ولكنه حدث ما لم أتوقعه، وبعد سنة كلمته وجلست معه، وكلمته منذ ثمانية أشهر إلى الآن، فما رأي فضيلتكم؟ علما بأنني لم أدخل حتى الآن على زوجتي، ولكن سبق أني اختليت بها عدة مرات، ولكني لم أجامعها.

آمل من فضيلتكم إعطائي حلا لهذا، علما بأن والدي طلب مني الإسراع في الدخول عليها، وهو لا يعلم بما حدث . ج: إذا كان واقع الأمر كما ذكره السائل، فإن قوله: إنه فاقد لشعوره حينما وقع منه الطلاق دعوى منه مخالفة للأصل، وهو السلامة من فقدان الشعور؛ لأن الأصل في الصفات الجبلية الوجود، ولا ينتقل عن هذا الأصل إلا بعد وجود ما يصح الاعتماد عليه ناقلا عنه، وحيث ذكر أنه ليس عنده أحد حين وقوع الطلاق، فيعتبر الطلاق واقعا منه، وأما قوله: إنه لا يدري عن عدد الطلاق، فهو مقر بأصل الطلاق، وشاك في العدد، فيؤخذ بما أقر به، وهو وقوع الطلاق منه، يكون الواقع واحدة، وما زاد عنه مشكوك فيه، وحيث دار هذا الطلاق بين اليقين والشك، فيؤخذ باليقين، وهو الواحدة، ويترك المشكوك فيها، فلا يكون معتبرا، فإن الأحكام لا تبني على الشك، وأما قوله: علي الطلاق ما أكلمه، ولم يحدد مدة، وقد كلمه وجلس معه منذ ثمانية أشهر فإن الطلاق يكون واقعا وهو طلاق واحدة، وحيث ذكر أنه كلمه منذ ثمانية أشهر من الآن، وأنه لم يجمع هذه المرأة منذ أن عقد له عليها، وإنما خلا بها، فيجوز له الرجوع عليها بعقد جديد

بشروطه ومهر جديد ورضاها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس

عبد الله بن سليمان بن منيع ... عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٤٦٤)

س: قال لزوجتيه ما نصه: (كلكن طالقات واطلعن) كانتقام منهما لعدم إعدادهن العشاء لضيوفه، مع تكليفه لزوجتيه بذلك من قبل، فهل يعتبر هذا طلاقاً منه للزوجتين أو لا؟

ج: الأصل: أن العاقل يدري بما صدر منه، وأنه قاصد إليه، والذي يدل على شعورك بطلاقك لزوجتيك وقصدك إياه ما ذكرت في سؤالك من أنك أردت بذلك الانتقام، وعليه يعتبر ما صدر منك طلاقاً لكل من الزوجتين، وحيث ذكرت أنه لم يسبق منك طلاق لهما قبل ذلك، فلك أن تراجع كلا من الزوجتين، أو إحداهما حسب رغبتك ما دامت في العدة، وتشهد على الرجعة شاهدين عدلين، وإن أخرت الرجعة حتى خرجتا من العدة فلك أن تعود إليهما أو إلى من شئت منهما بعقد ومهر جديدين مع الرضا، وإن خرجت إحداهما من العدة دون الأخرى

كان لكل حكمها، فتراجع من لم تخرج من عدتها وتعدداً عقداً جديداً على من خرجت من عدتها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس

عبد الله بن سليمان بن منيع ... عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي

الفتوى رقم (١٠٨١)

س: حصل نقاش بيني وبين زوجتي، حيث تكلمت علي بكلام هز مشاعري، مما أثارني وأحدث الغضب في نفسي، وقد قلت في خلال هذه الأثناء كلمة: (تغطي) ولها مني أربعة أطفال، فهل يعتبر كلامي هذا مفارقاً بيني وبينها؟ علماً بأنني استرجعت عن كلامي هذا في وقتها بوجود شاهدين.

ج: إذا كان الأمر كما ذكرت، وكان الغضب الذي حصل عند قولك لزوجتك: (تغطي) لا تعي معه ما تقول، ولديك بينة بذلك، فإن قولك: (تغطي) لا يقع به طلاق، وإن كنت تعي ما تقول، فإن قولك: (تغطي) كناية من كنايات الطلاق، فيقع بها طلاق واحدة؛ لوجود قرينة دالة على إرادة الطلاق، وهي حصول النقاش بينك وبينها إلى درجة أنك غضبت عليها، فإذا لم تكن

هذه الطلقة آخر ثلاث فحيث ذكرت أنك راجعتها في نفس الوقت الذي حصل فيه الطلاق؛ فإذا كان هذا هو الواقع فرجعتك صحيحة، والزوجة تبقى في عصمتك بما بقي من الطلاق، وإن كانت هذه الطلقة آخر ثلاث فلا تحل لك إلا بعد زوج. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... إبراهيم بن محمد آل الشيخ

الفتوى رقم (٥٣٨٨)

س: إنه في يوم من الأيام، كنت في حالة غضب مع زملائي، وحلفت يمينا بالطلاق: أنني لا أعود إلى الأكل معكم، وبعد شهرين ذهبنا إلى الحج وجلسنا وأكلنا مع بعض، أرجو إفادتي وتوجيهي بما يراه فضيلتكم نحو يميني هذا، وما يلزمي؛ لأنني في إحراج وفي حيرة من أمري، كتب الله لفضيلتكم الأجر والثواب.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت من الغضب والحلف، فإذا كان غضبك شديدا لا تدري فيه ما حصل منك، ومن الحلف حتى بلغك جليساك عن ذلك ما حصل منك- فلا يعتد حلفك

بالطلاق، ولا تجب عليك كفارة، وإن كان غضبك غير شديد، بأن كنت تعي ما تقول وما يقال لك، فقد حنثت في حلفك بأكلك معهم، وعليك كفارة يمين عن الحلف إذا كنت قاصدا بالحلف منع نفسك من الأكل معهم، ولم تقصد به طلاق زوجتك، وإلا اعتبر طلاقا، ولك مراجعة زوجتك المدخول بها ما دامت في العدة مع إسهاد عدلين على الرجعة إذا لم يكن هذا الطلاق آخر ثلاث تطليقات. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٩٥١٩)

س: إنني تزوجت امرأة، وكانت بيننا المحبة حتى مضت ست سنوات على حالة جيدة، فجاء يوم من الأيام حدث منها الأمر، فغضبت غضبا شديدا، وطلقتها وهي حائض، ثم راجعت، ومضت بيننا ثلاث سنوات على حالة أجود منها، ثم سافرت إلى المملكة فجاء في رسالة منها وكانت فيها السباب والشتائم القبيحة، فغضبت غضبا شديدا، فأرسلت إليها طلاقا، ثم بعد

شهر أرسلت ثالثا فعندما رجعت إلى بلدي تبين لي أن الرسالة ما كانت منها، بل الذي كتب اعترف بذنبه فصرت مجنونا لا أعقل شيئا، وبكيت حتى سألت دموعي على لحيتي (وصرت مغيثا) (١) بل أشد منه؛ لأن المغيث ما كانت تبكي معه بريرة وهنا أنا أبكي وزوجتي تبكي على فراقني، وأنا على فراقها وعندي ولد منها، عندما رأى مني العلماء فطلبوني فقصصت عليهم القصة كما ذكرت، فقال عالم من العلماء: الشيء الذي يظهر لي أن الطلاق الأول ما وقع؛ لأنه في الحيض، وقال الآخر: عندي نكتة أخرى أن زيدا علل الطلاق، فإذا تبين انتفاء العلة ما وقع الطلاق، وذكر التعليل في اللفظ ليس بشرط، كما ذكره الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه: (إعلام الموقعين) حيث يكتب: إذا علل الطلاق بعلة ثم تبين انتفاؤها، فمذهب أحمد أنه لا يقع بها الطلاق، وعند شيخنا لا يشترط ذكر التعليل بلفظ، ولا فرق عندي بين أن يطلقها لعل مذكورة في اللفظ أو غير مذكورة، فإذا تبين انتفاؤها لا يقع الطلاق، وهذا هو الذي لا يليق بالمذهب غيره، ولا تقتضي قواعد الأئمة غيره. (إعلام الموقعين) ص ٩١ ج ٣.

وقال الحافظ محمد جوندلوي وهو أحد الحفاظ للحديث،

(١) يقصد الصحابي مغيثا رضي الله عنه.

ورجاله، والعالم المحدث الذي درس البخاري سبعين سنة، وكان يدرس في الجامعة لعلك تعرفه فضيلتكم وهو الصهر للعلامة إحسان إلهي ظهير أخرج نكتة نفيسة، وهو: أن الطلاق الثالث ما وقع؛ لأنه أرسل بعد الثاني، وما رجع بينهما، ومن مذهب شيخ الإسلام الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى .

ج: إذا كان الواقع كما ذكر من سبب الطلاق الحامل عليه فلا يعتد به ولا يعتبر؛ لأنه تبين بعد أن المقتضي له لم يحصل فكان لغوا، وكذا الثالث لا يقع إذا كان موجه موجب الطلاق الثاني، بل هو لغو، وكذا الطلاق الأول لا يقع؛ لكونه في الحيض. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

التوكيل في الطلاق

الفتوى رقم (٣١٧)

س: وكل خالها على أن يقص ورقة طلاق لزوجته، واسترجع وأطلعهم على الخبر بواسطة أحد أقربائها راح لهم: أن خالها لا يقص لها ورقة، فأرجو إفتائي.

ج: كون السائل وكل خال الزوجة على أن يقص لها ورقة طلاق هذا معتبر، فإن كان هذا الخال طلق هذه الزوجة قبل رجوع الزوج عن توكيله له، فإن الطلاق واقع، فإن لم يكن آخر ثلاث وراجعها في العدة فرجعه صحيحة، وإن كانت قد خرجت من العدة فلا بد من عقد جديد برضا منها ومهر، وإن كان هذا الطلاق آخر ثلاث فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، أما إن كان رجوع الزوج عن توكيل خال الزوجة واقعا قبل صدور الطلاق من الخال وعلم بذلك وأوقع الطلاق بعد ذلك - فهذا الطلاق لا يقع؛ لأنه لم يصادف موصفا قابلا له إذ لم يصدر ممن يملكه حقيقة أو حكما، وعليه فتبقى الزوجة في عصمة زوجها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس

عبد الله بن سليمان بن منيع ... عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٦٢٤٧)

س: حيث إنني قد وكلت شخصا ينوب عني في طلاق زوجتي طلاق السنة من مدة اثني عشر عاما، وهي الآن لم تتزوج، فهل هذا جائز؟ وحيث إنني أرغب مراجعتها إذا رغبت.

ج: إذا كان وكيلك في طلاقها قد طلقها طلاق السنة، وخرجت من العدة، ولم يكن هذا الطلاق آخر ثلاث تطليقات - فلك أن تتزوجها بعقد ومهر جديدين برضاها، وإذا كان قد طلقها غير طلاق السنة لم يقع، لأنك لم توكله فيه، وإذا كان وكيلك لم ينفذ ما وكلته فيه من الطلاق فهي لا تزال زوجة لك، فلك صلحها وإرجاعها إلى بيتك. وبالله التوفيق، وصلى الله على

نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥٩٤٠)

س٢: ما هو الحكم الشرعي في أحكام الطلاق السني والبدعي؟

ج٢: الطلاق السني هو: أن يطلقها طليقة واحدة وهي حامل، أو في طهر لم يجامعها فيه. والبدعي: أن يطلقها ثلاثاً بلفظ واحد، أو بألفاظ متعددة، أو أن يطلقها واحدة أو أكثر وهي حائض أو نفساء أو في طهر جامعها فيه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٠٧٢٦)

س: ما هو طريق التطليق شرعياً؟ فإن أراد زيد أن يطلق زوجته ماذا عليه أن يفعل؟ وما حكم الذي يطلق زوجته في أيام

طهرها بعد أن جامعها؟

ج: الطلاق الشرعي: أن يطلق الرجل المرأة في طهر لم يجامعها فيه، طليقة واحدة، ثم يتركها حتى تنتهي عدتها، وفي حالة كونها حاملاً. وأما الطلاق في طهر واقعها فيه فهو طلاق بدعي، لا يجوز، وهكذا تطليقها في الحيض والنفاس. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٣٠٨٧)

س: بين لنا طلاق السنة؛ لأن فيه اختلافاً كثيراً هنا عندنا؟

أفتونا مأجورين عند الله، والحمد لله رب العالمين.

ج: طلاق السنة هو: أن يطلق الرجل طليقة واحدة في طهر لم يجامع فيه، قال تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ } (١) وقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم- لعمر رضي الله عنه لما طلق ابنه عبد الله امرأته وهي حائض: «

ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرا قبل أن يمسه، فتلك العدة كما أمره الله عز وجل « (٢) رواه البخاري .

(١) سورة الطلاق الآية ١

(٢) رواه بهذا اللفظ أو نحوه من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما: مالك ٢ / ٥٧٦، والشافعي ٢ / ٣٢-٣٣، وأحمد ٢ / ٦، ٥٤، ٦٣، ٦٤، ٨١، ١٠٢، ١٢٤، ١٣٠، والبخاري ٦ / ٦٧، ١٦٣، ١٦٤، ١٨٤-١٨٥، ٨ / ١٠٩، ومسلم ٢ / ١٠٩٣ برقم (١٤٧١)، أبو داود ٢ / ٦٣٢-٦٣٤ برقم (٢١٧٩)، والنسائي ٦ / ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠-١٤١، ٢١٢-٢١٣ برقم (٣٣٨٩-٣٣٩١، ٣٣٩٦، ٣٥٥٦)، وابن ماجه ١ / ٦٥١ برقم (٢٠١٩)، والدارمي ٢ / ١٦٠، والدارقطني ٤ / ٦، ٧، ٩، ١١، وعبد الرزاق ٦ / ٣٠٨ برقم (١٠٩٥٢-١٠٩٥٤)، وابن أبي شيبة ٥ / ٢-٣، وابن حبان ١ / ٧٧٠ برقم (٤٢٦٣)، والطحاوي في (شرح المعاني) ٣ / ٥٣، وابن الجارود (غوث المكذوب) ٣ / ٥٨ برقم (٧٣٤)، والبيهقي ٧ / ٣٢٣-٣٢٤، ٣٢٥، ٤١٤، والبغوي ٩ / ٢٠٢ برقم (٢٣٥١).
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٥٤٢)

س٢: هل الطلاق البدعي يقع أو لا، وإذا وقع هل يعد طلاقاً واحدة أو ثلاثة؟
ج٢: الطلاق البدعي أنواع، منها: أن يطلق الرجل امرأته في حيض، أو نفاس، أو في طهر مسها فيه، والصحيح في هذا أنه لا يقع. ومنها: أن يطلقها ثلاثاً، والصحيح أنه يعتد به طلاقاً، ويعتبر طلاقاً واحدة على الصحيح من أقوال العلماء إذا كان ثلاثاً بلفظ واحد. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٥٤١)

س١: زيد تزوج بامرأة، وكانت بينهما المودة من حيث كانت تحبه وكان يحبها، وفي يوم من الأيام أخبر أنها قالت: فيك كذا وكذا، وهي ما كانت موجودة عنده، فغضب غضباً شديداً، وكتب إليها طلاقاً واحداً، وكانت حائضاً، ثم تبين له أنها ما قالت كما أخبر، والمخير ما أراد إلا أن يفرق بينه وبين حبيبته، هل يحسب عليه الطلاق؟
ج١: إذا كان الواقع كما ذكر، فلا يعتد بهذا الطلاق؛ لوقوعه في الحيض، ولكونه في شدة غضب؛ ولأن الدافع إليه سبب تبين

كذبه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

طلاق غير المدخول بها

الفتوى رقم (١٥٧)

س: رجل تزوج بنتا بكرا ثم طلقها طلاق السنة قبل دخوله عليها، ويرغب الرجوع عليها، فهل يجوز له ذلك؟

ج: ما دام الرجل المذكور قد طلق زوجته قبل دخوله عليها، فقد بانت منه، ولا يجوز له الرجوع عليها إلا بعقد جديد ومهر مثله، بعد استكمال شروط النكاح وأركانها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس

عبد الله بن سليمان بن منيع ... عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٨٧٢)

س: حصل بينه وبين زوجته (س.س) زعل قبل أن يدخل بها، وقد أخرجها من بيته قائلاً: اذهبي إلى أهلك، ونوى بذلك

طلاقها، ويرغب أن يراجعها، وقد سئل عما قصد من الطلاق، فقال: طلاق واحدة فقط، وسئل عن سبب وجودها في بيته مادام لم يدخل بها فقال: جاءت بيتي تطلب مني أن أعطيها ذهباً وإلا فلا تذهب معي.

ج: يعتبر ما صدر من السائل لزوجته طلاق واحدة، وحيث إنه لم يدخل بها ولم يخل بها فلا تحل له إلا بعقد جديد ومهر برضاها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... إبراهيم بن محمد آل الشيخ

السؤال التاسع من الفتوى رقم (٩٨٨١)

س٩: رجل عقد زواجه على امرأة، وقبل البناء ونتيجة لخلاف قال لها: أنت طالق، وانصرف ثم عاد بعد أسبوع وقال لها: أنا لم أقصد طلاقاً، وسافر للعمل خارج البلد ويطلب أن تسافر إليه للبناء.

هل بهذا القول يقع الطلاق؟ وإن كان صحيحاً وليس للمرأة قبل الدخول بها عدة تعتدها هل يلزمه عقد جديد أم يكفي أنه ردها في نفسه؟ وجزاكم الله خيراً.

ج ٩: إذا كان الواقع كما ذكر، تعتبر امرأته بذلك مطلقة طلاقاً بائناً، ولا عدة عليها؛ لقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا } (١) الآية، ولا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين برضاها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) سورة الأحزاب الآية ٤٩

الفتوى رقم (٥١٧٠)

س ١: إن المطلقة تبقى في بيت زوجها بعد الطلاق إلى انقضاء المدة المحددة لها، فكيف يكون للزوجة أن تبقى في بيت الزوج وهي طالق إلى انقضاء المدة المحددة لها، وكيف تكون هي وزوجها في هذا البيت بعد الطلاق؟
ج ١: إذا طلق الرجل زوجته طلاقاً رجعياً، مثل: أن يطلقها طليقة واحدة بعد الدخول بها، وكان طلاقه إياها بلا عوض منها وجب عليها أن تقعد في بيتها عند زوجها، وحرّم عليها أن تخرج منه ما دامت في العدة، وحرّم عليه أن يخرجها منه حتى تنقضي العدة، إلا أن تأتي بفاحشة مبينة؛ لأنها في حكم الزوجة، وله الحق في مراجعتها أيام عدتها بشهادة عدلين، ولو لم ترض بالرجعة، ولا يتوقف رجوعها إليه على عقد جديد ولا مهر ولا على رضاها. أما إذا طلق الرجل زوجته طلاقاً بائناً، مثل: أن يطلقها قبل الدخول بها أو بعد الدخول ولكن على عوض فإنها تصير بهذا أجنبية منه، فلا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين برضاها، ولا يكفي في هذه الحالة الرجعة كما كتبت في الحالة الأولى، ولا يجوز له أن يخلو بها، ولا يرى منها إلا ما يجوز أن يراه الأجانب منها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

٢٠٠/

س ٢: إذا طلق إنسان زوجته وهي حامل، فهل الطلاق نافذ

أم لا، وإذا سلب الزوج الزوجة حليها فهل للزوجة الحق في مطالبة الزوج بإرجاع الحلي لزوجته؟
ج ٢: أولاً: طلاق الحامل معتبر شرعاً ونافذ، وعدتها وضع حملها. ثانياً: إذا سلب الزوج حلي زوجته فلها الحق في مطالبته إذا كان ملكاً لها أو كانت هي قد استعارته، أما إن كان ملكاً لزوجها فليس لها الحق في مطالبته، وكذا إذا كان هو الذي استعاره لها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

٢٠٠/

س٣: إذا تزوج إنسان وحبس الزوج الزوجة بعد التملك أربع سنوات ولم يكن قد دخل بها، وبعد مضي هذه الأربع السنوات طلق هذه الزوجة وتزوج بأخرى، مع العلم أن الصداق باق عنده ولم يدفع بعض الصداق، ولكن كان الباقي إتمام الزواج، فهل الشرع يعطي الزوجة وولي أمرها الحقوق الباقية عند الزوج الذي صار الطلاق منه، والزواج بأخرى، ولم يكن بين الطلاق والزواج شهر؟ أرجو الإفادة عن ذلك.

ج٣: من طلق زوجته بعد عقد النكاح وقبل الدخول بها، وجب عليه أن يدفع لها نصف المهر المسمى، إلا أن تغفو عن حقها، وإن لم يكن سمي لها مهرا ولم يدخل بها فلها المتعة

بالمعروف، بحسب حاله من غنى أو فقر، وسواء في ذلك كله تزوجه بغيرها وعدم تزوجه، وطول المدة وقصرها، وإن كان بينهما نزاع في ذلك أو غيره فالفصل في ذلك إلى المحكمة الشرعية. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١١١٥٤)

س: هل يجوز للرجل أن يطلق امرأته وهي حامل؟

ج: يجوز للرجل أن يطلق زوجته إذا كانت حاملا قد تبين حملها، وذلك عند الحاجة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٢٩٦٧)

س: كنا مجموعة شباب نجلس على طعام الغداء ذات يوم من شهر شعبان، لعام ١٤٠٩هـ، ثم قالوا لي الشباب: إن

زوجتك ذهبت إلى بيت أهلها وإنما لا تبغاك -مزاحا- ثم قلت لهم: هي مطلقة، ثم قالوا: إنك طلقته، وقلت لهم: أنا ما طلقته، ثم ذهب الشباب إلى الشيخ حيث كنا نعمل هناك، والذين كانوا معي وقت ما حدث المزاح بيننا، ثم سألوهم عن

ما حدث، فقال لهم: يلزم كفارة، فأخذ منى الشباب ٤٠٠ ريال لتوزيعها ثم بعد ذلك ذهبت بيت أهلي وزوجتي، وقد باشرتها بعد عيد الفطر المبارك، أي: بعد شهرين من حدوث الكلام، علما بأنه لا يعلم أحد شيئا سوى الشباب الذين كانوا بصحبتي وقتها، والآن السؤال: هل ما عملناه جائز وصحيح؟ أفتونا عن ذلك جزاكم الله خيرا.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر، وقع على زوجتك طلقة واحدة، لقولك: هي مطلقة؛ لأن الطلاق يقع في حال الجد والهزل، ولك مراجعتها مادامت في العدة إذا لم يسبق هذا الطلاق طلقتان قبله، فإن كان حين جامعته بعد عيد الفطر لم تمض ثلاث حيض، فهي زوجتك، ويعتبر الجماع رجعة، أما إذا كانت قد حاضت الحيض الثلاث قبل جماعك لها وبعد وقوع الطلقة المذكورة- فإنها لا تحل لك إلا بعقد جديد. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠١٢١)

س١: حيث إن أخي قبل فترة مرض، فذهب إلى المدير لكي يسمح له بأن يذهب إلى المستشفى، فذهب أخي مبكرا من عمله، فقد قلق عليه زملاؤه فذهب أحدهم وقابل صديقا لأخي فسأله عن صحة أخي، فقال له: هو مريض، وزوجته عند أهلها، وبعد يومين رجع أخي إلى العمل، فقابلته زميلي فسأله عن صحته وعن زوجته بدون أن يخبره بما حصل بينه وبين صديق أخي، فقال له أخي عن طريق المزاح والمداعبة: (طلقتها)، فقال له زميلي: لقد طلقت زوجتك، فذهبا إلى بعض الشيوخ، فقال بعضهم: لا شيء في ذلك، وقال آخر: تعتبر طلقة واحدة. أفيدونا حفظكم الله.

ج١: إذا كان الأمر كما ذكر، فإنه يقع عليها طلقة واحدة، ولو ادعى أنه كاذب أو مازح؛ لأن الطلاق جده جد، وهزله جد، وله مراجعتها مادامت في العدة إذا لم يكن طلقها قبل هذا الطلاق طلقتين. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

بكر بن عبد الله أبو زيد ... عبد الله بن غديان ... عبد العزيز آل الشيخ ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

كنايات الطلاق

الفتوى رقم (٣٧٨)

الفتوى رقم (٣٧٨)

س: إني قلت لزوجتي وأنا غضبان تغطي عني، وأنا لا أقصد الطلاق، فهل تطلق أم لا؟ علماً بأنني لم يسبق مني طلاق ولا خلع، وقد مضى من المدة ٨ أيام، وكانت زوجتي حين

التلفظ في نفاس.

ج: إذا كان الأمر كما ذكرت من أنك قلت لزوجتك: تغطي عني في حال غضب لكنك لم تقصد بقولك الطلاق، فزوجتك لم تطلق؛ لأن العبرة في مثل هذا بالنية والقصد، وقد قال النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرء ما نوى». وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس

عضو

عضو

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان

عبدالله بن سليمان بن منيع

الفتوى رقم (٣٠٤)

س: كان بينه وبين زوجته سوء تفاهم، قال لها على أثره: سأرسل ورقتك إلى أهلك غطي وجهك وأرسلني أهلك يمحلو عفشك، ويذكر أنه قال ذلك عفواً بدون قصدن وأنه لم يرسل لأهلها ورقة وإنما كان ذلك منه تخويف لها، ويسأل هل يترتب عليه شيء لقاء ما قاله لامرأته؟

ج: قوله لها: غطي وجهك وأرسلني لأهلك يمحلون عفشك كناية خفية من كنيات الطلاق، إلا أن اللفظة السابقة لها وهي قوله: سأرسل ورقتك لأهلك، واللفظة اللاحقة له وهي قوله: أرسلني لأهلك يمحلون عفشك، هاتين اللفظتين تعين مقصده بقوله غطي وجهك، وهو أرادة الطلاق، وعليه فتعتبر طلاقاً واحدة، فإذا لم تكن هذه الطلاق آخر ثلاث طلاقات على زوجته فله مراجعة مطلقته مادامت في العدة، فإن خرجت من العدة قبل مراجعته إياها فلا تحل له إلا بزواج ومهر جديدين برضاها، أما إن كانت آخر ثلاث طلاقات فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، نكاح رغبة لا نكاح تحليل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس

عضو

عضو

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان

عبدالله بن سليمان بن منيع

الفتوى رقم (٦٣٢)

س: أخواله في اليمن كانوا يرغبون منه أن يطلق زوجته، فأجابهم بقوله لهم: مرحباً، ثم إن أحد الجماعة جاء وسأله: هل طلقت زوجتك؟ فقال له: نعم، خوفاً من أنه مرسل منهم، ويذكر أنه أشهد نفرين من جماعته أنه مراجع زوجته إن كان ما صدر منه يعتبر طلاقاً، ويسأل عن ذلك.

ج: إذا كان الأمر كما ذكره المستفتي من أن أحد جماعته سأله هل طلقت زوجتك فقال له: نعم، فإن ما صدر منه يعتبر طلاقاً؛ لقوله ﷺ: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: الطلاق والعناق والرجعة»، وعليه فإذا لم يكن هذا الطلاق آخر ثلاث صدرن منه على زوجته فيعتبر طلاقاً رجعياً له مراجعة مطلقة مادامت في العدة، فإذا ثبت أنه مراجعها بشهادة عدلين وهي لا تزال في العدة ولم يكن طلاقه آخر ثلاث فرجوعه صحيح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس

عبد الرزاق عفيفي

عضو

عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان

عضو

عبد الله بن سليمان بن منيع

الفتوى رقم (٧٢٣)

س: طلق زوجته طلاق بت، وأنه غشيم ولا يعرف معنى كلمة بت، وأنه لم يرد العدد، ولم يذكر في طلاقه أنه طلق بالثلاث، ولا بالثنتين، وإنما طلق طلاق بت، ويسأل هل يجوز له الرجوع عليها؟

ج: بعد الاطلاع على ورقة الطلاق التي هي بكتابة عبد الرحمن بن شبرين إمام جامع الحائر، وبسؤال بن شبرين: هل أخبر المطلق بمعنى كلمة بت، أو هل طلق بالثلاث، فذكر أنه لم يخبره بمعنى كلمة بت، وأنه لم يطلق أمامه إلا بما كتبت في ورقة الطلاق، حيث قال له: طلقها طلاق البت، حيث إن بلدي بعيدة، فإن جيت قبل ما تطلع من العدة وإلا فلا تعوقونها، بتأمل ذلك كله ظهر أن طلاق المستفتي يعتبر طلقة واحدة، حيث لم يرد مدلول كلمة: بت؛ لجهله معناها، وحيث حضرت لدينا المطلقة

نفسها وذكرت أنها خرجت من العدة قبل مراجعته وذكر المطلق نفسه أنه لم يسبق أن طلقها قبل هذا الطلاق، فيجوز للمطلق الرجوع على مطلقته بعقد ومهر جديدين برضاها مع استكمال شروط النكاح وأركانها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس

عضو

عضو

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان

عبدالله بن سليمان بن منيع

الفتوى رقم (٩٦٣)

س: زوجته كانت حبل، فذهبت عند أهلها وطال عليه مكثها عندهم فطلبها إلى بيته فامتنعت فاقبل لها: قومي معي للمنزل وإلا أنت لست في ذمتي، فلم تذهب معه، ويذكر أنه استرجع زوجته في صباح تلك الليلة التي قال لها ذلك، ويذكر أنه لم يطلق قبل ذلك، ويسأل عن صحة رجوعه؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكره المستفتي من أنه قال لزوجته: قومي معي وإلا أنت لست في ذمتي، وأنها لم تذهب معهن فقد حنث في يمينه، وترتب عليه وقوع طلاقه على زوجته، وحيث يذكر أنه لم يطلقها قبل ذلك فإذا كان الأمر كذلك فيعتبر طلاقه طلاقاً رجعيّاً، له مراجعة مطلقته مادامت في العدة، وحيث ذكر أنه راجعها في صباح تلك الليلة فإذا ثبت ذلك فرجوعه صحيح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس

عضو

عضو

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان

عبدالله بن سليمان بن منيع

الفتوى رقم (١٨٩٩)

س: حصل بيني وبين زوجتي خصومة كلام وهدت علي أختها وضربتني وفلقتني، ويوم جئت أرحل وإياها لزممتني أمها، وقالت ما ترحل إلا مطلقها، فقلت إن كان عيدك طلاقاً فإذا جاء أبوها فالله أعطاه ما أعطاني، فاعتبرت هذا الكلام طلاقاً، وأنا أقصد أن أفتك منها حتى يأتي الرجال ويفكون المشكلة، فهل يعتبر هذا طلاقاً أو لا؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت من أنك لم تقصد الطلاق بقولك: (إن كان عيدك طلاق بنتك فإذا جاء أبوها فالله أعطاه ما أعطاني) وإنما قصدت بذلك التخلص من أم زوجتك وأختها حتى يحضر الرجال وتتفاهموا في حل المشكلة، فلا يعتبر هذا طلاقاً؛ لما ثبت من قول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى». وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٧٣١)

س ١: خطبت ابنة خالتي وتملكت عليها، وكانت الفترة بين الملكة والزفاف سنة ونصف، أثناء هذه الفترة أصابني مرض نفسي - هز كياني، ودمر سعادتي، وهمست بالانتحار - لولا خوف الله - هذا المرض هو أنني أصبحت لا أشعر بمقدرتي الجنسية، وقد ذهبت إلى مستشفيات نفسية للمعالجة، وكنت قلقاً جداً، فأصبحت أمارس العادة السرية لاخترت مقدرتي الجنسية، وكنت أتألم لذلك، فقلت علي الطلاق بالثلاث ما أعود إلى هذه العادة، ولكنني عدت وكررت القسم بالطلاق ثانية، ولكنني عدت لفعلها مرة ثانية تحت ظروف نفية رهيبية، كدت أفقد فيها صصواي، فهل يصيب الطلاق؟

ج ١: أولاً: استعمال العادة السرية حرام، ونرفق الفتوى التي صدرت منا في ذلك زيادة في الفائدة.

ثانياً: إذا كان قصدك بالحلف المذكور منع نفسك من العادة السرية لا طلاق زوجتك فعليك كفارة يمين على عدد مرات حلفك مع حثك، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم تستطع شيئاً من ذلك فصم ثلاثة أيام، وإن كان قصدك بهذا الحلف طلاق زوجتك وقع عليها طلاقاً في كل مرة طلاقاً هذا إن كنت دخلت، أما إن كان بعد ذلك وقع منك قبل الدخول بها لم يقع إلا طلاقاً ولك العود إليها بعقد ومهر جديدين بالشروط المعتبرة شرعاً، وعليك التوبة والاستغفار.

س ٢: إنني بعدما دخلت على زوجتي وأصبح لدينا طفلة، كثر الشجار بيننا، فكنت أقول لها اذهبي إلى أهلك، ولكنني نسيت ماذا كنت أنوي بها، وسمعت قريباً أنها من قال

لزوجته اذهبي إلى أهلك وهو يريد ذلك أصبحت زوجته طالقاً.

ج ٢: إذا كان الواقع كما ذكر، ولم تنو طلاقها فلا يعتبر ذلك طلاقاً؛ لأن الأصل البقاء على ما كان حتى يثبت ما ينقل عنه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس

عبدالرزاق عفيفي

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٧٣١)

س ٢: إنني بعدما دخلت على زوجتي وأصبح لدينا طفلة كثر الشجار بيننا، فكنت

أقول لها: اذهبي إلى أهلك، ولكنني نسبت ماذا كنت أنوي بها، وسمعت قريباً أنه من قال لزوجته اذهبي إلى أهلك وهو يريد ذلك أصبحت زوجته طالقاً. أفتوني.

ج ٢: إذا كان الواقع كما ذكر ولم تنو طلاقها فلا يعتبر ذلك طلاقاً؛ لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت ما ينقل عنه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس

عبدالرزاق عفيفي

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٠٤٨)

س ١: تزوج رجل بامرأة وأنجب منها (٥) أولاد، قود أصيبت هذه المرأة بمرض

عقلي فتزوج هذا الرجل بامرأة ثانية، وبعد شفاء المرأة المريضة قال لها زوجها اختاري أمراً من الأمرين الآتين:

١ - أن تبقي مع أولادك.

٢ - أن أوصلك إلى أهلك.

وقد كنت أنوي بهذا التخيير الطلاق، وقد اختارت هذه المرأة البقاء مع أولادها،

وأنا الذي أنفق عليها وهي تعيش مع أولادها. أرجو الإفادة.

ج ١: إذا كان الواقع ما ذكرت من أنك قصدت تخييرها بين الإقامة عند أولادها أو عند أهلها طلاقها سواء أقامت عند أولادها أو بين أهلها فإنه يقع عليها بذلك طلاق واحدة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩٦٩٢)

س: لقد وفقني الله للزواج السنة الماضية خلال إجازتي السنوية، وبعد انتهاء مدة إجازتي أخذت زوجتي إلى بيت والدي لتعيش معهم، حيث إنني أعمل في المملكة، وبعد مغادرتي من الوطن حدث خناق سوء تفاهم بين زوجتي ووالدي حتى وصلت مشاجرة عنيفة، وبعد ما سمعت هذا الخبر انفعلت انفعالاً شديداً، حتى كتبت رسالة إلى زوجتي وقلت لها إنني لست مسئولاً عنها من تاريخ اليوم، ويمكنها أن تأخذ أثاث البيت وبعض الأموال وأنت مباحة لغيري، وبعد ١٥ يوماً تراجعت عن الموضوع، وحاولت أن نتصالح، وقد كتبت لوالدها بأني قد راجعت زوجتي، واتصلت بصيده يوسف هاتفياً، وأخبرته بالمراجعة، وأخبر هو بعض الجماعة، وهذا كل ما حصل، ولو أن تعبري وصيغة كلامي ركيك ماذا أعمل؟ حيث إنني أرغب زوجتي وأخذني الانفعال ولو أنني ما كتبت في الرسالة الطلاق.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فما حصل منك يعتبر طلاقاً واحدة، ولك مراجعتها مادامت في العدة بشهادة عدلين والعدة ثلاث حيضات إن كانت تحيض وإلا فثلاثة أشهر وإن كانت حاملاً فإلى أن تضع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٤٠٦)

س: زوجتي تذهب إلى الجيران المتأهلين بدون علم مني، وإذا رجعت من العمل لم أجدها في المنزل، وذلك تكرر لعدة مرات، ونصحتها بأن لا تذهب إليهم وتكرر ذلك، وغضبت ذات يوم وأخذتها إلى أهلها وتفاهمت مع والدها ووجدوا أنها على غير حق، وقلت لهم: إذا ذهبت مرة ثانية إلى هذين البيتين أنها لا تكون زوجتي، ولم أعلم هل هي ذهبت مرة ثانية بعد هذا الكلام أم لا؟ علماً أنني إذا رجعت من العمل أجدها في المنزل، أرجو الإفادة عن هذا الكلام الذي قلته، وهو: إذا ذهبت مرة ثانية إلى هذين البيتين أنها لا تكون زوجتي، هل هي تحرم علي أو ماذا أفعل؟ أفيدوني أثابكم الله وجزاكم خير الجزاء.

ج: إذا كان قصدك من قولك لزوجتك: إذا ذهبت لا تكوني زوجة لي الطلاق ثم ذهبت وقع طلاق واحدة، ولك مراجعتها مادامت في العدة، إن لم يسبق ذلك طلقتان، وإن كان قصدك من ذلك الكلام منع زوجتك من الذهاب ولم تقصد الطلاق ثم ذهبت لم تطلق، ويكون حكم ذلك حكم اليمين، وكفارتها: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصم ثلاثة أيام. أما إذا كنت لم تعلم بأنها ذهبت إلى البيتين أو أحدهما فلا حرج عليك في معاشرتها؛ لأن الأصل بقاء العصمة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس

عبدالرزاق عفيفي

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٠٢٠)

س ٣: امرأة تعمل خارج بيتها، وقد قال لها زوجها: إذا صرفت ديناراً من دراهمك فذلك آخر شيء بينك وبينني. إذا صرفت هل تعتبر مطلقة من عنده؟

ج ٣: قول الزوج لزوجته إذا فعلت كذا فذلك آخر شيء بيني وبينك هذا القول كناية عن الطلاق، فإن كان قصده إيقاع الطلاق وقع طلاق واحدة إذا فعلت المعلق عليه، أما إن كان قصده تخويفها ومنعها ولم يقصد إيقاع الطلاق فإن عليه كفارة يمين إذا فعلت ما نهاها عنه، ولا يقع عليها طلاق في أصح قولي العلماء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد صالح بن فوزان الفوزان عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
نائب الرئيس
الرئيس

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٣٤)

س٢: اشتريت جهاز تليفزيون وقلت لزوجتي إذا فتحت التليفزيون في أي برنامج غير ديني فأنت محرمة علي، ثم دخلت فوجدت التليفزيون يعرض تمثيلية، فسألتها عن ذلك فقالت: نسيت إغلاقه بعد البرنامج الديني، فما حكم الشرع في ذلك؟

ج٢: إذا كان الواقع كما ذكرت من أنها نسيت إغلاقه بعد البرنامج الديني فلا يحث الزوج، لكن قوله لزوجته ابتداء: (إن فتحت... فأنت محرمة علي) لا يجوز، بل هو اعتداء على حق الله؛ لأن التحريم والتحليل إلى الله وحده، قال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين}، وقال: {يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك والله غفور رحيم}، وعلى الزوجة أن لا تفتح التليفزيون على غير البرامج الدينية، وأن تتبته لإغلاقه إذا انتهى البرنامج الديني، وعليك كفارة يمين إذا فتحت متعمدة على بعض البرامج التي أردت منعها منها؛ لأن هذا الكلام في حكم اليمين في أصح قول العلماء، والواجب عليك وعليها عدم فتح التليفزيون على البرامج المحرمة من الأغاني وآلات الطرب والتمثيلات المنكرة، وغير ذلك مما حرمه الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبدالله بن قعود
نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٨٥)

س: أفيدكم أنه في ليلة الجمعة الموافق ٦ / ١٠ / ١٣٩٨ هـ أديت زوجتي لعرس ناساً من الجماعة في قصر الأفراح، وقد جئت لزوجتي عند صلاة الفجر أطلب مغادرتها من القصر معي، ثم أرسلت لها عدة مراسيل ويتصلون بها شخصياً وامتنعت من الخروج من

القصر إلا بعد خروج النساء جميعاً، ثم أرسلت أيضاً لها حرمة وقلت للحرمة المرسولة: ارجو تبليغها إذا لم تخرج الآن فهي بالحرام أن لا تدخل لي بيت، ثم اتصلت بها الحرمة وأفادت الحرمة أنها منعت من الخروج لي، وحتى الآن ما دخلت بيتي، بل بقيت في بيت أبيها حتى أتفاهم معه في سبب امتناعها من الخروج معي. أرجو إفتائي شرعاً: هل يحل لي رجوعها أم لا، وإن علي شيء لمقابل هذا الحرام؟ أرجو إفتائي شرعاً وإعطائي مستند بذلك لإقناع والد الزوجة.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت فعليك كفارة يمين بعد أن تدخل هذه الزوجة بيتك، وهي: إطعام عشرة مساكين خمسة أصواع من بر أو تمر أو أرز أو نحو ذلك مما يطعمه أهللك، تعطي كل مسكين نصف صاع أو كسوة عشرة مساكين أو عتق رقبة، فإن لم تستطع وجب عليك صيام ثلاثة أيام متتابعات؛ لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين، وكلوا مما رزقكم الله حلالاً طيباً واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون، لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان، فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون}.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

عضو
عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (٢٤١٨)

س: إنه يمارس لعبة كرة الطائرة، وزعل ذات يوم فحرم من أهله، أي قال: بالحرام ما عدت ألعب هذه اللعبة في داخل المركز، وأخشى أن ألعبها فما الحكم لو لعبتها؟
ج: أولاً: التشاغل في هذه اللعبة ونحوها لا ينبغي، والأولى بالمسلم أن يهتم بما ينفعه في دينه ودنياه.

ثانياً: إذا كان الواقع كما ذكرت فإن استمررت على الترك وهو الأولى بك فلا شيء عليك، ولا يؤثر ذلك على صلتك بزوجتك، وإن عدت فعليك كفارة يمين، وهي إطعام عشرة مساكين تطعم كل واحد منهم وجبة كاملة من أوسط ما تأكل منه عادة، وإن أعطيت كل واحد منهم نصف صاع من قوت بلده كفى ذلك، أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فإن لم تجد فصم ثلاثة أيام، والأولى أن تكون متتابعة؛ لقول الله سبحانه، يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك والله غفور رحيم، قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم}، وقوله سبحانه: {لا يؤاخذكم الله... إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم}، وعليك التوبة من ذلك؛ لأنه لا يجوز للمسلم أن يحلف بالحرام. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٨٧٠)

س٢: كنت جالس أنا وزوجتي وكنت أعاتبها في الكلام نصحاً مني بأن تكون زوجة مثالية، تحافظ على بيتها وتقدير زوجها، ولكنني تفرطت في كلمة ندمت كثيراً على قولها، حيث إنه ليس لي أية نية بهذه الكلمة إلا التوبيخ، وتمنيت لحظتها أنني لم أذكرها في كلامي، واسغفرت الله في لحظة ذكرها وهذه الكلمة التي قلتها لزوجتي هي: (حرام أن تكون مثلك زوجة للرجال) أفيدوني جزاكم الله خيراً عن حكم هذه الكلمة، وهل تؤثر على العلاقة بيني وبين زوجتي؟ لأنه والله الحمد لم تراودني الشكوك بذلك والعلاقة بيني وبين زوجتي والله الحمد ممتازة، وكل منا يحترم صاحبه. أفيدوني عن الحكم جزاكم الله خيراً.

ج٢: قولك: (حرام مثلك تكون زوجة للرجال) منكر من القول، وعليك التوبة إلى الله من ذلك، ولا كفارة عليك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
--------	-------------	-----	-----

الفتوى رقم (٤٠٨٥)

س: أفيد سماحتكم إنني قبل ثمانية أشهر تقريباً، كنت أشرب الشيشة وفي إحدى الليالي بعدها طرشت من أثرها، وأقسمت بالله العظيم أنني ما أشربها إلى حد في نفسي، وبعد قليل قلت الله يحرم علي عيالي -أي: زوجتي- إذا شربتها حتى حد في نفسي، والحد الذي أعنيه هو تصليح مزرعتي وبيتي، ولكن إلى الآن لم انته من إصلاح مزرعتي، وفي إحدى الليالي القريبة الماضية أوعدت عمال في القهوة وانتظرت حوالي ساعتين كانت الشيشة من حوالي، والناس يشربون ولم أتحكم في نفسي، فطلبت وحدة وشربتها بعد صراع مع نفسي، لذا فإنني أرجوكم إفتائي في ذلك بأسرع ما يمكن، وهل إذا قدمت على شربها مرة ثانية فيه شيء؛ حيث إنني قد لا أستطيع تركها.

ج: أولاً: لا يجوز لك أن تشرب الشيشة لخبثها، ولما فيها من أضرار صحية واجتماعية واقتصادية، والأدلة وردت في ذلك.

ثانياً: عليك كفارة يمين عن تحريمك أهلكت إن شربتها، وعن قسمك بالله ألا تشربها؛ لأن مثل هذا التحريم في حكم اليمين، وكفارتها: إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين منهم نصف صاع من قوت البلد من أرز أو غيره، ونوصيك بالحد من العود إلى شربها، ومن طاعة النفس والشیطان وجلساء السوء هداك الله لرشدك وكفاك شر نفسك والشیطان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٠٤٥)

س: نفيدكم أن زوجتي (ن.س) خرجت من بيتي إلى بيت أهلها بدون إذن زوجها، وبعد خروجها جاء الضيوف في البيت، فذهبت إليها لتحضر- معي ولتقوم بواجب الضيوف، ولكنها رفضت وأبت أن تأتي معي، فحصل بيني وبينها معارضة قاسية، وكما

حصل ذلك بيني وبين أم لها، حيث رفضت أمها أن تذهب معي، وأن ترجع إلى بيتها، فتلفظت بكلمة الطلاق الواحدة، قلت: علي الطلاق تقومين معي، ولم تقم معي، ولكن استرجعتها بعد ذلك في الوقت الحاضر، وبعد فترة قصيرة من رجوعها إلى البيت حصل نزاع بيني وبين ولد عمي، فسبني وهجم علي بالضرب، فقلت ذلك: حرام علي أن أرد السوء بالسوء، وإنه حرام علي زوجتي. وعلى هذا نرجو أن تفتونا.

ج: أولاً: إذا كان الواقع ما ذكر، وأنت لم تقصد بقولك لزوجتك: (علي الطلاق أن تقومي مي) ولم تقم: أيقاع الطلاق بها بهذا القول إذا لم تستجب لك وإنما أردت حثها على الذهاب معك - فإنه لا يقع به طلاق، ويلزمك كفارة يمين؛ لأن مثله في حكم اليمين في أصح قولي العلماء، وإن كنت أردت به إيقاع الطلاق إذا هي لم تستجب لك وقع به عليها طلقة واحدة، ورجعتك صحيحة ما دامت في العدة إذا لم يسبق هذه الطلقة طلقتان.

ثانياً: عليك بقولك: (حرام علي زوجتي أن أرد السوء بالسوء) كفارة يمين ما دمت لم تنفذ ما قلت، مع التوبة إلى الله من ذلك؛ لأنه لا يجوز لمسلم أن يحرم ما أحل الله له، وكفارة اليمين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم تستطع فعليك صيام ثلاثة أيام، والكفارة من الطعام مقدارها نصف صاع من قوت البلد بصاع النبي ﷺ أو ما يعادله، وصف الصاع يعادل كيلو ونصف بالوزن لكل واحد من العشرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

عضو
عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (٦٠٨٢)

س: أنا طالب مبتعث للدراسة خارج المملكة، ومتزوج ولكن في نقاش حصل مع زميلي، وقد ذكرت حاجة لزميلي ولكن زميلي لم يصدق، وحلفت له بالله، ولكن لم يصدق، ولكن زعلت وذكرت الحرام من زوجتي إني صادق حتى يقتنع، وذكرت كلاماً غيره ولست أدري عنه، ولكن بعد ذلك فكرت ووجدت أنني لست صادقاً على هذه الحاجة،

وسألت بعض الناس ولكن لم أحصل على فتوى تريح قلبي، علماً أن زوجتي في السعودية وهي حامل.

ج: لا يقع على زوجتك شيء ما دام أنك حلفت وحرمت زوجتك تظن صدق نفسك، فتبين أن الواقع في نفس الأمر خلاف ما كنت تظن، أما إذا كنت تعلم وقت الحلف والتحريم أنك كاذب فعليك كفارة يمين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٢٦٩)

س: حصل بيني وبين والدتي كلام من أجل أنه يوجد عندي عشر من الغنم تقريباً، ووالدتي تعلق لها من البلاد وتتعب ولا هو برضاي تعبها، وقد طلبتها تراح ومنعت فحلفت لها بالله أنها لو لم تراح من إخراجها والعل لها لأبيعنها، ولكن منعت لا تراح فقلت بما لفظه: (بالحرام ست مرات أنك لو عدت تخرجينها أو تعلقين لها - وأردت بالحرام من المرأة-) فجرتني أمي وأخرجتها، ورحت من عملي قد أخرجتها أما العلف فلم تعلق حتى الآن.

ج: إذا كان الواقع ما ذكر، وكنت أردت بالحرام المذكور في السؤال: طلاق زوجتك إذا أعلفت والدتك الغنم المذكورة أو أخرجتها فقد وقع به عليك طلاقة واحدة، ولك مراجعتها في العدة إذا لم يسبق هذه الطلاقة طلقتان، ولم يلحقها طلقتان. وإن كنت أردت به منعها من إعلافها أو إخراجها دون إيقاع الطلاق فلا يقع به طلاق، وعليك كفارة يمين، وهي: عتق رقبة مؤمنة، أو إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من بر ونحوه أو كسوتهم، وهكذا الحكم إن كنت أردت بالكلام المذكور الحرام لا الطلاق، فعليك الكفارة المذكورة، ولا تحرم عليك زوجتك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
-----	-------------	--------

الفتوى رقم (٥٥٩٦)

س: رجل غضب من زوجته واشتد به الغضب، فقال لها بالعامية: (حرام ما تجلسي- عندي) ويقصد بهذا: أن يفرج عن نفسه من الغضب، وأيضاً أن يسكت زوجته التي ارتفع صوتها وأغضبته وعيرته بالفقر، وتكلم كلاماً مثل هذا مما اضطره إلى أن يقول هذا الكلام. وعندئذ قامت الزوجة إلى غرفة أخرى من البيت ثم رجعت إلى رشدتها، وطلبت العفو والسماح من زوجها فعفى عنها وسامحها، ولكن قلبه غير مطمئن حتى يعرف الحكم الشرعي في هذه المسألة. أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان الواقع ما ذكر فعلى المذكور كفارة يمين؛ لأنه حرم جلوسها ولم يحرم ذاتها، وهي إطعام عشرة مساكين من قوت البلد أو كسوتهم أو تحرير رقعة، فإن لم يستطع شيئاً من هذه الأمور الثلاثة صام ثلاثة أيام، وعليه التوبة والاستغفار من تحريره ما أحل الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفیفی

عضو
عبد اللہ بن قعود

الفتوى رقم (٧٤٢٤)

س: مشكلتي هي أنه حصل بين زوجتي وأختي خصام، أي: بعض الألفاظ التي ليس لها معنا، وعندما اجتمعت بزوجتي وأختي لفهم بعض الكلام منهم ولكن كل واحدة منهم تحلف بأنها لم تقل زوجتي تقول إن أختي تقول لها أنها تكلم بتلفون، وعندما سألت أختي أنكرت هذا الكلام، ومن كثر الزعل خرجت مني كلمة لم أكن أقصدها وهي قولي بالحرام ما عاد أدخل بيتكم، أي: بيت أختي وزوجها، وعندما علموا جماعتي بالموضوع زعلوا وقالوا لن ندخل بيتك إلا بعدما تدخل بيت رحيمك، والآن لي ما يقارب ثلاثة أشهر لم أدخل بيت رحيمي، علماً بأن أختي دائماً عندنا في بيتي تقوم بزيارتنا ونحن لم نذهب إلى عندهم في بيتهم، أفيدونا.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت فإن كنت قاصداً بالتحريم طلاق زوجتك إذا

دخلت بيت اختك وزوجها طلقت زوجتك طلقة واحدة بدخولك بيتها مادامت في العدة إذا لم تكن آخر ثلاث تطليقات، وإذا كنت قاصداً منع نفسك من دخول بيتها لا طلاق زوجتك فعليك بدخول بيتها كفارة يمين وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم تستطع فصم ثلاثة أيام. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٦٣٥)

س ٢: في يوم من الأيام كنت مع أحد أقاربي في سفر وفي الطريق أخذنا بعض الأغراض ثم تنافسنا حول الثمن، فقلت: (أنا علي الحرام أنني أنا الذي يدفع، ثم ذهبت إلى أخذ بعض الأغراض من مكان آخر، ثم عدت وإذا به قد سدد ورفض التراجع أبداً عن ذلك. آخل من فضيلتكم التكرم بإفتائي في أمري أمري ولكم جزيل الشكر، مع العلم أنني متزوج وهو كذلك.

ج ٢: إذا كان الواقع ما ذكر فإن كان قصدك بالتحريم منع صاحبك من الدفع فعليك كفارة يمين، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فإن لم تجد فصيام ثلاثة أيام، والأولى أن تكون متتابة، وإن كنت أردت بذلك إيقاع الطلاق بزواجك إذا دفع هو فيقع به عليها طلقة واحدة، ولك مراجعتها مادامت في العدة إذا لم يسبق هذه طلقتان، أو لم يلحقها طلقتان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (٧٥٥٢)

س: مشكلتي تتلخص في أنني ذات يوم كنت مع صديق لي، فأخبرني بسر- ما، وطلب مني أن لا أخبر أحداً فقطعت على نفسي عهداً أن لا أخبر أحداً، فقلت له: (علي

الحرام لن أخبر أحداً) وكنت أقصد بالحرام هنا أن أهلي، أي: زوجتي، تحرم علي إن أخبرت أحداً، وبعد ذلك بفترة وجيزة التقيت بشخص آخر وأخبرته بما قال لي صديقي من سر، وذلك بسبب جهلي ونسياني، وبذلك أفشيت السر الذي تعهدت أن لا أبوح به، والذي زاد الأمر سوءاً أنني أتيت أهلي وما ذكرت ذلك العهد الذي نقضته إلا بعد ما قضيت حاجتي من زوجتي. فأرجو أن تجدوا لي حلاً أثابكم الله وحفظكم ذخراً للإسلام والمسلمين.

ج: إذا كان الواقع ما ذكر من أنك أخبرت بالسر نسياناً ووقعت على زوجتك نسياناً للتحريم والعهد فلا شيء عليك؛ لقول الله تعالى: {ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا} الآية، وقد صح عن رسول الله ﷺ أن الله سبحانه قال: «قد فعلت»، والمعنى: أنه أجاب الدعاء المذكور ويبقى عليك كتمان السر مدى الحياة، ومتى أخبرت بذلك عامداً ذاكراً عهدك وجب عليك كفارة يمين إذا وطأت زوجتك؛ لأن تحريمك هذا في حكم اليمين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٦٧٥٩)

س ٥: ما حكم من قال لزوجته: أنت حرام علي؟

ج ٥: إذا أراد بتحريم زوجته على نفسه طلاقها اعتبر هذا طلاقاً واحداً، وله أن يراجع المدخول بها مادامت في العدة ما لم يكن التحريم آخر ثلاث تطليقات، وإلا فلا تحل له إلا بعد زوج بنكاح شرعي، وأما غير المدخول بها فلا تحل رجعتها إلا بعقد ومهر جديدين برضاها.

وإن لم يقصد بالتحريم طلاقها فلا يعتبر طلاقاً، وعليه كفارة ظهار، وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٦٩٠٣)

س٦: قال رجل: تحرم علي زوجتي لا أكلم فلاناً. والآن ندم فماذا يفعل؟
ج٦: إذا كان قاصداً بتحريمها عليه الطلاق إن كلم فلاناً اعتبرت طلاقاً إذا كلمه، وله أن يرجعها مادامت في العدة بشهادة عدلين إذا لم يكن ذلك ثالث ثلاث طلاقات، وإن كان قاصداً منع نفسه من الكلام معه فقط لزمه كفارة يمين إذا كلمه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٤١٣)

س: لقد تزوجت منذ ثلاث سنوات خلالها ارتكبت خطأ جسيماً وكبيرة من الكبائر عندما أتيت زوجتي من دبرها، ولكن الله من علي بالندم على ما حصل، وفي محاولة مني على عدم تكرار ذلك قلت: إن عدت إليها من دبرها مرة أخرى فهي تحرم علي، ولم أبلغها بما حلفت عليه، وبعد عامين تقريباً أو أكثر من الالتزام التام، حدث أن كانت تمر بفترة الدورة الشهرية، وكنت في حالة هيجان شديد، حينها ضعفت أمام نفسي- ولم تكن لدي القوة للتصدي لشهوتي تلك، علماً بأنني مدرك بأنني حلفت على أن لا أعود، فاستئذنتها في ذلك فوافقت بغية منها إرضائي فقط، وأتيتها مرة أخرى من دبرها، عليه فإني أرجو إفتائي في أمري هذا، حيث إنني أحبها ولي طفلة منها وأعيش منذ فعلتي المشؤومة تلك في قلق وخوف رهيبين ولم أخبرها بشيء.

ج: أولاً: وطؤك زوجتك في دبرها من كبائر الذنوب، فعليك التوبة والاستغفار مما وقع منك والندم على ما مضى، والعزم على ألا تعود، ولا يعتبر ذلك طلاقاً.

ثانياً: قولك إن عدت إلى وطئها في دبرها فهي تحرم علي، إن كنت قصدت به طلاق زوجتك طلقت، وزوجتك طلقة واحدة بوطئك إياها في دبرها المرة الثانية، ولك مراجعتها مادامت في العدة، إلا إذا كان قبلها طلقتان، وإن كنت قصدت بتحريمها منع نفسك من وطئها في دبرها لا طلاقها وجب عليك بعودتك إلى وطئها في دبرها المرة الثانية كفارة يمين، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم تستطع فصم ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (٨٥٥٧)

س: أفيدكم أي متزوج زوجة، ولدي منها ستة أولاد (٦ أولاد) ولم يسبق لها أن عقتني طوال هذه السنوات السابقة، وأنا قائم بواجبها إلا أنها في الآونة الأخيرة خرجت عن طوعي في كثير من الأمور، منها أنها منعتني فراشي، فحاولتها عدة مرات ولكنها أصرت على عدم إعطائي فراشي، وقالت -أي: زوجتي المذكورة - لن نجتمع أنا وأنت على فراش واحد إلا بعد تلبية طلبتي، وأنا غير قادر على تلبية طلبها. سماحة الرئيس: لقد نفذ صبري، وأردت تهديدها فقلت إما الطلاق فلن أطلقك أبداً، ولكن الحاجة الثانية تحرم علي، وأعني بها الجماع، أي: يحرم علي جماعك، بعد هذه الكلمة ندمت أنا وندمت هي. سماحة الرئيس: ما هو الحكم في هذه الكلمة وما هو الحل؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر، فجامع زوجتك وكفر عن يمينك بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصيام ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (١٢٣٨٢)

س: في لحظة غضب قلت لزوجتي: إذا ذهبتى إلى جارتك تكونى محرمة علي، واستمر هذا الوضع لفترة طويلة ولم تذهب إليها، ولظروف صعبة لجارتها من المرض أو ما شابه ذلك تستدعي زيارة جارتها فسمحت لزوجتي بالذهاب إليها على أن أقوم بعد ذلك بكفارة هذا اليمين، وحسب معرفتي لا يعتبر هذا يمينا، فعلى العموم أرجو من فضيلتكم أن تفيدوني عن كفارة هذا جزاكم الله خيراً، وجعلكم الله ذخراً للإسلام والمسلمين، وسدد الله خطاكم.

ج: إذا كان قصدك من التحريم المذكور في السؤال طلاق زوجتك وقع طلاقة بذهابها إلى جارتها، ولك مراجعتها في العدة إذا لم تكن هذه الطلقة الثالثة، وإن كان قصدك من التحريم منعها من الذهاب إلى جارتها وليس قصدك الطلاق ثم ذهبت فإن تحريمك يكون حكمه حكم اليمين، فتكفر كفارة يمين، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن فم تجد فصم ثلاثة أيام، ولا يقع على زوجتك طلاق في هذه الحالة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس

عبدالرزاق عفيفي

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٢٢٩)

س ١: قال أخ متزوج منذ خمسة أعوام (٥ سنوات) وكان يشرب الدخان بكثرة، وكان يريد الإقلاع عن التدخين، فقال لنفسه بلفظ: والله لتكون زوجتي علي حرام إذا لم أقلع عن شرب الدخان، ولكنه لم يستطع الإقلاع عن التدخين، ويسأل: ما حكم معاشرته لزوجته بعد ذلك القول السابق، وإن كرر ذلك عدة مرات وهل النية تدخل في هذا الحكم، ويسأل أيضاً: هل اللفظ الذي قاله، وهو: والله لتكون زوجتي علي حرام، هل هو طلاق أبدي أم ظهار؟ نرجو التوضيح جزاكم الله خيراً.

ج ١: إذا كان قصدك من تحريم زوجتك منع نفسك من التدخين ولم تقصد

الطلاق فإنه لا يقع طلاق بهذا الحلف، وإنما يلزمك كفارة يمين، وإن كان قصدك من التحريم وقوع الطلاق إن عدت إلى شرب الدخان فإنه يقع على زوجتك طلقة واحدة، ولك مراجعتها مادامت في العدة إذا لم تكن هذه التغطية الثالثة.

كما يلزمك كفارة يمين عن الحنث في يمينك، والكفارة هي: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصم ثلاثة أيام. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس

عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (١٤٨١٨)

س ١، ٢: مضمونهما: إذا أردت أن أُمَل شيئاً أقول بيني وبين نفسي: حرام ما أسوي هذا الشيء، وبعدها أفعَل، هل يقع التحريم.

ج ١، ٢: إذا كان هذا الوقل منك في التحريم بدون نطق فلا يقع به تحريم ولا يلزمك شيء.

س ٣: هل يقع التحريم في حالة الكتابة على الورق بدون التلفظ؟

ج ٣: الكتابة لها حكم التلفظ بالكلام والنطق به، فإذا كتبت تحريم شيء وإن كان قصدك من الحلف بالتحريم وقوع الطلاق إن حنثت في حلفك، وقع طلقة على زوجتك ولك مراجعتها مادامت في العدة إذا لم تكن هذه هي الطلقة الثالثة.

وإن كان قصدك من الحلف بالتحريم خطأً على فعل شيء أو المنع منه، ولم تقصد وقوع الطلاق ثم حنثت لم يقع طلاق، وإنما يلزمك كفارة يمين، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصم ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس

عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (١٢٠١٢)

س: لدي أخوات يدرسن وفي سنة من السنوات حرمت عليهن أنهن ما يدرسن إلا أنه في السنة التي بعدها درسن، علماً أنني تلفظت عليهن بالحرام بقولي: (بالحرام ما عد يدرسن). لذا أرجو التكرم بإجابتي على سؤالتي هذا، وهل علي إثم وإفادتي.

ج: إذا كان قصدك من قولك: (بالحرام ما عد تدرسن) طلاق زوجتك وقع طلاقاً واحدة، ولك مراجعتها في العدة أو بعد العدة بعقد جديد إذا لم يسبق ذلك طلقتان، وإن كان قصدك من ذلك القول منع أخواتك من الدراسة فحكمه حكم اليمين، وعليك الكفارة، وهي عتق رقبة مؤمنة أو إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من بر أو أرز أو تمر ونحوهما من قوت البلد، أو كسوتهم، فإن لم تجد شيئاً من ذلك فصم ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس

عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (١٣٠٩٤)

س: حصل بيني وبين الأخ (ع.م.ح) سوء تفاهم ونقاش كلام، نقل عن الأخ (ع) المذكور، مما حَزَّ في نفسي وغضبت عليه، وقلت له: (عليّ الحرام ما تدخل مجلسنا هذا أو منزلنا) علماً أنني أقصد من تحريمي الطلاق مرة بلفظ واحد فقط، وذهب عني الأخ المذكور فترة من الوقت وهو من الجماعة ومن الأخوان الطيبين، وبعد فترة وجيزة دخل بيننا أناس من أهل الخير، وفي إحدى المناسبات عند أحد الجماعة وأصلحوا بيننا، وتم مسامحة الأخ (ع) المذكور، علماً أن والدي (ع) يحب عائض المذكور، ومغضب عن هذا التصرف الناتج مني. فما هو الحل لمثل ذلك التلفظ الذي نتج مني، وفي ساعة الغضب والكراهية لهذا الشخص؟

أطلب من الله ثم من سماحتكم إعطائي نص الفتوى الشرعية خوفاً من وقوعي في المأثم. هذا والله يحفظكم ويجعلكم عوناً للإسلام والمسلمين.

ج: إذا كان قصدك من قولك: (علي الحرام) الطلاق إذا دخل (ع) المذكور ثم دخل؛ وقع طلاق واحدة على زوجتك، ولك مراجعتها مادامت في العدة إذا لم يسبق هذا طلقان قبله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس

عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (١٤٤٣٨)

س: أعيش في إحدى قرى مصر، وكنت في جدال مع أبي حول زيارة مقابر الأولياء والتمسح بقبورهم، ولعلمه بأنني أذهب إلى مسجد خاص بقريتنا فيه أغلب أهل التوحيد بهذه القرية، فلما نهيته عن ذلك حلف علي يميناً حتى لا أدخل هذا المسجد، وإليكم نص: (إن دخلت هذا المسجد فأملك علي حرام) وأنا أحرص على إخوتي، لا أحب أن أهدم هذه الأسرة بحدوث المعلق عليه، وهو دخولي المسجد، ولكنني أريد أن أصلي صلاة خلف أئمة موحدين؛ لحرصني على الجنة من باب أولى، ولأنني علمت بفتواكم بالنهي عن الصلاة خلفهم - أهل القبور - فهل إذا دخلت هذا المسجد طلقت أمي؟ وهل إذا كان ظهاراً فإن قلت لأبي كفر حتى أدخل المسجد، كان ذلك استعجالاً لمقدور الله، أعلم به، وهو هدم البيت، فهل إن كان ظهاراً أكفر عن أبي من ماله دون أن يعلم، أم ماذا أفعل؟ أفنونا وأبسطوا في القول وأعطوا كل نقطة حقها ثم بعد ذلك عجلوا إلينا برسالتكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: إن كان قصد أبيك من الحلف بالتحريم الطلاق إن دخلت المسجد المذكور ثم دخلته وقع على أمك طلاق واحدة، وله مراجعتها مادامت في العدة، ولم تكن هذه هي الطلاق الثالثة، وإن كان قصد أبيك من الحلف منعك من الدخول إلى المسجد المذكور ولم يقصد الطلاق ثم دخلت المسجد لم يقع طلاق، وإنما يلزم أباك كفارة يمين، وهي عتق رقبة مؤمنة، أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس

عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (١٥٧٣٧)

س: لقد حرمت من رأس أهلي أنه ما تذهب معي إلى مقر عملي بالسلييل، والآن أنا نادم على ذلك، فماذا أفعل وفقكم الله؟

ج: إذا كان قصدك من تحريم رأس أهلك وقوع الطلاق إن حثت في يمينك وقع طلقة واحدة إن حثت في اليمين، ولك مراجعتها مادامت في العدة إن لم تكن هذه هي الطلقة الثالثة، وإن كان قصدك من التحريم منع نفسك من الذهاب بزوجتك إلى السلييل ولم تقصد وقوع الطلاق فعليك كفارة يمين عن ذلك إذا ذهبت معك، ولا يقع طلاق والكفارة هي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فسم ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عضو

عبدالله بن غديان

عضو

صالح الفوزان

عضو

عبدالعزیز آل الشيخ

عضو

بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٤٧٧٥)

س: إن لي زوجة ولي منها خمسة أطفال، وعندما حدث بيننا سوء تفاهم ذات ليلة قامت زوجتي وأشارت لي بأصبعها ولعنتني ثلاث مرات متتالية، ثم حرمتني ثلاث مرات أخرى، حيث قالت: أنت علي حرام ما تحل لي بعد اليوم، عند ذلك تركت البيت وذهبت إلى بيت زوجتي الثانية، وارجو من سماحتكم إفتائي في ما حصل من زوجتي، علماً أنها تنتظر عودتي للبيت من أجل أوصلها إلى بيت أهلها مصرة على عدم العيش معي ومع أولادها، أرجو الإسراع بما ترونه والله يحفظكم.

ج: المرأة لا يقع منها طلاق، سواء بلفظ الطلاق أو التحريم، وإنما يقع الطلاق من الزوج، ولهذا فما حدث من زوجتك لا تطلق به، بل هي باقية زوجة لك، وعليها

كفارة يمين وهي إطعام عشرة مساكين من أوسط طعامكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، ولا يجوز لها اللعن، سواء لزوجها أو ابنها أو غيرها من المسلمين؛ لقوله ﷺ فيما رواه البخاري ومسلم: «لعن المؤمن قاتله»، وقوله ﷺ: «لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة»، رواه مسلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (٧٥٦)

س: قالت امرأة: إن لم يعد زوجي في خلال شهرين من غربته وإلا فهو علي حرام، إلا أن يجعلني في بيت خصا بعيداً عن أمه فلا بأس، لكن الزوج لم يعد إلا بعد فترة طويلة، وتدخل الأهل في الموضوع وأجبروها على العودة إليه ومع أمه، ليعيشوا في بيت واحد، فهل عليها شيء من تحريمها وعدم تنفيذه.

ج: إذا كان الأمر كما ذكرت من التحريم، ومن حنثها فيه فتجب عليها كفارة يمين، وهي عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع، أو كسوتهم، فإن لم تجد فإنها تصوم ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالله بن سليمان بن منيع

الفتوى رقم (٢١٢)

س: أن رجلاً كان يطالبه بمبلغ مائتي ريال، وأنه مسكه عند سفره إلى الرياض مطالباً بسداده، فحلف له بالطلاق أن يرسل له المبلغ من الرياض، وذكر أنه حينما وصل الرياض أرسل له المبلغ، ويسأل هل يترتب عليه شيء والحال ما ذكر؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكره المستفتي من أنه طلق أن يرسل لدائنه المبلغ مائتي الريال إذا وصل إلى الرياض، وأنه حينما وصل الرياض أرسل المبلغ المذكور، فإنه

والحال هذه لا يترتب عليه شيء، حيث إنه لم يحث في يمينه.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس

عضو

عضو

عبد الرزاق عفيفي

عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان

عبد الله بن سليمان بن منيع

الفتوى رقم (٥٨٨)

س: أنه زوج أخته لرجل بعد طلاقها من زوج سابق، ثم مرضت فجاءت إلى بيت أخيها وقام بعلاجها، ولما جاء زوجها لأخذها رفضت بدعوى أنها لا تزال في العلاج، وأن الدكتور منعها من الجماع، فظن زوجها أن أخاها يريد طلاقها لزوجها لوجه الأول، فطلق أخوها بالثلاث والعشر والمائة أنه لا يفكر مطلقاً في إعادتها إلى زوجها الأول ليقنع زوجها، ويذكر أنه كان صادقاً حين طلاقه في أنه لا يفكر في إعادتها للأول، ثم طلقها زوجها الثاني ولم يكن في حسابان أخيها أيضاً أن يعيدها للأول كما ذكر، ثم حصل للجميع بعد ذلك رغبة في عودتها إلى زوجها الأول، فهل يقع على أخيها الطلاق إذا رجعت إلى زوجها الأول؟ أفيدونا.

ج: إذا كان الأمر كما ذكرت من أنك حين طلقت لم تكن فكرت مطلقاً في عودتها ولا تفكر في عودتها إلى زوجها الأول، وإن الرغبة في عودتها إليه إنما حصلت وحدثت بعد طلاق زوجها الثاني، فإنك لا تحث في طلاقك الذي حصل منك بتزويجها لزوجها الأول.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس

عضو

عضو

عبد الرزاق عفيفي

عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان

عبد الله بن سليمان بن منيع

الفتوى رقم (٣٧٦)

س: حلفت بالطلاق على أني سوف أخبر فلانة بموضوع ما، وكانت نيتي بالحلف التأكيد على الإبلاغ، علماً بأن الشخص المقصود في مدينة غير المدينة التي أقيم فيها، وقمت بالآتي:

١ - أرسلت له خطاباً بمضمون الموضوع المراد إبلاغه، وقد تأكدت من وصوه.

٢ - ذهبت إليه في مقر عمله ولكنه كان مسافراً في إجازة.

٣ - لمحته من بعد، وكان في وضع (في رأيي) غير مناسب للتحدث إليه.

٤ - ذهبت إليه في مقر عمله في نفس اليوم، وأخبرته بالموضوع المراد إبلاغه.

فهل يقع الطلاق أولاً؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكرت من إبلاغك الخبر الذي حلفت بالطلاق لن تبلغه كتابة أو مشافهة، فأنت لم تحت في طلاقك لقيامك بتحقيق ما التزمت به من البلاغ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس

عضو

عضو

عبد الرزاق عفيفي

عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان

عبد الله بن سليمان بن منيع

الفتوى رقم (٦٣٤)

س: ابنه مرض فأشارت عليه زوجته بعلاجه عند الطبيب، وأن الطبيب بعد الكشف عليه أعطاه وصفة طبية، وأو زوجته بعد معاينتها قطعها تريد علاجه علاجاً عربياً، فحلف عليها بالطلاق إذا طلبت منه مرة ثانية أن يذهب به إلى الطبيب. وفي مرة من المرات مرض الطفل فطلبت منه أن يذهب به إلى الطبيب ناسية الحلف عليها بالطلاق، ثم ذهب به إلى الطبيب ناسياً كذلك ما صدر منه بذلك الخصوص، ولم يعلم هو وزوجته إلا بعد مجيئه من الطبيب، ويسأل ماذا يترتب عليه والحال ما ذكر؟

ج: اختلفت الروايات في المذهب عن الإمام أحمد فيمن فعل ناسياً ما حلف بالطلاق ألا يفعله، وأقوى الروايات دليلاً: عدم حثه بما فعله ناسياً، وأن يمينه باقية، وهذا قول عطاء وعمرو بن دينار وابن أبي نجيح وإسحاق وابن المنذر، وهو ظاهر مذهب الشافعي، وقدمه في الخلاصة، قال في الفروع: وهذا أظهرن قال في الإنصاف: وهو الصواب، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية لقوله تعالى: {وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم} ولقوله ﷺ: «إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»، ولأنه غير قاصد للمخالفة، فلن يحنث كالنائم والمجنون. وعليه فلا يترتب على السائل والحال ما ذكره من النسيان منه ومن زوجته

حنت ولا تزال يمينه باقية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس

عضو

عضو

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان

عبدالله بن سليمان بن منيع

الفتوى رقم (٨٢٤)

س: قدم ابنه من سفر، فحلف عليه بالحرام أن يتعشى عنده تلك الليلة، وأنه لم يتعشى تلك الليلة، ويسأل ماذا يترتب عليه.

ج: إذا كان الأمر كما ذكره السائل من أنه حلف على ابنه أن يتعشى عنده تلك الليلة التي قدم فيها من سفره بقوله: علي الحرام لتتعشى عندي الليلة، وأن ابنه لم يتعش عنده تلك الليلة، فيعتبر حائثاً في يمينه، وعليه كفارة يمين لقاء حثه: إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مدبر أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس

عضو

عضو

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان

عبدالله بن سليمان بن منيع

الفتوى رقم (٦٦٦)

س: يوجد زوج كالع بزوجه تزور أخته في بيتها، ويوم جاء يبي يذهب بها إلى بيته رفضت وقالت خلني أبيت هنا وإلا ودني بيت أهلي، وتجادل هو وإياها وطلق طلاقة واحدة أنك ما عاد تجين بين أختي ولا تشوفينها، فأختي لها أخت ثانية، وقلت ما عاد تشوفينها إلا إن كانت في بيت أختي الثانية، وهذه هي الطلاقة. أفيدونا هل هذه الطلاقة تشمل مجيء أختي لبيتي أو لا؟ أفيدونا عن ذلك؛ لأن بعضنا ماله غنى عن بعض، ومواصلة الأرحام فيه فضل عند الله، مع العلم أنني ما بعد طلقت غير هذه الطلاقة الواحدة، وإن زوجتي ما بعد ذهبت إلى بيت أختي بعد الطلاقة إلى تاريخ اليوم، وكان الطلاق في شهر ذي القعدة ١٣٩٣ هـ.

ج: إذا كان الأمر كما ذكرت من أنك طلقت زوجتك طلاقاً واحداً، وأنها ما عادتجي إلى بيت أختك التي أرادت المبيت عندها في الزيارة ولا عاد تشوفها إلا في بيت أختك الأخرى، فلا يدخل في طلاقك مجيء أختك في بيتك لا التي حصل في زيارتها النزاع ولا الأخرى، ولا تحنث في طلاقك إذا رأت زوجتك أي الأختين في بيتك أو في بيت أختك التي لم يحصل الزعل عندها، وإنما تحنث في طلاقك إذا زارت زوجتك أختك التي حصل الزعل في بيتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

الفتوى رقم (٩٤١)

س: أن والدته طلبت منه الزواج ببنت عمه، ولأسباب ذكرها في معروضه قال: حرام ما أخذها، ثم تزوجها بعد ذلك، ويسأل عما يترتب عليه لقاء ذلك؟
ج: إذا كان الأمر كما ذكره بأنه قال: حرام ما أخذها، ثم تزوجها فقد حنث في يمينه، وترتب عليه كفارة يمين عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد أو كسوتهم، فإن لم يستطع فصيام ثلاثة أيام.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (١١٠٢)

رجلاً خطب اخت السائل، فحرم من أهله مرتين أنه لا يزوجه أخته مادام يجهل دينه واستقامته، وعنده أخبار عنه غير مرضية، ثم عرف بعد عن طريق الثقات من أن الخاطب ذو دين واستقامة، فتغير رأيه فيه، ورغب هو وأهله بالإجماع، والدته والمخطوبة والأخ الأكبر أن يزوجه، علماً أن واحداً من أرحام السائل ذكر أنه طلق أيضاً أنه ما يزوجه أخته، ولكن السائل لا علم له بهذا ولا ذكره، وفعلاً ملكنا لهذا الرجل وتولى أخي الأكبر

عقد تزويجها له بموافقتي بناء على أخبار الثقات بدينه واستقامته، فأرجو إفتائي فيما ذكر.
ج: إذا كان الأمر كما ذكر من أن السائل إنما حرم أهله على نفسه مرتين أن أخته لا تتزوج هذا الرجل من أجل جهله بدينه واستقامته، وأنه بلغه عنه أخبار غير مرضية، وأنه شهد أحد أرحامه أنه طلق ولكن السائل لا يتذكر كم طلق، ولا يدري عن ذلك، ثم تبين للسائل استقامة الخاطب وتدينهن فرضى بتزويجه أخته وتم التملك له عليها، إذا كان الأمر كذلك فإنه لا يحث في تحريمه، ولا في طلاقه بتزويج أخته ذلك الشخص لو ثبت أنه طلق، حيث إن الداعي إلى المنع من تزويجه ظنه أولاً أنه غير متدين أو جهله حاله، ثم علم حاله من الثقات عنه وتبين له تدينه وأصالته واستقامته ورضى بتزويجه إياها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن منيع
عضو عبد الله بن غديان
نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٥٢)

س: عقد للسائل على زوجة ولم يدخل بها، وزار أهلها وأسأؤوا المعاملة معه، وغضب لهذه الزيارة، وبعد نقاش مع قريب له قال: عليه الحرام ما عاد أعود إلى الطائف مكان إقامة زوجتي إلا في الصيفية، وهذا الكلام منذ ثلاثة أشهر تقريباً، وإذا حصلت الزيارة في الصيف فما الواجب عليه؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكرت فيجوز لك أن تعود إلى الطائف مكان إقامة زوجتك قبل الصيفية التي تريدها أنت وتكفر كفارة يمين: إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من البر ونحوه، أو كسوتهم، فإن لم تستطع فأنت تصوم ثلاثة أيام، أما إذا ذهبت في الصيفية فليس عليك كفارة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن غديان
نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٤٠)

س: جئت ضيفاً على رفيق لي بعد غربة طويلة، وأراد أن يذبح لي ذبيحة فقلت له: عليه بالثلاث الحرام إلا ما تعملون أنت وأهلك إلا غذائكم العادي بدون تكلف؛ رأفة في حاله، ولكنه هو أصر إلا أن يذبح، فقلت بصيام سنة إذا لا لتوثمين، فلما ذهب من عندي قلت: استغفر الله بيني وبين نفسي، خشية من أن يعمل شيئاً، وفعلاً ذبح ذبيحة وقال شيء حلال ولا يجرم، وإذا تعشنا ذهبنا للشيخ وخليته يفتيك، فأكلت الوليمة ولكن في قلبي شك مما قلته، علماً أنني لا أقدر الطلاق في كلامي عندما قلت ما علمتم عليه حرام بالثلاث الحرام، ولكن قصدي في ذلك تحريم الأكل؛ رأفة فيه من الخسارة. هل عليه شيء من ذلك جزاكم الله عنا خيراً، وهل عليه كفارة أو يلزمني حد من الحدود الشرعية؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت، فعليك كفارة يمين فقط، وهي إطعام عشرة مساكين خمسة أصواع من البر أو التمر أو الأرز أو نحو ذلك مما تطعمه أهلك، تعطي كل مسكين منها نصف صاع، أو تكسو عشرة مساكين، أو تعتق رقبة، فإن لم تجد فصم ثلاث أيام، ويستحب أن تكون متتابعات، وعليك أن تستغفر الله ولا تحرم حلالاً لك بعد ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٨٨٤)

س: ذات يوم تجادلت مع ابن أختي في داره، وانتهى الجدل وأنا في حالة غضب، وقلت لابن أختي: لو دعست على عتبة دارك سوف تكون زوجتي على غير ذمتي، وخرجت أنا وأهلي من داره فوراً بعد اليمين. والآن تأسفت جداً على هذه اليمين التي صدرت مني تجاه دار ابن أختي، وأختي وحرمت من دخول الدار، وقاطعت أختي الكبرى التي ليس لها ذنب، وحرمت أيضاً من زيارتها في دار ابنها. أمل من فضيلتكم إفادتي بالفتوى عن اليمين التي صدرت مني لأجل زيارة أختي وابن أختي التي قاطعتها بسبب هذا اليمين وإجابتي وإني منتظر ردكم والله يوفقكم لما فيه الخير إنه سميع مجيب.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت فصل أختك وابنها؛ لأنهما من أرحامك، وقد شرع الله صلة الرحم، فعليك بعد أن تدخل بيت ابن أختك المذكورة كفارة يمين، وهي إطعام عشرة مساكين خمسة أصواع من بر أو تمر أو أرز أو نحو ذلك مما تطعمه أهلك، تعطي كل واحد منهم نصف صاع، أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فإن لم تستطع ذلك فصم ثلاثة أيام، ويستحب أن تكون متتابعات؛ لقوله تعالى: { لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان، فكفارته إطعام عشرة ... لعلكم تشكرون }، وتحريمك في حكم اليمين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (٤٩٨٦)

س: لدي سؤال ارجو أن أجد جوابه الشافي لدى فضيلتكم، وأن تلقوه اهتمامكم، وهو متفرع لفقرتين، وموضوعه واحد:

الفقرة الأولى: تزوجت من امرأة هي أخت لأحد أخواني من أمه، وأخي المذكور أكبر مني سنًا إذ أن صفة القرابة تتمثل في أن والدي سبق أن تزوج بأم هذه الفتاة، وأنجب منها أخي الأكبر المذكور، ثم طلقها وتزوجت من رجل آخر أنجب منها هذه الفتاة، أما أنا فأنا من أم أخرى، وأمي تكون أختاً لأم هذه الفتاة من الأب والأم، حيث تزوجها والدي واحدة تلو الأخرى، وبهذا فإن أم الفتاة تكون خالتي، ورغم عدم قناعتني بشرعية الزواج فقد لجأت لعدة قضاة بطلب الإفتاء من جواز هذا الزواج، إلا أنني أفهممت بجوازه، ومع ذلك كله فما زال الشك يساورني رغم أنه أصبح لدي من هذه الفتاة أربعة أولاد.

الفقرة الثانية: تزوجت من هذه الفتاة وأنا في سن مبكرن وحقيقة فلم أكن بالحريص على أمور ديني آنذاك، حيث إنني كنت متهاوناً في أمور الصلاة دون أن ألتجأ للحرام بأي شكل كان، وفي تلك الفترة كنت أحلف في مناسبات بالطلاق مثني وثلاثاً وبدون حساب، ثم لا أفي بذلك الطلاق، مع أنني الآن لا أذكر مدى صدق نيتي في الطلاق، غلا

أنني أعرف أنني لا أرغب طلاق زوجتي، ولم يسبق أن حصل بيني وبينها أي خلاف، ولم يسبق أن أشهرت الطلاق في وجهها أو في غيابها قاصداً طلاقها، وقبل سنتين من تاريخه، من الله عليه بالاستقامة والتوبة النصوح، إذ استقمت في جميع أمور ديني والله الحمد، غلا أنني وجدت أن المحاليف التي صدرت مني إبان جهلي والموضحة أهلاه تقف عقبة في طريق الصلة بيني وزوجتي، لهذا انقطعت عنها منذ أكثر من سنة حتى أحصل على فتواكم في هذه المحاليف، وعن مدى تأثير الصلة على زواجنا.

ج: أولاً: إذا كان الواقع من القرابة بينك وبين زوجتك ما ذكرت فزواجك إياها موافق للشرع؛ لأن كونها ابنة خالتك وأختاً لأخيك من الأم وابنة لمن كانت زوجة لأبيك من غيره قرابة لا تمنع شرعاً زواجك إياها؛ لعدم وجود نص يجرمها، والأصل الإباحة.

ثانياً: إذا كان الواقع منك ما ذكرت من حلفك بالطلاق مثنى وثلاث أن تفعل كذا أو أن لا تفعله ثم لا تففي، بل حثت في حلفك وأنت لم تقصد بذلك الحلف طلاق زوجتك وإنما تقصد الحث على الفعل أو المنع منه، فعليك في كل مرة من مرات حثك في حلفك كفارة يمين، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، ويجزئك أن توزع خمسة أصواع من بر أو أرز أو ذرة أو نحو ذلك مما تطعمه أهلك على عشرة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، وذلك عن كل مرة من مرات حثك. وإذا كنت لا تعرف عدد المرات فاجتهد في تقدير ذلك وأخرج كفارات على حسب ما غلب على ظنك من العدد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

عضو
عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (٩١٦١)

س: ألقيت هذا اليمين ونصه: علي الطلاق والله العظيم ما أحضرها ولا هي زوجتي بعد اليوم. أثناء مناقشة مع أمي وزوجتي غائبة، عن مشكلة حصلت من زوجتي وأنا في حالة زعل من ناحيتها، وواعي لنفسي، وكانت نيتي الطلاق فعلاً، وهذا هو أول يمين لي،

وأود أن أعرف الحل بشرع الله تعالى.

ج: إذا كان قصدك من الحلف بالطلاق وقوع الطلاق وقع طلاق واحدة، ولك مراجعتها في العدة إذا لم يكن ذلك آخر ثلاث تطليقات، كما إنه يجوز لك مراجعتها بعد العدة بمهر وعقد جديدين، وإن كان آخر ثلاث فلا تحل لك إلا بعد زوج يتزوجها بعقد شرعي، ويدخل بها ويطأوها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩٣٧٢)

س: تزوجت زوجة يتيمة الأب، وإن وليها أخوها، وقد تزوجتها برضاها هي وأُمها، ووقعن بأيديهن على يد المملك الشرعي، وأخرجت صك رقم ١٣ بتاريخ ١١ / ٣ / ١٤٠٥ هـ من محكمة تيماء الشرعية، وأنه يوجد لها عم معارض ويدعي أنني ما ملكت في محكمة شرعية، وعرضت عليه الصك لإقناعه، وبعد ما أخذ الصك رفض أن يعيده إلي، وقمت لكي أخرج من بيته ولكنه قام معي وقال: لازم تطلق، ومن شدة الغضب طلقت طلاق واحدة ولم أدخل بها، وخرجت وذهبت إلى ناس شهود وثبت بها في الحال.

أرجو من فضيلتكم لفت النظر لهذا الطلاق هل هو يتم أم لا؟ علماً بأنني أخبرت أخاها وأُمها بهذا الواقع وقالوا لي: إذا حللها لك قم وجهز وخذ اثناك. والسلام، علماً بأن الطلاق مرغم عليه بسبب عمها وفي ساعة غضب وفك مشكلة.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر جاز لك العقد من جديد على زوجتك المذكورة برضاها ورضا وليها الشرعي وشهادة عدلين ومهر جديد وتحسب الطلاق المذكورة عليك طلاق واحدة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
-----	-------------	--------

الفتوى رقم (٩٤٢٨)

س: أرجو من فضيلتكم أني قد حلفت على حرمتي بالثلاث الحارمة أن لا تذهب إلى أهلها بدون عذر؛ كمرض أو خلافه، فمرضت الحرمة وعيالها وذهبوا إلى أهلهم ولم يعودوا إلى البيت حتى أرجع عليهم. أفيدونا جزاكم الله عنا خير.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت من حلفك بالثلاث ألا تذهب زوجتك إلى أهلها بدون عذر؛ كمرض ونحوه، فلا تحت بذهابها إليهم لمرضها ومرض عيالها، ولا تعتبر طالقاً بذلك. وننصحك ألا تحلف بمثل ذلك مرة أخرى، فإن الحلف بالطلاق ثلاثاً بدعة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز

عبدالرزاق عفیفی

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٢٤٨٨)

س٢: رجل حرم زوجته فقال لها: إنك حرام علي، وهذا لسبب تافه وهو عدم تفاهم فيما بينهما. فما هو الحل؟ أرجو الجواب مع الأدلة من سيادة اللجنة المركزية الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وشكراً وفقكم الله ونصركم.

ج٢: إن كان قصد الرجل من تحريم زوجته وقوع الطلاق وقع طلاقاً واحدة بهذا التحريم، وجاز له مراجعتها مادامت في العدة إن لم تكن هذه هي الطلاق الثالثة.

وإن كان قصد الرجل من تحريم زوجته حثها على التفاهم معه فيما وقع بينهما من خلاف، ولم يقصد الطلاق، فإن حكم التحريم هذا حكم اليمين، فيكفر كفارة يمين ولا يقع طلاق على زوجته، وكفارة اليمين هي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس

عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (١١٩٠٩)

س: يوجد دفتر لدي، وكان فيه كتابة شعر وقد قام يفتشه أحد الجماعة وقال: هذه ليست كتابتك، فقد طلقة طلقة واحدة، إنها كتابتي وهي ليست كتابتي، حيث إنه يوجد في الدفتر كتابتي وفي ورقة ثانية، وأنا أحسب أن ما قاله الرجل كتابتي، حيث إنني فهمت خطأ، فأرجو إفادتي هل يلحق زوجتي شيء عن ذلك، حيث إن هذه المرة الأولى تحصل مني، علماً أنه يوجد من زوجتي طفلان. أرجو إفادتي عن ذلك والله يحفظكم.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فلا يقع منك طلاق؛ لأن العبرة بظنك، وحيث خالف الواقع فلا أثر له عليك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس

عبدالرزاق عفيفي

عضو

عبدالله بن غديان

السؤال السابع من الفتوى رقم (١٦٠٥٣)

س٧: رجل قدم إليه أحد أقاربه بعد أدائه عملية جراحية، فحلف عليه بالطلاق أن تموت ذبيحته، فما كان من الضيف إلا أن حلف أيضاً بالطلاق أنه ما يذوقها. فهل يقوم الرجل الأول

- الذي حلف أن تموت ذبيحة الضيف - بذبحها وتقسيمها على الضعفاء والمساكين، أم هناك كفارة لحلفه الذي حلف به؟

ج٧: الذي حلف بالطلاق أن يذبح شاة لإكرام قريبه ولم يذبحها، عليه أن يكفر كفارة يمين، وهي إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم لكل مسكين ثوب، أو يعتق رقبة، فإن لم يجد شيئاً من هذه الثلاث صام ثلاثة أيام؛ لأن الحلف بالطلاق إذا لم ينو إيقاع الطلاق يأخذ حكم اليمين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٧٣٣)

س: أنا رجل متزوج بامرأة ولي منها طفلة، وموجود هنا بالملكة، وعلي ديون وتأخرت عنها، وبسبب هذا التأخير تشاجر معي بعض إخواني في الله في التأخير، فوقع مني حلف ألا أنفق عليها، حلف بالطلاق، وبعد فترة أرسلت إليها، علماً أن هذا الحلف كان وقت غضب، فهل يقع علي هذا الطلاق؟ مع العلم أنني رجعت إلى الله في هذا الحلف، واعتقدت أن هذا الحلف شرك فما رأيكم.

ج: الحلف بالطلاق ليس من الأيمان المشروعة، وعلى من حلف بالطلاق لإلزام نفسه بعدم فعل الواجب أن يكفر كفارة يمين، فإن كان قصدك من حلفك بالطلاق منع نفسك من إرسال النفقة وجب عليك أن تفعل الواجب، وأن تكفر كفارة يمين عن حلفك، والكفارة هي: عتق رقبة مؤمنة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، فإن لم تجد فصم ثلاثة أيام، وإن كان قصدك من الحلف بالطلاق وقوع الطلاق إن حثت في حلفك ثم حثت في حلفك وقع طلاق واحدة، وجاز لك مراجعتها ما زالت في العدة، إن لم تكن هذه هي الطلقة الثالثة. ولا يسمى مثل هذا الحلف شركاً، وإنما هو يمين في المعنى إذا قصد صاحبه الامتناع من الشيء وحث نفسه على فعله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد عضو عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ عضو صالح بن فوزان الفوزان نائب الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز الرئيس

الفتوى رقم (١٦٨٨٩)

س: إنني حلفت بأن لا تدرس زوجتي ولا تدرس أيضاً، ونيتي إذا درست أو درست تطلق، والآن رضيت بأن تدرس زوجتي أو تدرس فماذا علي حتى أمكنها من ذلك قبل أن أسمح لها بالتدريس أو الدراسة؟ أفتونا مأجورين حفظكم الله.

ج: إذا كان يمينك مقروناً بشرط بأن قلت لزوجتك: والله إن درّست أو درّست فأنت طالق، ثم حنثت في يمينك بأن درّست أو درّست وقع طلاق واحدة، ولك مراجعتها في العدة إذا لم تكن هذه هي الطلقة الثالثة، وإن كانت العدة انتهت فلك أن تعود إليها بعقد ومهر جديدين إن لم تكن هذه هي الطلقة الثالثة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٠٤٥)

س٢: حلف والدي بالله العظيم ثم الحقها بلفظ الطلاق ما ياكل ولا يشرب عند إخوانه، نص الحلف: (والله والله وعلي طلاق وطلاق أم أولادي بثلاث ما أكل ولا أشرب عند إخواني) فضيلة الشيخ: بعد هذا اليمين بعده سنوات توفيت زوجته التي كانت في عصمته حين اليمين، وبعد وفاتها بعدة سنوات تزوج امرأة أخرى، هل طلاقه السابق ينطبق على زوجته الثانية التي تزوجها بعد اليمين، وبعد وفاة زوجته الأولى أم لا؟

ج٢: إذا كان قصد والدك بالحلف بالطلاق منع نفسه من الأكل من طعام إخوانه أو شراهم ولم يقصد وقوع الطلاق فعليه على الصحيح إذا حنث بأكل أو شرب أن يكفر كفارة يمين، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فإن لم يجد فيصوم ثلاثة أيام.

وإن كان قصد والدك وقوع الطلاق إن حنث في يمينه وقع طلاق واحدة إن حنث على زوجته الأولى، وله مراجعتها إن كانت موجودة وقت الحنث، وإن كان بعد وفاته فلا شيء عليه، ولا يقع على الزوجة الثانية شيء إن كانت اليمين سابقة للعقد على الزوجة الثانية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد عضو عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ عضو صالح الفوزان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦١)

س: قلت لزوجتي: أنت طالق في حالة غضب، ثم أرجعتها لعصمتي ثم طلقته في المحكمة الشرعية، وبعد سنوات رجعت إليها بعقد نكاح جديد ثم قلت لها: أنت طالق، وكتبنا ورقة الطلاق غير رسمي، وكانت حاملة هذه المرة، فوضعت مولوداً ذكراً في دار أخيها، فهل يجوز شرعاً إعادة لعصمتي؟

ج: حيث ذكرت أنك طلقته في حالة غضب ثم طلقته ثم راجعتها بعقد جديد ثم طلقته وهي حامل فوضعت - فأما الطلقة الثانية والثالثة فهما واقعتان، وأما الأولى فإن كان الغضب الذي ذكرته فقدت إدراكك معه بحيث أنك لا تعي ما تقول، ولا تملك نفسك ولكن أخبرت بأنك طلقت ولديك بينة تثبت ذلك، فإن هذه الطلقة لا تقع، ومتى ثبت أنها لم تقع فلك الرجوع على زوجتك بعقد جديد إذا رضيت ذلك، وإن لم يكن لديك بينة تثبت ما تدعيه من الغضب الذي يفقدك شعورك فإنها لا تحل لك حتى تنكح زوجاً غيرك، ويدخل بها ويطلقها وتخرج من العدة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن منيع
عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالله بن محمد آل الشيخ

الفتوى رقم (٧٣)

س: لي زوجة من مدينة صبيا، تدعي (ب.م.ع) وتدخل بيني وبينها إبليس عليه اللعنة، وطلقتها لفظاً ثلاث مرات، بقولي لها: مطلقة مطلقة مطلقة، في مكان واحد، وإنني مراجع زوجتي في وقته وفي حينه، علماً يا سيدي أنها حامل في ستة أشهر، أرجو إفادتي في حل مشكلتي.

ج: إن كانت قصدت بتكرار الطلاق ثلاث مرات (مطلقة مطلقة مطلقة) بت عصمتها بتطليقها وإنهاء العلاقة بينكما فهي طالق ثلاثاً لا تحل لك إلا بعد زوج، وإن كنت قصدت بتكرار الطلاق تأكيد المرة الأولى والثانية والثالثة أو إفهامها فهي مطلقة طلقة واحدة، فإذا راجعتها في هذه الحالة عقب طلاقك إياها أو بعد ذلك قبل وضعها الحمل وأشهدت على ذلك شاهدين عدلين كانت زوجة لك، وبقي لك معها طلقتان

فقط .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن منيع عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي إبراهيم بن محمد آل الشيخ

الفتوى رقم (٧٩)

س: سبق لي أن طلقت زوجتي وكتبت لها ورقة بالعبارة التالية: أقول أنا (..) بكامل أوصافي الشرعية بأنني قد طلقت زوجتي المدعوة (..) بالثلاث تحرم علي وتحل لغيري، وأذنت لمن يشهد لله وهو خير الشاهدين طالقة طالقة طالقة.

ج: حيث إن الزوج سبق أن طلق امرأته وكتب لها ما ذكر في السؤال فهي طالق ثلاثاً؛ لأنه صرح بالثلاث أولاً، وكرر صيغة الطلاق أخيراً، فدل لفظه الأول على أنه أراد بالتكرار التأسيس لا التأكيد، وعلى ذلك لا تحل له هذه الزوجة حتى تنكح زوجاً غيره، ويدخل بها وتنتهي عدتها من الثاني.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن منيع عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي إبراهيم بن محمد آل الشيخ

الفتوى رقم (١١٨)

س: سبق أن تلفظت لزوجتي أم عيالي المدعوة (ن.ح.ع.ح) بقولي لها ثلاث مرات: (تراك مساححة) بهذا اللفظ، والآن لي رغبة في عودة زوجتي، فهل تحل لي؟

ج: حيث ذكرت أنك قلت لزوجتك أم عيالك (ن.ح.ع) ثلاث مرات تراك مساححة فهذا اللفظ كناية من كنايات الطلاق إن أريد به الطلاق، أو تلفظت به على إثر نزاع بينك وبينها، أو طلبت منك الطلاق فصدر منك هذا اللفظ جواباً لها على ما طلبت، وبناء على ذلك فهذا الذي حصل منك ثلاث مرات الأصل فيه التأسيس، وعلى أساس هذا الأصل فلا تحل لك حتى تنكح زوجاً غيرك، ويدخل بها ويطلقها وتخرج من العدة، ولا يكون ذلك حيلة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن منيع عضو عبد الله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي إبراهيم بن محمد آل الشيخ الرئيس

الفتوى رقم (١٢٩)

س: حدث بيني وبين زوجتي (ن.ع.ب) سوء تفاهم جعلني أكتب إلى والدها خطاباً وأرسله له في ضواحي المدينة، وقد قلت له في خطابي: اعتبر ابتك مخلي سبيلها، وقد كتبت ورقة قلت فيها أقر أنا (ع.ف.ب) بأنني قد طلقت زوجتي (ن.ع) طلاق السنة في ٩/٣/١٣٩٢ هـ، وفي ٢٠/٤/١٣٩٢ هـ تراجع وتكتب إلى والدها: إني مترجع عن طلاقي في زوجتي. انتهى.

وبعد إحضار المستفتي وسؤاله عن الطلاق الذي أرسله في الخطاب لوالد زوجته هل هو طلاق مستقل والذي كتبه في الورقة طلاق آخر، فأجاب بأن الطلاق في الورقة وحدها ولم يصدر مني سوى طلاق السنة مرة واحدة؛ لأنه تفسير لقولي بالخطاب اعتبر ابتك مخلي سبيلها.

ج: حيث ذكر المستفتي أن الطلاق الذي صدر منه هو طلاق واحدة، وأن الطلاق الذي كتبه في الورقة هو تفسير لقوله في الخطاب: اعتبر ببتك مخلي سبيلها فإذا كان الأمر كما ذكره فإن هذا الطلاق يعتبر واحد، وإنما ذكر في الورقة تفسير لما ذكر في الخطاب، فإذا لم تكن هذه الطلقة هي آخر ثلاث فله مراجعتها مادامت في العدة، فإن خرجت من العدة فلا تحل إلا بعقد جديد بشروطه ومهر جديد ورضائها، وإن لم تخرج من العدة فإن كان ما ذكره من رجعه لها لديه بينة عادلة تثبت ذلك فرجعه صحيحة، ولا حاجة إلى رضا منها ولا إلى عقد جديد، وإن كانت هذه الطلقة هي آخر ثلاث فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، ويخلو بها ويطلقها وتخرج من العدة، ولا يكون ذلك لقصد تحليلها لزوجها الأول.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن منيع عضو عبد الله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي إبراهيم بن محمد آل الشيخ الرئيس

الفتوى رقم (٣١٢)

س: حصل بينه وبين زوجته سوء تفاهم، قال لها على إثره: (مطلقة ثم مطلقة ثم مطلقة) ويذكر أن قصده بالتكرار أن يسمعها فقط، وأنه لا يقصد العدد، ويسأل: هل يجوز له الرجوع عليها؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكره المستفتي بأنه قال لزوجته: (مطلقة ثم مطلقة ثم مطلقة) فالمذهب والذي عليه الفتوى أن امرأته تبين منه بذلك بينونة كبرى، لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، نكاح رغبة لا نكاح تحليل، وما ذكره المستفتي من أنه يقصد بالتكرار اسمها لا أنه يقصد العدد مردود بكون صفة الطلاق والمكرر جاءت على سبيل الترتيب الذي لا يحتمل التوكيد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس

عضو

عضو

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان

عبدالله بن سليمان بن منيع

الفتوى رقم (٢٥٨)

س: قد طلقت زوجتي (ر.ف) بسبب ضيقة، وطلقتها أربع طلاقات، فلت: (طالق ثم طالق ثم طالق ثم طالق) وقلت تحرمين علي بعد رجل وأنا جاهل ولا أرف حدود الطلاق، وهي كلفتني على ذلك.

ج: إذا كانت هذه الزوجة لم يدخل بها السائل فإنه لا يقع عليها إلا الطلقة الأولى، ولا عدة لها فتحل له بعقد ومهر جديدين إذا رضيت به زوجاً لها، وإن كان قد دخل بها فإن طلاقه هذا تبين منه بينونة كبرى، لا تحل له إلا بعد زوج.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس

عضو

عضو

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان

عبدالله بن سليمان بن منيع

الفتوى رقم (٣٢١)

س: على أثر سوء تفاهم بينه وبين زوجته، ومن ذلك أنها مسكته في الشارع وقالت

له: طلقني، وإنه طلقها بقوله لها أنت طالق، ولا يدري وش كثر قوله، هي وحدة أو أكثر، وإنه أشهد اثنين من جيرانه على مراجعته زوجته.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر السائل من أنه قال لزوجته: أنت طالق، ثم إنه لا يدري هل قال هذا اللفظ مرة أو أكثر، فإذا لم يوجد من تقوم بشهادته البينة على عدد الطلاق فيعتبر هذا الطلاق واحدة؛ لأنه هو المتحقق باعتراف المطلق، وما عداه فمشكوك فيه، لا يعارض بالأصل، وهو عدمه، وعليه فإذا لم يكن هذا الطلاق آخر ثلاث طلاقات صدرت منه على مطلقة ولم يكن على عوض، وثبتت مراجعته زوجته وهي لا تزال في عدتها فرجوعه صحيح، أما إن كانت مراجعته بعد خروجها من العدة أو كان الطلاق على عوض، ولم يكن ثالث طلاق صدر منه عليها فله الزواج بها بعقد ومهر جديدين برضاها، أما إن كان ثالث طلاق صدر منه عليها فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، نكاح رغبة لا نكاح تحليل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس

عضو

عضو

عبد الرزاق عفيفي

عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان

عبد الله بن سليمان بن منيع

الفتوى رقم (١٥٤)

س: طلق زوجته ثلاثاً بكتابة هذه الحروف: (نعم أنا (ف.ع.ع) قد طلقت زوجتي بالثلاث) ولم يتكلم بل كتب وهو صامت، وهذا كان على إثر زعل بينهما، ثم راجعها فوراً وأشهد عليها ثم آذنه زوجته مرة أخرى فطلقها ثلاثاً بكتابة هذه الحروف: (إنها طالق وطالق وطالق) كتبها وهو صامت لم يتكلم، يقول: فهل يقع طلاق بلا إشهد، وهل يقع الطلاق بالكتابة مع الصمت عن النطق بالطلاق، وهل لي رجعة أو لا؟

ج: إذا كان الحال كما ذكرت في سؤالك وتفسيره من تطليقك زوجتك ثلاثاً بالكتابة، ثم رجعتها بشهود، ثم تطليقك إياها ثلاثاً بكتابتك: (أنت طالق وطالق وطالق) فزوجتك هذه مطلقة ثلاثاً على كل حال، نطقت بالطلاق أم كنت صامتاً، ما دمت كتبت إليها الطلاق، وسواء شهدت على طلاقك أم لم تشهد، وعليه فقد بانت

منك امرأتك البينونة الكبرى، فلا تحل لك حتى تنكح زوجاً غيرك، نكاح رغبة لا نكاح تحليل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس

عضو

عضو

عبد الرزاق عفيفي

عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان

عبد الله بن سليمان بن منيع

الفتوى رقم (١٥٠)

س: طلق زوجته طلقين، فادعى عليه ولها عند القاضي أنه طلق ثلاث طلاقات، فأنكر أنه طلق ثلاثاً، وإنما طلق طلقين، ثم غضب وطلق الطلقة الثالثة، ويسأل هل له رجوع عليها؟

حيث ذكر أنه طلق زوجته طلقين ثم طلقها الطلقة الثالثة فقد بانت منه امرأته البينونة الكبرى، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، نكاح رغبة لا نكاح تحليل. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس

عضو

عضو

عبد الرزاق عفيفي

عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان

عبد الله بن سليمان بن منيع

الفتوى رقم (٣٥٥)

س: حصل سوء تفاهم بيني وبين إحدى زوجتي، وكنت في حالة غضب فقلت لها: (إنك طالق طالق طالق) وقد كررتها للتوكيد، وإنما نيتي الباطنية فقد كانت للتهديد والتوكيد، ولي منها أربعة أولاد فهل تحل لي؟

ج: حيث ذكر السائل أنه قال لزوجته: (إنك طالق طالق طالق) وإن نيته للتهديد والتوكيد، فأما الطلقة الأولى فتعتبر واحدة، وأما الثانية والثالثة فحيث أراد التهديد والتوكيد فهذا أمر لا يعلم إلا من قبله وأمره بينه وبين الله جل وعلا، وبناء على ذلك تكون الثانية والثالثة تأكيد الأولى فيكون الواقع منه واحدة، فإذا لم تكن آخر ثلاث فله مراجعتها مادامت في العدة، فإن خرجت منها فلا بد من عقد جديد بشرطه، وإن كانت آخر ثلاث فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً شرعياً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس

عضو

عضو

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان

عبدالله بن سليمان بن منيع

الفتوى رقم (٣٦٧)

س: إنه كتب طلاق زوجته مرتين، وراجعها ثم كتب طلاقها المرة الثالثة، ويسأل هل يجوز له مراجعة مطلقته والحال ما ذكر؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكره المستفتي من أنه كتب طلاق زوجته مرة ثم راجعها وكتب مرة ثانية ثم راجعها وكتب مرة ثالثة ثم أرسل بها إلى أهلها فقد بانت منه مطلقته بينونة كبرى، لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، نكاح رغبة لا نكاح تحليل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس

عضو

عضو

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان

عبدالله بن سليمان بن منيع

الفتوى رقم (٤٠٠)

س: رجل طلق زوجته على يد قاضي الحوطة طلاقاً باتاً لا رجعة فيه، وأن طلاقه كان بإكراه من عمائه، وقد راجع مطلقته وهي راغبة فيه، وهو راغب فيها، ويسأل عن صحة رجوعه؟

ج: إذا كان الأمر كما قيل في الاستفتاء من أن زوج المطلقة طلقها طلاقاً باتاً لا رجعة فيه فإن وصف الطلاق بالبت الذي لا رجعة فيه يجعله طلاق بينونة كبرى، لا تحل المطلقة به إذا كانت مدخولاً بها إلا بعد نكاح زوج آخر، قال في حاشية المقنع: وإن قال: (أنت طالق لا رجعة لي عليك) وهي مدخول بها، فقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: هذه مثل الخلية والبرية ثلاثاً هكذا هو عندي، وهذا مذهب أبي حنيفة. اهـ. وعليه فإن مراجعته غير صحيحة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس

عضو

عضو

عبد الرزاق عفيفي

عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان

عبد الله بن سليمان بن منيع

الفتوى رقم (٤٤٨)

س: حصل بيني وبين زوجتي زعل، وطلقتها طلقة واحدة، ثم تراضينا ووفق الله بيننا، وأصلح شأننا وراجعت زوجتي، واتصلت بقاضي جيزان وأفهمته الموضوع فقال: إذا حصل التراضي منكم فما عليكم شيء، على أنه سبق مني طلقة واحدة قبل هذا فأفتوني. جج: إذا كان الأمر كما ذكرت من أنك طلقت زوجتك طلقة واحدة، وأنت لم يسبق منك إلا طلقة واحدة قبلها وأنت راجعت زوجتك، فإن كانت رجعتك إياها في العدة وأشهدت على الرجعة فرجعتك صحيحة، وزوجتك حلال لك، غلا أنه لم يبق لك معها إلا طلقة واحدة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس

عضو

عضو

عبد الرزاق عفيفي

عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان

عبد الله بن سليمان بن منيع

الفتوى رقم (٤٩٨)

س: أقدم لكم سؤالي عن طلاقي زوجتي (ع.هـ)، وقع أني طلقتها عام ١٣٥٣هـ طلقين بلفظ: (تراك طالق ثم طالق) وراجعتها بفتوى من أحد القضاة، ثم طلقتها في عام ١٣٩١هـ، بحيث إنني قلت لإمام المسجد: اكتب ورقة (ع). طلقتها ولم يكتب المطوع لي شيئاً، وبعد شهر طلبت رجوعها بحيث قلت: لا أريد أسأل طلاقك. والآن أريد مراجعتها. انتهى السؤال.

وقد وجدت اللجنة ورقة مرفقة بورقة السؤال هذا نصها:

في يوم الثلاثاء الموافق ٤ / ٥ / ١٣٩٣هـ سألت (ع.د.ر.خ) عن نيته بقوله للمطوع محماس: اكتب طلاق زوجتي (ع.هـ) ماذا ينوي به؟ فقال نيتي إذ ذاك أنني طلقتها طلقة واحدة، وأمرت محمماً بكتابتها، وقد سبق هذه الطلقة طلقان، كل

واحدة بوحدها، على هذا وقع وأذنت لمن يشهد والله خير الشاهدين، وبأسفل هذه الورقة توقيع شاهدين، وتوقيع عبدالله بن داخل وختم محكمة البجادية، وختم لقاضي محكمة البجادية، وهذا النص: (حصل هذا قرار المذكور لدي بمقر المحكمة).
ج: حيث ذكر السائل في سؤاله أنه قال لزوجته: (تراك طالق ثم طالق) وجاء في الورقة المرفقة أنه طلقها طلقين كل واحدة على حدة، فلا منافاة بين الكلامين، لأن قوله في السؤال تراك طالق ثم طالق هما طلقتان كل واحدة على حدة، ولا إشكال فيهما، وحيث ذكر في السؤال أنه قال لإمام المسجد: اكتب ورقة (ع). طلقتهما، ولم يكتب شيئاً، وأن السائل فسر كلامه هذا في الورقة المرفقة، وهذا ما ذكره جواباً لفضيلة قاضي محكمة البجادية بقوله: نيتي إذ ذاك أنني طلقتهما واحدة، وأمرت محمداً يكتبها، فإذا كان واقع الأمر كذلك، وأن مراجعته لها بعد الطلقتين الأوليتين وهي لا تزال في العدة، فإن الطلقة الأخيرة تعتبر واقعة لقوله في السؤال: اكتب ورقة عويضة طلقتهما، وقوله في الورقة الإيضاحية المرفقة نيتي طلاقها وأمرته أن يكتب الطلاق وبناء على ذلك فهذه الطلقة الأخيرة واقعة، وهي ثلاث، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس

عضو

عضو

عبد الرزاق عفيفي

عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان

عبدالله بن سليمان بن منيع

الفتوى رقم (٦٣٠)

س: كان بينه وبين زوجته سوء تفاهم، طلقها أثره بقوله: (تراها طالق تراها طالق تراها طالق) ثم إنه لا يدري هل زاد كلمات أخرى أم لا، وهل كانت زيادته على هذه الكلمات الثلاث بقوله ثم طالق أو لا، وذكر أنه لا يقصد بتكرار اللفظ العدد، وإنما يقصد إفهام والدته والتوكيد عليها بذلك، ويسأل هل يجوز له مراجعة زوجته والحال ما ذكر؟
ج: إذا كان الأمر كما ذكره المستفتي من أنه طلق زوجته بقوله: (تراها طالق تراها طالق تراها طالق) وأنه لا يدري هل زاد على ذلك أم لا، وأهه يقصد بتكراره لطلاقه

التوكيد والإفهام، فإذا كان الأمر كذلك فيعتبر هذا الطلاق طلاقاً واحداً، وعليه فإذا لم يكن هذا الطلاق آخر ثلاث تطليقات صدر منه عليها ولم يكن على عوض، فطلاقه رجعي، له مراجعة مطلقة مادامت في العدة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس

عضو

عضو

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان

عبدالله بن سليمان بن منيع

الفتوى رقم (٨٢٥)

س: امرأة طلقها زوجها ثلاث طلاقات متفرقات، وفي كل طلاق تعقبه فتوى ثبتت صحة وقوعه، وفي الطلاق الأخير صدرت فتوى بتحريم الزوجة عليه ما لم تنكح زوجاً غيره، ولكن الزوج يدعي أنه استفتى شخصاً ما، وأفتاه قائلاً: إن الزوجة إذا كان لها عدد من الأولاد فهي لا تحرم على زوجها مهما كان عدد الطلاقات، وبعد ذلك استمر الزوج يضاجع طليقته، وأنجب منها بنتين، فما حكم هاتين البنتين، ولا يزال الرجل يضاجع هذه المرأة التي طلقها نهائياً وأفتى بكونها حرام عليه. فما حكم الشرع؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر من أن الطلاق ثلاث طلاقات متفرقات، ومن ثبوت صحته ووقوعه، فإن تحقق أن المطلق قد راجع مطلقة في العدة بعد كل من الطلقة الأولى والثانية، فلا تحل له مطلقة حتى تنكح زوجاً غيره، نكاحاً معتبراً شرعاً، فإذا طلقها الثاني أو مات عنها حلت لمن كان قد طلقها ثلاثاً بعقد ومهر جديدين برضاها، مع استيفاء بقية شروط النكاح.

أما إذا كان من طلقها ثلاثاً متفرقات لم يراجع مطلقة بعد الطلقة أصلاً أو راجعها بعد انقضاء عدتها فطلاقه الثاني غير معتبر، وكذلك الثالث؛ لعدم وجود المحل، وله أن يعقد عليها عقد زواج من جديد وتبقى معه بطليقتين، وإذا كان راجعها بعد الطلقة الأولى في العدة، ولم يراجعها بعد الثانية أو راجعها بعد انتهاء عدتها فطلاقه الثالث غير معتبر؛ لعدم وجود المحل، ويعتد بما مضى من الطليقتين، وله أن يتزوجها بعقد ومهر جديدين برضاها ويبقى له معها في الحياة الزوجية طلاقاً واحداً.

وعلى كل حال من الأحوال الثالث التي بانت فيها الزوجة بينونة كبرى، كما في الأولى أو صغرى كما في الحالة الثانية والثالثة، يكون وطؤه إياها دون عقد وطء شبهة إن كان جاهلاً، وبنتاه اللتان جاءا بعد البينونة دون عقد يلحقان به.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس

عضو

عضو

عبد الرزاق عفيفي

عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان

عبد الله بن سليمان بن منيع

الفتوى رقم (٨٠٠)

س: حصل مني على زوجتي (ن.ص.ف) طلاق المرفقة صورته، وقد سبق أن طلقها طليقة واحدة قبل هذا الطلاق، فأرجو إفادتي في ذلك.

ج: إذا كنت قد طلقت زوجتك طليقة واحدة سابقاً، ثم راجعتها في العدة، ثم طلقها ثانية بقولك طلقت زوجتي (ن.) طلاقاً ما بعده رجوع، وإن وافقها خير توافقه، ولم يكن منك طلاق سوى ذلك، فلك أن تراجع زوجتك (ن.ص) مادامت في العدة، وتشهد شاهدين على الرجعة، ويعتبر ما حصل منك من الطلاق الأول طليقة، وما حصل ثانياً طليقة أخرى، ولم يبق لك مع زوجتك (ن.) إلا طليقة واحدة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس

عضو

عضو

عبد الرزاق عفيفي

عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان

عبد الله بن سليمان بن منيع

الفتوى رقم (٧٣٩)

س: سبق أن طلق زوجته طليقة واحدة في شهر شعبان، وأنها ذهبت إلى بيت شقيقها، ثم بعد الطلاق بيومين جاءت إلى بيت زوجها، فاتفق معها على البقاء عنده والرجوع عن الطلاق، ولم يشهد على ذلك، نظراً لجهله، وبقيت عنده زوجته يستمتع بها كعادته معها قبل الطلاق، وأنه في ١٢ / ٣ / ١٣٩٤ هـ حصل بينه وبينها سوء تفاهم ونقاش غضبت عليها من أجله غضباً شديداً، فقال لها: (أنت طالق طالق طالق) بمعنى أنه كرر لفظة طالق أكثر من مرة، وأنه بتكراره ذلك لا يقصد عدداً، وإنما يقصد التوكيد والإفهام،

ويسأل هل له حق الرجوع عليها والحال ما ذكر؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكره من أنه طلق زوجته في شهر شعبان، وأنه استبقاها في بيته بعد الطلاق بيومين على نية الرجوع عليها، فبقيت عنده وعاشا عيشة زوجية ولم يشهد على مراجعته، فإذا لم يكن طلاقه هذا آخر ثلاث تطليقات فمعاشرته إياها بعد الطلاق ومن ذلك الجماع وهي لا تزال في العدة يعتبر مراجعة، فقد جاء في المقتنع ما نصه: وتحصل الرجعة بوطئها نوى الرجعة به أو لم ينو، قال في الحاشية: هذا المذهب مطلقاً، وعليه جماهير الأصحاب، وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين وعطاء وطاووس والزهري والثوري والأوزاعي وابن أبي ليلى وأصحاب الرأي، وعنه لا تحصل الرجعة بذلك إلا مع نية الرجعة، واختاره الشيخ تقي الدين، وقاله مالك وإسحاق. اهـ.

ولا يؤثر على صحة الرجعة أنه لم يشهد، ذلك أن المذهب لا يعتبر الإشهاد على الرجعة واجباً، قال في المقتنع: وهل من شرطها الإشهاد؟ على روايتين، قال في الحاشية: إحداهما: لا يشترط، وهو المذهب، نص عليه في روايته ابن مناصرو، وعليه جماهير الأصحاب، وهو قول مالك وأبي حنيفة؛ لأنها لا تفتقر إلى قبول، فلم تفتقر إلى شهادة كسائر حقوق الزوج، ولأن ما لا يشترط فيه الولي لا يشترط في الإشهاد كالبيع، قال الشارح: وهذا أولى إن شاء الله. اهـ.

وحيث ذكر أنه طلقها في ١٣ / ٣ / ١٣٩٤ هـ، بقوله لها: (أنت طالق طالق) وأنه كرر العدد أكثر من مرة بقصد التوكيد والإفهام، فهذه تعتبر طلاقاً أخرى، فإذا لم تكن هذه الطلاق آخر ثلاث تطليقات فإن له حق مراجعة مطلقته مادامت في العدة، فإذا راجعها أو رجع عليها بعقد جديد فإنها تبقى معه بطلقة واحدة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس

عضو

عضو

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان

عبدالله بن سليمان بن منيع

الفتوى رقم (٧٧١)

س: إن زوجي (م.إ.ح.) قد طلقني بقوله: (أنت طالق) وهجرني أكثر من ثلاثة أشهر، ثم عاد وراجعني بنفسه بدون عقد ولا مهر، ولم أكن حاملاً وقت الطلاق، ولم أحمل حتى الآن، وعدد الحيضات ثلاث حيضات كاملة، وأربعة أطهر، ثم عاد وطلقني طلاقاً ثانية بقوله: (أنت طالق)، وراجعني بعد عشرين يوماً، ثم طلقني مرة أخيرة بقوله: (أنت طالق). فهل يجوز أن أعود إلى عصمته، وكيف ذلك؟

جاء في ورقة الاستفتاء هذه العبارة: (وعدد الحيضات ثلاث حيضات كاملة وأربعة أطهر ثم راجعني بعد ذلك).

ج: إذا كان الأمر كما ذكرت السائلة، من أن زوجها طلقها بقوله: (أنت طالق) ولم تكن حاملاً ثم راجعها بعد أن حاضت ثلاث حيضات، ومضى عليها أربعة أطهر، فرجعته إياها غير صحيحة، ولا معتبرة شرعاً، وعليه فاستمتع بها بعد هذه الرجعة استمتاع شبهة نكاح، إن كانا جاهلين لشؤون الطلاق والرجعة، وهما مفرطان في ترك سؤال أهل العلم قبل الإقدام على الرجعة، وأما الطلاق الثاني والثالث فلغو؛ لأن السائلة أجنبية ممن كان زوجها لها، بخروجها من عدة الطلاق الأول، فلم يصادف طلاقه الثاني والثالث محلاً، وإذا رغب كل منهما في حياة زوجية صحيحة فلا بد لذلك من عقد زواج جديد بمهر جديد ورضاها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس

عضو

عضو

عبد الرزاق عفيفي

عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان

عبد الله بن سليمان بن منيع

الفتوى رقم (٧٧٢)

س: حصل بيني وبين زوجتي خصام، وغضبت وقلت لها: (تراك طالق الشكاليين) مرتين، والثالثة قلت: (علمك عند والدك) فأما أول مرة فقصدي الطلاق، ولما شفتها تهاونت من الكلام قلت لها مرة ثانية: (تراك طالق الشكاليين) وقصدي بها طلاقاً ثانية بزعل، و: (علمك مع والدك) وقصدي أزعلها ولم أقصد الطلاق، وكان الطلاق بتاريخ

١٠/١٢/١٣٩٤هـ، واسترجعت بتاريخ ٣/١/١٣٩٤هـ، وأشهدت على الرجعة (غ.ع.) و(ج.ح.)، وسبق أن استرجعت بيني وبين نفسي في حينه، وقد أرشدني واحد من جماعتي أن أشهد على رجعتها، وقد أشهدته أني مسترجع زوجتي، والكلام ليلة عيد الضحية، أي: من مدة شهرين، إلى تاريخ تقديم السؤال، وقد سألني والدها بعد الطلاق هذا يوم الغد، وقلت ما طلقت، وسألني ناس من الجماعة: هل طلقت زوجتك؟ قلت: صحيح بهذا اللفظ، ولم أقصد إلا طلاقها الأول. فأفتوني.

ج: إن كان الأمر كما ذكر من قولك لها: (تراك طالق الشكاليين) مرة بعد أخرى، وقولك لها علمك عند والدك، وأنت تقصد بالأولى طلقة، وبالثانية طلقة أخرى، ولم تقصد بقولك الثالث الطلاق، فما حصل منك يعتبر طلقتان، ثم إن لم يكن منك طلاق سواهما، ولم يكن على عوض، فرجعتك إياها صحيحة، إن كانت في العدة، وإن كان حصل منك طلاق غير الطلقتين فلا تحل لك حتى تنكح زوجاً غيرك، نكاحاً صحيحاً، وإن كانت الطلقتان على عوض لم تحل لك إلا بعقد ومهر جديدين برضاها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس

عضو

عضو

عبد الرزاق عفيفي

عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان

عبد الله بن سليمان بن منيع

الفتوى رقم (٧٩١)

س: إنه كان بينه وبين زوجته سوء تفاهم، فقال لها: (تراك طالق)، فقال له والده: تخسى ما تمون ولا هي طالق، فقلت: تراك طالق تراك طالق تأكيد لوالدي أن طلاقي أمون فيه، ويسأل هل له حق الرجوع على زوجته والحال ما ذكر؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكره من أنه قال لزوجته: (تراك طالق)، وأن والده قال له: (تخسى ما تمون ولا هي طالق)، فقال بعد انتهاء كلام والده: (تراك طالق تراك طالق) تأكيداً لوالده أن طلاقه يمون فيه - فإذا لم يكن هذا الطلاق آخر ثلاث تطليقات، ولم يكن على عوض، فإنه يعتبر طلاقاً رجعيّاً، له مراجعة مطلقة مادامت في العدة؛ لقصده بالتكرار تأكيد الطلاق الأول، فإن خرجت من العدة دون مراجعته إياها، أو

كان الطلاق على عوض، فإن له الرجوع عليها بعقد ومهر جديدين، برضاها، مع استكمال أركان النكاح وشروطه، أما إذا كان الطلاق آخر ثلاث تطليقات، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، نكاح رغبة لا نكاح تحليل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس

عضو

عضو

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان

عبدالله بن سليمان بن منيع

الفتوى رقم (١٠٩٠)

س: تشاحنت مع زوجتي وخرجت من طوري تحت تأثير الخصام، وقلت لها: (طالقة) وسبق أن طلقتهما طلقين قبل هذه كذلك تحت تأثير زعل شديد.

وقد كتب سماحة الرئيس إلى فضيلة الشيخ: سليمان بن علي بن دخيل، رئيس المحكمة الكبرى بالطائف، أن يسأل كل من الزوج وزوجته (م.) ووليها عن صفة الواقع من الطلاق سابقاً ولاحقاً، وعن أسباب الطلاق الأخير، وعن غضبه هل كان شديداً مغيراً لشعوره أم كان عادياً؟ وقد أجاب فضيلة رئيس المحكمة بأنه حضر- لديه الزوجة (م.ع.ح.ي.) و (ص.ي.س.ي.) وبعد تعريفهما من قبل (م.ف.م.ي.) الحامل للجواز رقم (١٧/٢٨٢٦) في ١٩ / ٢ / ١٩٧٥ م، الصادر من جدة، و (م.أ.ح.ي.) الحامل للجواز رقم (١٢٦٦٩ / ٧١ م) الصادر من جدة، وسئل كل من (ص.ي.س.ي.) و (م.) المذكورة عما حدث منهما، فقرر صلاح أن (م.) زوجتي سبق أن طلقتهما طلقة ثم راجعتها، ثم طلقتهما طلقة ثانية ثم راجعتها، ثم تزاعلت معها وغضبت غضباً شديداً، حيث كنت مريضاً وطلقتهما طلقة ثالثة، قلت لها: (طالق)، وإنني أرغب الرجوع إليها إذا حل ذلك، ثم قررت مريم بقولها: إن زوجي المذكور طلقني ثم راجعني ثم طلقني ثم راجعني، ثم في المرة الأخيرة تزاعلت حيث ضربني، وهو مريض وغضب غضباً شديداً وقال: (أنتي طالق) هذه الحقيقة، وإنه لا مانع لدي من الرجوع إليه.

ج: حيث إن (ص.ي.س.ي.) طلق زوجته (م.ع.ح.ي.) طلقة ثم راجعها، ثم

طلقها طليقة ثم راجعها، ثم طليقة ثالثة، فإنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، نكاحاً معتبراً شرعاً، ويطؤها فيه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن منيع
عضو عبد الله بن غديان
نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٧٦)

س: حصلت بينه وبين زوجتي المدعوة (ف.) على مشاجرة حتى وصل بي الغضب إلى أن طلقتهما طليقتين، واسترجعت في الوقت، وسُئِلَ المستفتي عن صفة الطلاق؟ فقال: قلت: (تراك طالق تراك طالق) وقصدي تأكيد الأولى، ولم يحصل مني طلاق سوى ذلك قبل ولا بعد، ولم يكن هناك عوض، وارغب إرجاع زوجتي، وأريد فتوى فضيلتكم.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت، من أنك قلت: تراك طالق تراك طالق وراجعتها قبل خروجها من العدة، ولم يسبق طلاقك هذا طلاق، ولم يلحقه طلاق، فرجعتك صحيحة، ويقع عليها به طليقة واحدة فقط، ويبقى لك عليها بعد هذه الرجعة طليقتان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن قعود
عضو عبد الله بن غديان
نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٤٥٠)

س٢: طلقت امرأتي طليقتين، فخرجت من العدة ثم راجعتها، هل تثبت الطليقتان أم تلغى بعد عقد الملاك الجديد؟

ج٢: تحتسب عليك الطليقتان وإن كانت مراجعتك لزوجتك بعد العدة بعقد جديد، لم يبق لك إلا طليقة واحدة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس

عبدالرزاق عفيفي

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٤٤٧)

س ١: رجل طلق زوجته طلقة واحدة، ثم راجعها بعد أسبوعين ثم طلقها طلقة واحدة بعد عشرين سنة، ثم راجعها، ثم طلقها واحدة بعد سنة، ولم يراجعها، فما حكم هذا الطلاق، هل يعتبر طلاق ثلاث ولا تحل له إلا بعد زوج أو غير ذلك؟
ج ١: إذا كان الواقع ما ذكر، فقد بانت منه بالطلقة الثالثة، ولا تحل له بعد حتى تنكح زوجاً غيره، نكاحاً شرعياً، يحصل به دخول وجماع، ثم يفارقها بطلاق أو موت وتنتهي عدتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس

عبدالرزاق عفيفي

عضو

عبدالله بن غديان

عضو

عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (٥٢٩٩)

س: إن (خ.ع.ر.) زوج ابنتي طلقها وكتب ورقة بذلك في أول النهار، ولم يحدد عدد الطلاق، ثم طلقها في آخر النهار أيضاً طلاقاً مطلقاً، لم يحدده بعدد، وكتبه في ورقة، فما رأي سماحتكم؟ أفيدونا أثابكم الله.

واطلعت اللجنة على الورقتين المشار إليهما الآتي نصهما:

الأولى: نعم أنا (خ.ع.ر.) زوج (ف.ع.ش.) قد طلقها بكامل قواي العقلية وعلى ذلك أوقع.

الثانية: نعم أنا الزوج (خ.ع.ر.) رقم الحفيظة ١٣٧٦ هـ الجنسية سعودي تاريخ

١٣٩١ / ٦ / ٢١ هـ، المصدر حريماً، لقد طلقت زوجتي (ف.ع.ش.)

ج: إذا كان الواقع ما ذكر، وأن هذا الطلاق لم يكن على عوض، ولم يسبقه طلقة،

ولم تلحقه، فقد وقع به على المذكور طلقتان، وله مراجعتها مادامت في العدة.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٤٥٥)

س: أنا شاب من جمهورية اليمن العربية، حدث أن سُحرت عن زوجتي منذ سنتين ونصف، وكان هذا من أخويها، جعلنا هذا السحر في دوامة كبيرة، لا أنا ولا زوجتي، ومن أهمها وقوع العداوة الشديدة بيني وبينها، عداوة جعلت من زوجتي تحرم نفسها علي، وهي لا تشعر بهذا، ولكي لا أطيل الشرح؛ لأن السحر معلوم ضرره وآثاره لدي كل إنسان على العقل الإنساني، طلقت زوجتي؛ لعدم احتمال ما أنا فيه من مصيبة كبرى، وما أنا فيه من قلق، نعم أقول هذا لأن هذه العداوة والبغضاء وصلت إلى حدّها، وكان الطلاق كما يأتي: عندما آتي الذي كتب الطلاق قال: هل تريد تطلق؟ قلت: نعم؛ لما أنا فيه من قلق، قال لي هو: قل حرمت كما حللت، قلت كذلك، وأتى بالزوجة وقال كذلك حرم كما حلل، ولم تقل سوى ذلك، الآن بعد علاجي النفسي وبعد علاج زوجتي من قبل أهلها نريد الرجوع إلى بعض، ولكن هذا يسبب عقبات لا قبل لها من أناس لا يقدرّون ولا يفهمون ما وقعنا فيه، إنه من قبل أهلها، إنني أقول هذا الكلام وأنا صادق؛ لأنها قرى ريفية بدوية بحته، لذا أرجو بعد اطلاعكم على مشكلتي هذه إصدار الفتوى بهذه المشكلة.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت اعتبر ما حصل منك من التحريم طلاقاً واحداً، ولك أن تراجعها مادامت في العدة، وإن كانت خرجت من العدة فلك أن تعود إليها بعقد ومهر جديدين برضاها، غلا إذا كان هذا الطلاق آخر ثلاث تطليقات، فلا تحل لك إلا بعد أن تتزوج رجلاً آخر ويطأها ثم يموت أو يطلقها فإذا انتهت عدتها فلك أن تتزوجها بعقد ومهر جديدين برضاها بعد خروجها من العدة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٥٢٧)

س ١: من طلق زوجته طلقة أو طلقتين، ويريد استرجاعها فماذا يفعل؟ وهل ترجع

على ثلاث طلاقات على ما بقي له من الطلاق؟

ج ١: إذا راجع الرجل من طلقها طلقة أو طلقتين صار له معها ما بقي من الثلاث، طلقتان في الحالة الأول وواحدة في الحالة الثانية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٩٢٥)

س ٢: رجل طلق امرأته ثلاثاً بلفظ واحد، فهل تعد واحدة أو ثلاثاً؟

ج ٢: تعتبر طلقة واحدة علياً صحيح من أقوال العلماء؛ لما ثبت عن ابن عباس

رضي الله عنهما قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وستين من خلافة

عمر رضي الله عنهما طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر رضي الله عنه: إن الناس قد

استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيته عليهم، فأمضاه عليهم، رواه

مسلم في صحيحه، وقال الجمهور: يعتبر ثلاثاً، كما أمضاه عمر. وارجع في تفصيل

الأقوال ودليل كل وبيان الراجح منها إلى كتاب (زاد المعاد) للعلامة ابن القيم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٠٩١)

س: تزوجت على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، وطلقت زوجتي ثلاث مرات حتى الآن، هل يجوز لي أن أتزوج امرأتي مرة ثانية بمهر جديد وعقد جديد على مذهب آخر من المذاهب الأخرى وبدون محل؟ مع العلم بأنه أخبرني أحد الإخوة أن هذا الكلام رأي لأبي إسحاق.

ج: من طلق زوجته ثلاث طلاقات متفرقات فإنها تبين منه بينونة كبرى، وتحرم عليه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً آخر، نكاح رغبة لا نكاح تحليل، ويطأها ثم يطلقها برغبة منه، وهذا بإجماع العلماء ولا خلاف فيه، وذلك لنص الله عليه في كتابه العزيز، قال تعالى: {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان}، إلى قوله تعالى: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله}، ومن ذهب إلى غير ذلك فلا عبرة بخلافه، ولا يعتد به؛ لأنه خارج عن إجماع العلماء، ومخالف للنص ولا اجتهاد مع النص.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
بكر بن عبدالله أبو زيد صالح بن فوزان الفوزان عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
نائب الرئيس
الرئيس

الفتوى رقم (٢٦٣)

س: رجل جاءه مكاتيب مزيفة على أهله، فظن صدقها، فطلق زوجته لأجل ذلك،

ثم تبين له زيفها بعد ذلك، ويسأل هل يقع طلاقه والحال ما ذكر؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر بأن المطلق لم يطلق زوجته إلا بناء على هذه المكاتيب التي كان يعتقد صحة ما فيها، ثم تبين له أنها مزورة ومكذوبة فإن طلاقه والحال ما ذكر لا يقع؛ لأن الطلاق المذكور على الصفة المذكورة يعتبر من قبيل الطلاق المعلق على شرط لم يقع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
نائب الرئيس

الفتوى رقم (٧١٤)

س: كان مسجوناً لمدة تزيد على أربع سنوات، وأنه بعد مضي- سنتين تقريباً على سجنه زاره والده في السجن، وذكر له أن زوجته أثارت في بيتهم الفتنة، وأن وجودها في البيت يهدد كيان الأسرة، فقال إثر ذلك: هي طالق بالثلاث، وأنه بعد مضي- ثمانية أشهر تقريباً كتبت ورقة الطلاق بافراد الطلاق ثلاثاً، وذكر أنه يقصد الطلاق السابق، وبعد أن أفرج عنه وتحقق عن واقع الأمر ظهر له أن زوجته مظلومة بما نسب إليها، وأن كل ما قيل عنها غير صحيح بتاتاً، بل إن هناك أسباب تدعو إلى الشفقة عليها إلى آخر ما ذكره.

ج: إذا كان الأمر كما ذكره السائل من أنه طلق زوجته بناء على ما قيل عنها من أنها سبب فتنة فامت في بيتهم، وأن وجودها في البيت يهدد الأسرة بالتفكك، وأنه بعد مضي المدة المذكورة في السؤال كتبت ورقة بطلاقها السابق، وأنه بعد أن خرج من السجن ظهر له عدم صحة ما نسب إليها، وأنها بريئة من كل ذلك، وأن ما نسب إليها من إثارة الفتنة وتهديدها كيان الأسرة زور وبهتان، إذا ثبت ذلك شرعاً فإن طلاق المستفتي غير واقع؛ لكونه علقه بلسان الحال على صحة ما نسب إليها، وقد ثبت عدم صحة ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس

عضو

عضو

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان

عبدالله بن سليمان بن منيع

الفتوى رقم (١٠١٠)

س: السائل تزوج امرأة من اليمن، ثم غادر اليمن إلى المملكة السعودية، وبعد ثلاثة أشهر من مغادرته وطنه جاءت رسائل تغيير على لسان والديه، فطلق زوجته ثلاثاً بناء على الكلام الكذب الذي بلغه، ولولا ذلك ما طلق، وكان الطلاق في ٢٦ / ٢ / ١٣٩٥ هـ، ثم جاءتني رسالة مصدقة من الوالد بتاريخ ٥ / ٤ / ١٣٩٥ هـ، والآن أريد إرجاع زوجتي على طريقة الشريعة الإسلامية.

ج: إن كان ما ذكره السائل من أنه أرسلت إليه رسائل تغيير كاذبة فطلق زوجته

على ذلك، ثم تبين له برسالة والده كذب ما أرسل إليه من الرسائل قبل ذلك، إذا كان ذلك صحيحاً فما حصل منه من الطلاق لغو لا يعتد به، وعلى ذلك تبقى الزوجة في عصمته كما كانت قبل هذا الطلاق، ولا يحتاج إلى رجوع، ولا أي إجراء أكثر من إبلاغ زوجته وأهله بأنها لا تزال زوجة له.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن منيع
عضو عبد الله بن غديان
نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي
الرئيس محمد آل الشيخ

الفتوى رقم (١٤٦)

س: تزوجت بنت عمي، وبعد ما تزوجتها سمعت أمها تقول: إنها أرضعتني أنا وزوجتي وحناء صغار، وبحثت عن الرضاع هل تحلل أو تحرم؟ فقلت لي: إنها تحرم، فطلقتها ثلاث طلاقات بعدما بحثت، ولو أنه قيل لي تحل لما طلقتها، علماً أنني لا أريد طلاقها أبداً، وقولي لها في الطلاق مطلقه ثم مطلقه ثم مطلقه، وذلك الطلاق بدى من حسب كلام أمها، وبعد ما تأكدت من أمها لأنها تقول لم ترضعني تقول إنما هي أخذتني على ذراعيها وأخذت ثديها وحطته في فمي، وتقول لم امتص شيئاً من الحليب، وأخذته جدته أم أبيه قوة قبل ما يمص، فلما سمع الأولاد بهذا الكلام قام زوج ابنتي فطلقتها على عجل قبل التفاهم مني، فهل تحل لي؟

وبعد قراءة اللجنة للسؤال طلبت من السائل إحضار والدته زوجته للتأكد من صحة نسبه إليها، فأحضرها فسئلت عن ذلك، فأجابت بهذا الجواب: أنا (م.س.ق.س) تزوجت (أ.س.ع) وأنا بكر، ولـ (ع.س) ابن اسمه (س.م.س)، وهذا الولد حينما تزوجت عمه وهو يبلغ سنتين، فأخذته وبعدها وضعت الثدي في فمه أخذته مني جدته بقوة قبل أن يمتص اللبن، وقالت: لا ترضعيه، ولم يرضع مني لا قبل هذا ولا بعده، ثم إن (س.م.س) تزوج على ابنتي (س.أ.س.ع)، وسمع أنني أرضعته فتعجل وطلق ابنتي المذكورة بناء على ذلك. انتهى.

ج: حيث طلق (س.م) زوجته (س.أ.س.ع) بقوله مطلقه ثم مطلقه ثم مطلقه، وأنه صدر منه هذا الطلاق حينما سمع من أمها أنها تقول إنها أرضعته هو وابنتها

(س.) وأنه سأل وقيل له هذا الرضاع يحرم، وأنه لو لم يحصل هذا الرضاع فإنه لن يطلقها، وأن أمها حضرت لدى اللجنة فقررت أنها لم ترضعه بل أخذته لترضعه فجذبته جدته بقوة بعدما وضع الثدي في فمه، وقبل أن يرضع، فإذا كان الأمر كذلك فإنه لا يقع هذا الطلاق، بل لا تزال هذه الزوجة في عصمة زوجها؛ لأنه طلق على أمر يظن حصوله، فتبين أنه لم يحصل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن سليمان بن منيع
عضو
عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (١١٩٦)

س: له عما يدعى (أ.) وله بيت، فقيل له: بأن زوجتك تروح لبيت عمك (أ.) وتكثر التردد عليهم، وهم متضايقون من ذلك، فقال لها: إذا تروحين لبيت عمي فأنت طالق بالثلاث، وأخيراً تبين له بأن القول عن زوجته بأنها تتردد على بيت عمه غير صحيح، ويسأل عن الطلاق.

ج: إذا كان الأمر كما ذكره السائل من أنه لم يطلق زوجته إلا بناء على ما قيل عنها بأنها تتردد على بيت عمه، وأنهم متضايقون منها، وأنه تبين له أن ما قيل عنها غير صحيح، فلا يقع الطلاق؛ لأن الطلاق معلق بلسان الحال، حيث إنه طلق اعتقاداً منه أن ما قيل عن زوجته صحيح، فتبين خلاف ذلك حسبما ذكره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن منيع
عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٠١)

س: تزوج امرأة ثم طلقها، وتزوج بامرأة أخرى واشترط عليها أهلها إن رجع إلى زوجته الأولى فيعتبر رجوعه عليها طلاقاً لبتنهم، وأنه التزم لهم على نفسه ذلك الشرط، ويسأل هل يترتب عليه في حال رجوعه على زوجته الأولى طلاق الثانية؟

ج: ما دام أن المستفتي التزم لأهل زوجته الثانية بالشرط المتضمن أنه إن رجع على زوجته الأولى فبنتهم طالق فإذا رجع على زوجته الأولى طلقت زوجته الثانية؛ لقوله ﷺ المسلمون على شروطهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس

عضو

عضو

عبد الرزاق عفيفي

عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان

عبد الله بن سليمان بن منيع

الفتوى رقم (٦٨٤)

س: تزوجت بابنة عمي منذ سبع سنوات، وكانت أختي عند ولد عمي، حصل بيننا تنازع، ثم قلت: إن طلق فلان أختي فلانة ورضي بجلوس بناتها عندها فبعدها تخرج من العدة فأنت طالق ثلاثاً - أقصد زوجتي - فأبى ابن عمي أن يطلق، واعتبرت أن الشروط التي أنا اشترطتها لم تتحقق، وبقيت مع زوجتي، ولكن بعض الإخوان قال لي: إنك آثم وأن زوجتك طالق من الوقت السابق. فأرجو إفتائي.

ج: إذا كان الأمر كما ذكرت من أنك علقت طلاق زوجتك على طلاق ابن عمك لأختك، ورضاه بجلوس بناتها عندها وانقضاء عدته وأن هذه الأمور لم تتحقق فأنت لم تحنث في طلاقك، وزوجتك لا تزال في عصمتك حلال لك أن تعاشرها معاشرة الأزواج مادامت الأمور التي علقت عليها الطلاق لم تتحقق. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس

عضو

عضو

عبد الرزاق عفيفي

عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان

عبد الله بن سليمان بن منيع

الفتوى رقم (٧١٥)

س: بنت زوجته أخذت ساعة فقال لزوجته: طلاقك إذا لم تسلميني الساعة، فقالت: أسمعني ما تقول، قال لها: بعدد الجراد، وحينما حضر المستفتي لدى اللجنة ذكر أن الساعة أعيدت إليه عصر اليوم الذي طلق فيه، وأن زوجته لم تعدها هي، وإنما أعيدت له كما ذكر أنه حينما حلف بالطلاق على إعادة الساعة، ولم يقصد إعادتها في وقت الطلاق،

وإنما يريد إعادتها فحسب، كما أنه لم يقصد أن الذي يتولى إعادتها زوجته فقط، بل يريد إعادة الساعة سواء من زوجته أو غيرها. ويسأل ماذا يترتب عليه؟
ج: إذا كان الأمر كما ذكره السائل من أن الساعة التي حلف بطلاق زوجته أن تعيدها إليه أعيدت إليه، وأنه لا يقصد إعادتها في وقت معين، ولا أن تعيدها إليه زوجته فقط، فإن السائل لا يعتبر حائثاً في يمينه، وعليه فلا يترتب عليه شيء من الطلاق المذكور.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس

عضو

عضو

عبد الرزاق عفيفي

عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان

عبد الله بن سليمان بن منيع

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٤٤)

س ٢: ما حكم الشريعة في الذي يقول لزوجته: إذا أتاك الحيض ثم طهرت فأنت طالق، وفعلاً قصد الطلاق، ولكن ظهر له بعد ذلك وقبل إبان الحيض أن يمسكها، فهل يعد ذلك طلاقاً أم لا، وهل يعد طلاقاً كذلك إذا لم يبد له إمساكها إلا بعد الطهر المعلق عليه؟

ج ٢: هذا طلاق معلق على شرط محض، لا يقصد به حث ولا منع، فيقع الطلاق بوجود الشرط، وهو الطهر بعد الحيض، ورجوعه عن هذا التعليق بعد حصوله منع لا يصح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عضو

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

عبد الرزاق عفيفي

عبد الله بن غديان

عبد الله بن قعود

الفتوى رقم (١٣٣٨٠)

س: تزوجت بامرأة ورزقت منها بثلاثة أطفال، وعندما أنجبت الطفل الثالث وقامت بقطامه طلبت منها عدم الحمل، وقلت لها لو حملت فأنت طالق، وفي هذه الأيام تبين لي بأنها حامل، ولكن كنت أجامعها وأخذ الحذر بأنها لا تحمل. أرجو من الله ثم من

فضيلتكم إجابتي على سؤالي هذا وفقكم الله وعلى درب الخير سدّد خطاكم، إنه سميع مجيب.

ج: إنك مخطئ في منع زوجتك من الحمل، وإن تعليقك الطلاق على الحمل قد حنث فيه، ويقع الطلاق، ولك مراجعتها قبل وضع الحمل ما لم يكن هذا الطلاق آخر ثلاث تطليقات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٨٢٠)

س: قلت لزوجتي: إذا حكيت أي شيء عن مساكننا أو أي شيء يحدث في بيتنا لوالدتك فأنتي طالق، وجماعي بك زناً إلا الذي أقوله لك تقولين. وكان هذا الكلام أثناء غضبي حتى إنني من غضبي لم أتمالك نفس، وقلت هذا الكلام بدون وعي ولا حتى تفكير فيه. والسؤال هو: لو أنها قالت لأمها أي شيء حدث في بيتنا فهل تصبح طالقاً، وهل إذا قالت كلاماً آخر مرة ثانية تصبح طالقاً مرة ثانية، وإذا قالت مرة ثالثة تصبح طالقاً مرة ثالثة دون رجوع؟ وهل إذا أردت الرجوع في هذا الكلام (اليمين) أي: إنني أقول لها: قولي لأمك أي شيء إذا أردت ولست طالقاً، هل هذا يجوز أم لا؟

ج: إذا كان قصدك من تعليق الطلاق على حكاية شيء من مشاكلكم الطلاق ثم حكيت شيئاً من المشاكل وقع طلاقاً واحدة، ولك مراجعتها في العدة إذا لم يسبق هذا الطلاق طلقان قبله.

وإن كان قصدك من تعليق الطلاق منع زوجتك من حكاية شيء من المشاكل، ولم تقصد الطلاق، ثم حكيت ذلك لم يقع طلاق بالحكاية، وإنما حكم ذلك حكم اليمين، فتكفر كفارة يمين بأن تطعم عشرة مساكين أو تكسوهم أو تعتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصم ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس

عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (١٤٧٠)

س: جرى شجار بين زوجتي وزوجة ولدي أدى إلى أن يتدخل ولدي ويقول لزوجته: علي الحرام أنك لطالق اليوم وإلا بكرة، قاصداً تخويفها وتهديد لها لسوء أخلاقها مع والدته، فما حكم ذلك شرعاً؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر، فقوله لزوجته: إنك لطالق اليوم وإلا بكرة ليس طلاقاً، وإنما هو تهديد ووعد بأنه على استعداد لتطليقها قريباً، وأما قوله على الحرام فيلزمه فيه كفارة يمين إذا لم يحقق ما هدها به من الطلاق قريباً، وذلك بإطعام عشرة مساكين من أوسط ما يطعم أهله يعطى كل مسكين نصف صاع بر أو تمر أو أرز أو نحو ذلك، أو يكسو عشرة مساكين أو يعتق رقبة، فإن لم يستطع صام ثلاثة أيام متتابعات، قال الله تعالى: {يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواج والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم} وقال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين وكلوا مما رزقكم الله حلالاً طيباً واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون ... واحفظوا أيمانكم} وعليه أن يتقي الله ولا يحرم على نفسه شيئاً مما أحل الله له، وليتب إلى الله ما فرط منه ويستغفره، فإن الله غفور رحيم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس

عبدالرزاق عفيفي

عضو

عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (٢٣٨٥)

س: أن زوجته خرجت من بيته إلى بيت ابن عمه، وطلب منها العودة إلى بيته

ورفضت، وقال لها ما نصه: بالطلاق لين ما وصلتي البيت ولم تجي إنني لأضربك، ولا أقصد من يميني الطلقة إلا على ضربها وعادت في الليل في بيتها ويطلب إفتاءه في ذلك.

ج: إذا كان الواقع ما ذكرت وضربتها بعد ذلك بغية التحلل مما قصدت فلا شيء عليك، وإذا كنت لم تضربها ولم تحدد في نفسك وقتاً لعودتها وقت صدور ما ذكر منك وإنما قصدت عودتها إلى البيت وقد عادت فلا شيء عليك، وإن كنت قصدت بأن تمشي معك في الوقت الذي صدر منك ما ذكرت عليها فيه ولم تعد فيه فعليك كفارة يمين، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فإن لم تجد فصيام ثلاثة أيام، والأولى أن يكون صومها متتابعاً، وعليك أن تتوب إلى الله سبحانه؛ أنه لا يجوز لمسلم أن يحلف بالطلاق ولا بغير ذلك من المخلوقات، وإنما يحل بالله وحده؛ لقول النبي ﷺ: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت» متفق على صحته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٤١٥)

س: إنه منع زوجته من الذهاب إلى أحد البيوت، فسمح لها أبوها وذهبت وتركت بيته مفتوحاً دون قفل بالمفتاح، وإنه حصل بينه وبين والدها كلام غير لائق من ناحية أهل البيت الذي ذهبت إليه، فقال مخاطباً إياه: (اعتبر بتك منتهية إذا لم تعد إلى بيتها، وسوف أنهي أمرها) ولكن عندما عدت إلى البيت تعوذت من الشيطان ولم أنه أمرهان وقصدي من ذلك الحث على إعادتها إلى البيت، وطلب مني عمي الاستفتاء.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت من أنك لا تقصد بما واجهت به عمك من القول إلا حثها على الرجوع للبيت، وأنك ما أنهيت أمرها بعد ذلك، فلا شيء عليك؛ لأن هذا القول من باب التهديد بالطلاق أو العزم عليه دون إيقاعه، وذلك لا يكون طلاقاً، وزوجتك باقية في عصمتك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	العزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٠٤٥)

س: نفيدكم أن زوجتي (ن.س) خرجت من بيتي إلى بيت أهلها بدون إذن زوجها، وبعد خروجها جاء الضيوف في البيت فذهبت إليها لتحضر- معي ولتقوم بواجب الضيوف، ولكنها رفضت وأبت أن تأتي معي، فحصل بيني وبينها معارضة قاسية، وكما حصل ذلك بيني وبين أم لها حيث رفضت أمها أن تذهب معي وأن ترجع إلى بيتها فتلفظت بكلمة الطلاق الواحدة قلت: (علي الطلاق تقومين معي) ولم تقم معي ولكن استرجعتها بعد ذلك في الوقت الحاضر، وبعد فترة قصيرة من رجوعها إلى البيت حصل نزاع بيني وبين ولد عمي، فسبني وهجم علي بالضرب، فقلت ذلك حرام علي أن أرد السوء بالسوء، وإنه حرام علي زوجتي، وعلى هذا نرجو أن تفتونا.

ج: أولاً: إذا كان الواقع ما ذكر، وأنت لم تقصد بقولك لزوجتك: علي الطلاق أن تقومي معي، ولم تقم بإيقاع الطلاق بها بهذا القول، إذا لم تستجيب لك وإنما أردت حثها على الذهاب معك، فإنه لا يقع به طلاق، ويلزمك كفارة يمين؛ لأن مثله في حكم اليمين في أصح قولي العلماء، وإن كنت أردت به إيقاع الطلاق إذا هي لم تستجب لك وقع به عليها طلقة واحدة ورجعتك صحيحة ما دامت في العدة إذا لم يسبق هذه الطلقة طلقتان.

ثانياً: عليك بقولك: (حرام علي زوجتي أن أرد السوء بالسوء) كفارة يمين ما دمت لم تنفذ ما قلت مع التوبة إلى الله من ذلك؛ لأنه لا يجوز لمسلم أن يحرم ما أحل الله له، وكفارة الميني إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم تستطع فعليك صيام ثلاثة أيام، والكفارة من الطعام مقدارها نصف صاع من قوت البلد بصاع النبي ﷺ أو ما يعادله، ونصف الصاع يعادل كيلو ونصف بالوزن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٧٤٤)

س: كنت أشرب الدخان، وجائتني الوالدة وأعطتني ألف ريال على ترك الدخان، وشرطت علي أن أطلق زوجتي الثنتين، وإني قلت: علي الطلاق من أرقاب الحريم الثنتين إني ما أشرب الدخان، وأخذت الألف ريال منها، وإذا شربته فالألف بثلاثة آلاف ريال، وإني ما هي عقيدتي طلاق النساء، قصدي طمع في الألف ريال، وقصدي أن الله يعصمني عنه. أفتوني بما حدث جزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان الواقع من الحلف كما ذكرت من قصدك منع نفسك من شرب الدخان والطمع في أخذ الأريلة فلا يقع عليك طلاق بشربك الدخان، ولكن تجب عليك كفارة عن حنثك في حلفك، وهي إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمه أهلك أو كسوتهم، تعطي كل واحد من العشرة ثوباً، ويجزئ عن ذلك إعطاء العشرة خمسة أسواع من بر أو تمر أو أرز أو ذرة من جنس ما تطعمه أهلك، لكل واحد منهم نصف صاع، فإن لم تستطع شيئاً من ذلك فصم ثلاثة أيام، والأفضل أن تكون متتابعات.

أما إن كان قصدك بالحلف بالطلاق تطليق زوجتيك وفرقاهما إن شربت الدخان فكلتاها طالقة طلقة واحدة بشربك الدخان، ولك مراجعة كل منهما بشهادة عدلين ما دامت في العدة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٨١٨)

س: أراد والدي أن يعطيني أنا وأخواتي قطع أراضي من مزارعه، ولكنني قلت: حرام علي ما أخذ شيء مادام والدي على قيد الحياة، ولكن في هذه الأيام أصر الوالد على أن آخذ مع إخوتي قطع أرض، ولأن لي رغبة في تأمين مستقبل أولادي، والحرام ليس أقصد به طلاق أو لا خصيت به زواجي أو غيره، وإنما خرج مني لإفهامهم امتناعي عن الأخذ.

ج: إذا كان الواقع ما ذكر من أنك أردت بما ذكرت الامتناع عن الأخذ لا الطلاق، فعليك إذا أخذت كفارة يمين، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فإن لم تستطع شيئاً من ذلك فصم ثلاثة أيام. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (٣٠١)

س: إن والدته تحب رعي الغنم، ولكنه يزيد في مرضها، وقد حلف ذات يوم للطلاق إن عاش أن يبيع الغنم أو يضعها عند أحد البدو، ولكنه لم يفعل شيئاً، ولكن يوجد قريباً من قريته راع سوف يضع الغنم عنده أربعة أيام؛ لئلا يحث في حلفه، ويسأل: هل تكفي هذه المدة؟ حيث لم يحدد وقتاً معيناً.

ج: إنك لا تحث في يمينك إن بعته أو وضعته عند أحد البدو، وعلى حسب نيتك، وإن لم تفعل ذلك فما صدر منك إن كنت نويت به الطلاق فهو طلاق واحدة، وإن قصدت حث نفسك على بيعها أو وضعها عند أحد البدو كانت يمينك مكفرة، وكفارة اليمين مبينة في قوله تعالى: { لا يؤاخذكم الله باللغو... واحفظوا أيمانكم } الآية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
--------	-------------	-----

عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز

عبدالرزاق عفیفی

عبد اللہ بن قعود

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٩٠٤٤)

س ٥: رجل أقسم بالله على زوجته بأن تقوم باستعمال حبوب منع الحمل، وإنه إذا حدث وأن حملت فإنه سوف يطلقها. كما إن لديه منها مجموعة من الأبناء جميعهم صغار السن، فما الحكم وما العمل؟ حيث تأمن حدوث الطلاق إذا خالفت التعليمات.
ج ٥: لا يعتبر ذلك طلاقاً، وإنما هو وعيد بالطلاق، فإذا لم تأخذت الحبوب يكفر عن يمينه ولا يطلق امرأته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفیفی

عضو
عبد اللہ بن قعود

السؤال السابع من الفتوى رقم (٩٤٠٤)

س ٧: قلت لها والله أنت طالق إن لم تقرئي من القرآن الآن، وكان مفتوحاً أمامها، ثم لا أدري قرأت أم لا، ثم بعد مدة سألتها فقالت إنها قرأت في سرها الفاتحة، ولا أدري هل هي صادقة معي أم تكذب علي لكي لا أتركها، فهل تحل لي امرأتي أم أصبحت مطلقة؟
ج ٧: إذا كان الواقع كما ذكر، فزوجتك لم تطلق إلا إذا تبين كذبها في دعوى أنها قرأت، وكنت قاصداً الطلاق إن لم تقرأ، أما إذا كنت قاصداً حثها على القراءة ولم ترد إيقاع الطلاق فعليك كفارة يمين إذا علمت أنها لم تقرأ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفیفی

السؤال الأول م الفتوى رقم (١٧٦٧١)

س ١: حصلت بيني وبين زوجتي مشكلة، والسبب هو خروجها من المنزل -وأنا غير موجود- إلى السوق مع أهلها، وهذا مما أغضبني، وعندما علمت أنها خرجت إلى

السوق قلت لها: لا تخرجي مرة ثانية، وإذا خرجتي إلى السوق لا ترجعي إلى البيت، اذهبي إلى بيت أهلِكَ، وأنا أقصد بكلامي هذا: أنها إذا رجعت إلى الخروج إلى السوق فإنها طالقة، هذا ما في قرارة نفسي، والآن لا أعلم هل خروجها معي إلى السوق يعتبر ضمن الحكم وهو الطلاق، وأنا لا أقصد بكلامي الأول إلا خروجها معي من أهلها، علماً أن أهلي يسكنون المدينة المنورة وأنا أعمل بمنطقة ينبع، والآن إذا أرادت زوجتي الخروج إلى السوق مع أخيها للحاجة، وأنا أريد أسمح لها بالخروج وقت الحاجة مع محرم لها، هل هذا جائز أم لا، وبعد سماحي لها بالخروج هل يجوز لها الخروج أم لا؟

ج ١: إذا كنت قصدت منعها من الخروج إلى السوق إلا بصحبتك أو صحبة محرمها فلا مانع من خروجها معك أو مع محرمها حسبما نويته، ولا يلزمك شيء في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٧٠٤)

س: تقيم زوجتي وأبنائي في مصر- منذ عام بعد مغادرتهم المملكة، وقد دعت زوجتي والدتها -حماتي- للإقامة في منزلي؛ نظراً لأن الأخيرة تعيش بمفردها لوجود ابنها الوحيد خارج مصر، وعلمت من زوجتي أن والدتها تنام في فراشي بجوار زوجتي برغم اتساع منزلنا، ونظراً لوجود خلافات بيني وبين حماتي فقد طلبت من زوجتي ألا تدع والدتها تنام في فراشي، ولكن زوجتي بدت مترددة في ذلك، فأقسمت عليها في ثورة غضب اليمين التالي: (تحرمي علي لو تركتها تنام في سريري) وأخيراً ومنذ أسبوعين كانت حماتي في زيارة لمنزلنا -تقيم حالياً مع ابنها الموجود في إجازة بمصر- ودخلت إلى غرفة نومي ونامت في سريري دون علمها باليمين الذي أوقعته، ودون علم زوجتي أيضاً بذلك -بنومها- وعندما افتقدت زوجتي والدتها لفترة لم تزد عن خمس دقائق بحثت عنها فوجدتها نائمة في فراشي، فأسرعت إليها وأعلمتها باليمين الذي أقسمته وطلبت منها مغادرة الفراش.

والمشكلة الآن: هل وقع الطلاق والتحريم؟ مع أن زوجتي لم تعلم بنوم والدتها وفور تنبهها إلى ذلك طلبت منها مغادرة الفراش؟ وماذا لو كانت زوجتي قد تركتها تنام ناسية القسم، وعندما تذكرت أسرعت بإصلاح الخطأ؟

أرجو من سماحتكم إفادتي كتابة حتى أستطيع إرسال الفتوى إلى زوجتي.
ج: إذا كان الأمر كما ذكر وأن زوجتك لم تتمكن أمها من النوم في فراشك فلا شيء عليك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٥٤٣)

س ١: رجل وامرأته كانا يمزحان، فإذا بالرجل -عن طريق المزح- يقول: سأطلقك وكرر العملية ثلاث مرات. في هذه الحالة تعتبر الزوجة طالقاً؟
ج ١: لا يعتبر ذلك طلاقاً، وإنما هو تهديد بالطلاق.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (٩٨٢)

س: طلقت زوجتي (ك.ح.ع.س) طلاق السنة بالثلاث المحرمات، بسبب سمعت خبراً عنها يخل بالشرف، وكتبت ورقة الطلاق بدون الاستفسار عن الصحيح، وبلغني الجواب أن الكلام الذي طلقت زوجتي من شأنه غير صحيح، وأصبحت مترجعاً وأنا في خلال المدة التي في حدود التراجع. لذا أرجو الإفتاء عن ذلك.

ج: إذا كان واقع الأمر كما ذكر السائل، فإن الطلاق الذي تلفظ به لا يقع على زوجته؛ لأنه طلاق على أمر يظن حصوله قبل صدور الطلاق منه، فتبين له أنه لم يقع منها شيء مما كان هو السبب في الطلاق، والرجعة التي حصلت منه هي مبنية على أن

الطلاق معتبر، وحيث تبين أن الطلاق غير معتبر فإن الرجعة لا محل لها، وبهذا تكون الزوجة باقية في عصمته بناء على ما كانت عليه من النكاح القائم.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن سليمان بن منيع
عضو
عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (١٨٢١٢)

س: تقدمت لخطبة فتاة وهي ابنة عمي، وقد وافق عمي على ذلك وقال لي: هي لك، وقلت أنا قبلت ذلك وتسلم على كل حال، ولكن لم يحضر شيخ يكتب عقد الزواج، وبعد ذلك حلفت بالطلاق عدة مرات، ولكن بدون قصد مني، ولم أكن أحلف بالطلاق؛ لأنني خاطب هذه الفتاة، ولكن بجهالة مني فهل ينفذ طلاقي أم أنه لا بد من عقد الزواج؟
ج: الطلاق قبل العقد لا يقع؛ لأنه لا يصح إلا من زوج، والخاطب الذي لم يعقد النكاح ليس زوجاً، فلا يصح طلاقه ولا يقع؛ لقوله ﷺ: «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق»، ولقوله ﷺ: «لا طلاق إلا بعد نكاح»، وهذا الكلام الذي حصل بينك وبين عمك لا يثبت به النكاح، فإن من شرط صحة النكاح: رضی المخطوبة بالنطق أو بالسكوت إن كانت بكرًا، وحضور شاهدين يشهدان على الإيجاب والقبول.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
بكر أبو زيد
عضو
صالح الفوزان
عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالعزیز آل الشيخ
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٧٧٦)

س: إن رجلاً حلف أنه كلما تزوج امرأة فهي طالق، أو كل امرأة يتزوجها فهي كذا. فالمرجو من سماحتكم أن تفتوني بهذه المسألة المذكورة.
ج: تعليق الطلاق قبل النكاح لا يقع على الصحيح من قولي العلماء؛ لما روى الترمذي وحسنه، عن النبي ﷺ قال: «لا طلاق قبل نكاح».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن قعود
عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٨٥٠١)

س٣: عندما ينوي الزوج أن يطلق زوجته لسبب ما ولم يطلقها، هل تعتبر في هذه

الحالة طالقاً أم لا بد من التلفظ بالطلاق؟

ج٣: لا يعتبر مجرد نية الطلاق طلاقاً، بل الذي يعتبر اللفظ الدال على ذلك، وما

في معناه من الكتابة ونحوها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٢١٧١)

س١: يوجد صديق لي تزوج بفتاة لا يحبها، وذلك بتأثير أهله وأمه وأبيه عليه، ثم

بعد أن تزوجها أحس بعدم الرغبة في العيش معها، ولكونها تعاني من ظروف قاسية نوى

أن يطلقها عندما تتحسن ظروفها وترتاح نفسيته، وكان يأتيها مرة بعد مرة، وقد أنجب

منها ابنتين في خلال تلك الفترة، ثم سافر منطقة بعيدة عن بلده وابتعد عنها وهو ناوي

طلاقها، فقط ينتظر الفرصة والظروف تتحسن، ثم حاول أقاربه أن يثبته عن نيته، إلا أنه

امتنع وأصر على رفضه للعيش معها.

ورغب في العيش معها وهو الآن يعيش معها في بيت واحد. والسؤال: هل عليه إثم

أو شيء في نيته تلك التي لم ينفذها أم لا؟

ج١: إذا كان ما أضمرة المذكور من طلاق زوجته لم يتلفظ به ولم يكتبه فلا يقع

فيما نواه شيء من الطلاق، قال ﷺ: «إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت بها أنفسها ما لم

تتكلم به أو تعمل».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٦٨٥)

س: أرفع معروضي إلى سماحتكم وفيه أطلب من الله ثم منكم الإفادة عن الحكم الشرعي في قضيتي الآتية، وهي: إنني قد طلقت زوجتي أم ولدي الوحيد طلبة واحدة، وسجلت عند قاضي محكمة الدرعية، ثم بعد ذلك أردت أن أطلقها مرة ثانية، وأحضرت الشهود لذلك، ولكن ذلك لم يسجل شرعاً، نظراً لأنني لم أحضر - حفيظة النفوس إلى المحكمة، فأرجو من الله ثم منكم الإفادة عن هذه الطلقة هل صحيحة ولو لم تسجل شرعاً؟ حيث إنني لم أنطق بها، وإنما نويتها ثم في الأخير أردت أن استرجعها، فهل تحل لي؟ وفقكم الله لخدمة كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

ج: إذا كان الواقع ما ذكر من أنك نويت الطلاق، وذهبت إلى المحكمة لتطلق وخرجت من المحكمة دن تسجيله أو النطق به، فإنه لا يقع بذلك طلاق، وتعتبر في عصمتك ولا تحتاج إلى رجعة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن قعود
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٢٣٩)

س٢: لقد تزوجت من امرأتين، وكلتاها تعاملاني معاملة حسنة، وحيث كلتاها عندهما جنين لي، وحيث إنني وجدت نفسي مائلة لواحدة دون الأخرى، فطلقتها - أي: الأخرى - خوفاً من عدم العدل بينهما، وحيث أنه بدء ظهور عدم الإنصاف ما حكم ذلك شرعاً، وماذا يجوز من ذلك لتكفيرها لو كان ذلك ذنباً؟

ج٢: إذا كان الواقع ما ذكر، فلا حرج عليك في طلاقها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن قعود
عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١١٥٨٠)

س ٢: إذا كان عند الرجل زوجتان وحصل نزاع وشقاق بين الزوج وواحدة منهما، وحصل طلاق نية على هذه الزوجة التي شأقت زوجها، والزوجة الثانية التي شأقت زوجها والزوجة الثانية جالسة أو غائبة، هل هو يشملها أو على النية؟
كثير من الناس يقولون: إنه يشمل الزوجة الثانية، أما أنا والله الحمد أعرف أن الطلاق نية، والصلاة نية، والعمرة نية، والحج نية، وكل شيء نية، وكثيراً من الناس يعتقدون أن الرجل إذا كان عنده زوجتين أو ثلاث وأوقع الطلاق، أنهن يطلقن كلهن منه، وكما يقول الناس: إنه يوكل الزوج واحداً كي يطلق المشاقة منه حتى لا تطلق الثانية أو الباقيات، هل هذا صحيح؟ وكثير من الناس قال هذا الكلام واستغربت أنا.
ج ٢: الطلاق يقع على الزوجة المنوية، ولا يحتاج أن يوكل من يطلق عنه، بل لا مانع من أن يطلق بنفسه ويعين المطلقة بكلامه أو نيته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٤٩)

س: إذا طلق الرجل زوجته وهو نائم فهل يقع طلاقه؟

ج: إذا طلق الرجل زوجته وهو نائم فإن طلاقه لا يقع؛ لعموم قوله r: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يبلغ، وعن المعتوه حتى يعقل» رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس

عضو

عضو

عبد الرزاق عفيفي

عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان

عبد الله بن سليمان بن منيع

الفتوى رقم (٢٧٣)

س: سبق أن طلقت زوجتي (ن.ع.ع) طلقة واحدة في أول محرم عام ١٣٩٢ هـ، وذلك في خميس مشيط، وكتبت ورقة بهذا الطلاق بشهادة (هـ.ر.) و(ص.م.ر.)، ثم أرسلتها مع أخي (أ.ع.ق.) إلى والد الزوجة، ولما عرضت على قاضي جهته قال: هذه الورقة غير مشروع الكاتب غير معروف، بعدها كتبت ورقة ثانية طلقة ظناً مني أن الطلقة الأولى غير معتبرة، وأرسلتها إلى والدي ليرسلها إلى والد الزوجة، مع العلم أن المرأة مدخول بها، وقد راجعتها يوم ١٢ / ٢ / ١٣٩٢ هـ، وأشهدت على رجعتي (ع.ح.ع.ش) رقم جوازه ٣٣١٨ وتاريخ ١٨ / ١١ / ١٩٧٠ م من وزارة الداخلية، علماً بأنه لم يسبق هذا الطلاق طلاق، ولم يقع بعده طلاق، وسؤالي: هل الطلقة الثانية هي الأولى بناء على ظني أن الأولى غير معتبرة، وأن رجعتي صحيحة؟ علماً أن زوجتي لا تزال في العدة عند مراجعتي لها.

ج: حيث ذكر السائل أنه طلق زوجته طلقة واحدة في أول محرم عام ١٣٩٢ هـ، ولما بلغه قول القاضي أن ورقة الطلاق غير شرعية، طلقها طلقة ثانية ظناً منه أن الأولى لا تقع، وإنه راجعها في ١٢ / ٢ / ١٢٩٢ هـ وأشهد شاهدين على الرجعة، وأنها لا تزال في العدة حين راجعها، وأنه لم يسبق هذا الطلاق طلاق، ولم يقع بعده طلاق، فبناء على ذلك المعتبر من الطلقتين الطلقة الأولى، وأما الثانية فإنه لا يعتبر وقوعها، لأنها صدرت من الزوج ظناً منه أن الطلقة الأولى غير معتبرة، والحقيقة أنها هي المعتبرة، وكلام القاضي في أن الورقة غير شرعية هذا لا يرجع إلى أصل الطلاق، والذي صدر من الزوج إنما يرجع إلى صفة تبليغ الزوج لولي الزوجة بالطلاق، وأنه لم يكن بصفة شرعية، وعليه فالطلقة الثانية بنيت على أمر يظن تحققه، فتبين خلاف ما ظن، وما دام الزوج راجع زوجته وهي في العدة وأشهد شاهدين بذلك فرجعتة صحيحة، ولا حاجة إلى رضا منها ولا إلى عقد جديد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس

عضو

عضو

عبد الرزاق عفيفي

عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان

عبد الله بن سليمان بن منيع

الفتوى رقم (٣٣٣٤)

س: إني كتبت بخطي توكيل طلاق وتراجعت عن ذلك، ومزقت التوكيل قبل أن أرسله إلى موكلي، وكان لدي أفراد من الإخوان حاضرين، فأبلغوا عمي بذلك الذي هو والد زوجتي، فأخذ بنته مني مع أولادها مدعياً أن ذلك طلاق، فهل هذا هو طلاق أم لا؟
ج: إذا كان الواقع كما ذكرت من أنك كتبت توكيل طلاق لرجل يطلق زوجته، وتراجعت ومزقت ورقة التوكيل قبل أن ترسلها، فإنه لا يقع عليك بذلك طلاق، وهكذا لو أرسلت الوكالة للوكيل ثم رجعت في ذلك قبل أن يطلق الوكيل لم يقع طلاق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عضو

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

عبد الرزاق عفيفي

عبد الله بن غديان

عبد الله بن قعود

الفتوى رقم (١٨٩٨)

س: ما الحكم إذا قال رجل: إن أنجبت زوجتي أنثى طلقته، أو قال: أخرجها من بيتي، يقصد بها الطلاق، وإن أنجبت ولداً فلا أطلقها، فهل يقع عليها الطلاق إن أنجبت أنثى أو لا يقع عليها الطلاق إلا إذا طلقته بعد الإنجاب؟ أفيدونا.
ج: إذا كان الواقع كما ذكر من الصيغة التي في السؤال، فهي وعد من الزوج بالطلاق، لا طلاق، وعلى هذا لا يقع الطلاق بمجرد ولادة زوجته أنثى، بل يتوقف على تنفيذه وعده بتطليقها بالقول أو بإخراجها من بيته بقصد الطلاق بعد ولادتها، لكن لا ينبغي للزوج أن يصدر منه مثل هذا القول، فإن الله تعالى هو الذي يهب الذرية ذكوراً أو إناثاً، وليس ذلك إليه أو إلى زوجته كما هو معلوم من دين الإسلام

بالضرورة، وقد قال تعالى: {لله ملك السموات والأرض يخلق ما يشاء، يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور أو يزوجهم ذكراً وإناثاً ويجعل من يشاء عقيماً إنه عليم قدير} ولأن هذا القول يشبه أمر الجاهلية في كراهية الإناث ولا ينبغي لمسلم أن يشبهه بأمر الجاهلية، وكم من امرأة في الدنيا خير من رجل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥١٢)

س: مضمونه أن السائل استنكر سلام رجل على زوجته واجتماعه بها، ونصحه وأنذره مرات، ولكنه لم ينتصح، وأخيراً وجدها جالسة معه في بيت أخيها فزاد زعله، ولما خرج هذا الرجل من بيت أخيها ضربه زوج هذه المرأة فضربه الآخر وذهبا إلى الشرطة، ثم اصطلحا، ثم طلب زوجته من أهلها فقالوا لا مانع لكن بعد أن تسأل دار الإفتاء عن الاشتباه.

ج: غيرة الرجل على زوجته وعلى عرضه عموماً ومحافظة عليه وحمايته له مما توجبه عليه شريعة الإسلام، فهذا الزوج يحمده على غيرته على امرأته ممن يجتمع بها في غيبته أو في حضوره على وجه فيه ريبة، ويحمده على نصحه لزوجته في مجانبه هذا الرجل وسائر الأجانب، وألا تقف موقف ريبة واشتباه، ولكن مجرد سلام الأجنبي عليها واجتماعه بها لا يعتبر طلاقاً ولا ينقص به النكاح، وإن كان ذلك الفعل لا يجوز، وكذا سوء ظن الزوج بهما واشتباهه في أمرهما لا يعتبر طلاقاً ولا قذفاً ولا يجرمها عليه، فامرأة هذا السائل لا تزال زوجة له، وعليه أن يحافظ عليها، وينصح لها، وعليها أن تطيعه فيما يأمرها به من المحافظة على عرضها، والبعد عن الريبة ومواضع التهم؛ حماية لنفسها عما يشينها في دينها وعرضها ورعاية لحق الله، وأداء للحقوق الزوجية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٩٩)

س: كان بينه وبين والد زوجته سوء تفاهم، ويذكر أنه كان لزوجتي حق عندي، فقال له خاله: خذ امرأتك أو طلقها، فقال: الله يرزقها الحقوني خذوا ورقتها، على اعتقاد مني أنهم سيسمحون عن الحق الذي عندي لزوجتي وعن نفقة ابنتي الصغيرة التي عندها مدة الخلاف بيني وبينهم، فلما لحقوني وطالبوني بالورقة منعوا من السماح عن الحق الذي عندي لزوجتي وعن النفقة وطالبوني بها، فمنعت من كتب الورقة، ثم أخذت سنة منقطعا عنها، ثم طلقها طلاقاً رجعيّاً واسترجعت. ويسأل عن حكم الرجعة.

ج: إذا كان الأمر كما ذكره من أن خاله طالبه بأخذ زوجته أو طلاقها وأنه قال: الله يرزقها، الحقوني خذوا ورقتها بدون أن يكون ذلك نتيجة اتفاقاً على المخالعة، وإنما كان ذلك علناً من فقط، ومن طرف واحد هو المطلق، وحيث إن قوله: الله يرزقها الحقوني خذوا ورقتها، من ألفاظ الكناية، وألفاظ الكناية لا يقع بها الطلاق إلا إذا قصد الطلاق بها أو وجدت قرائن تدل على قصد الطلاق وإرادته، كالتلفظ بكناية الطلاق عقب طالب الطلاق منه، وحيث إنه قال: الله يرزقها الحقوني خذوا ورقتها بعد طلب الطلاق منه فتعتبر هذه الكناية طلاقاً، وحيث ذكر بأنه تركها سنة كاملة ثم طلق طلاقاً رجعيّاً فالغالب أن مطلقته بالكناية قد خرجت من العدة دون مراجعته، فإذا كان كذلك فلا يلحقها الطلاق الثاني؛ لكونها بخروجها من العدة أجنبية منه، فإذا لم يكن طلاقه بالكناية آخر ثلاث تطليقات فيجوز له الرجوع على زوجته بعقد ومهر جديدين برضاها مع استكمال أركان النكاح وشروطه، وأما حق زوجته عليه ونفقة ابنته فحيث لم يقع اتفاق منه ومن جانب زوجته على إسقاطه في مقابلة تطليقه إياها فلا يزال في ذمته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس

عضو

عضو

عبد الرزاق عفيفي

عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان

عبد الله بن سليمان بن منيع

الفتوى رقم (٥٦٣)

س: زوجتي أوقعت طلاقاً على نفسها، طلبت من أخ تعرفه أن يشتري لها شيئاً، وقد استجاب الأخ بتخلفه عن العمل في يوم معين وحضر لي لأذهب معه لشترى ما طلبته، لم تكن عندي فلوس لتوقف مرتبي، وهي تعلم بذلك، كانت عندها هي فلوس لأنها تعمل، بينما أنفرغ أنا لدراستي، قلت لها: إن الأخ سيحضر بعد ذهابك للشغل فاتركي له المبلغ، وافقت من غير أي عذر مقبول، فكررت ضرورة تركها للمبلغ لأن الأخ مشكوراً عطل عمله وسيحضر ولا داعي للإحراج، لم تسمع وذهبت دون أن تترك المبلغ، لحقتها في محل عملها لأسألها إن كانت سمعت ما قلته حتى أتأكد من أها سمعت أم لم تسمع، قالت إنها سمعت، قلت لها: هل وعيت ما قلته؟ قالت: أنا واعية لما قلت، فعرفت أن طلاقاً وقع، اعتذرت عن خطئها بالحكم هنا؟

وما دامت هي قريبة لي فإنني سأرجعها هل أقول لها إنك راجعة ويكفي لوحدنا من غير إدخال ناس آخرين في الأمر أم لا بد من شهود أم ماذا؟ أفيدونا.

ج: إن كان الأمر كما ذكرت، من أن زوجتك أوقعت طلاقاً على نفسها فإن كنت لم تجعل طلاقها بيدها ولم توكلها في طلاق نفسها فلا يعتبر ما حصل منها طلاقاً، ولا تحتاج إلى مراجعتها؛ لأن الطلاق إلى الزوج لا إلى الزوجة، وإن كنت جعلت طلاقها بيدها أو وكلتها في طلاق نفسها فطلاقها نفسها معتبر، ولك أن تراجعها مادامت في العدة، وتشهد شاهدين على الرجعة ما لم يكن ما حصل منها من الطلاق آخر ثلاث تطليقات، فإن حصل ذلك لم تحل لك إلا بعد زوج آخر بعقد ومهر جديدين برضاها، مع العلم بأن عدة الحامل تنتهي بوضعها الحمل، وعدة غير الحامل ثلاث حيضات إن كانت ممن يحضن، وعدة الصغيرة التي لم تبلغ من الحيض والكبيرة التي يئست من الحيض ثلاثة شهور.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن سليمان بن منيع
عضو
عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩٢٢٢)

س ٣: في أحد الأيام كنت ألعب الكورة مع أحد زملاء، وكان يشوت علي الكورة، وقد ذكرت في داخل نفسي ولم أصرح بها إذا دخل هذا الهدف تعتبر زوجتي طالق، أو سوف أطلق زوجتي، لا أذكر الكلمة بالضبط، ولكن في نفس الوقت نيتي ليست الطق، ولكنها مجرد كلمة تتردد في ذهني، كما ذكرت لفضيلتكم في نفس اللحظة، قلت: إذا احتسبت طلبة فقد رجعتها وذهبت إلى البيت وأخبرتها بالموضوع، وقلت: إذا احتسبت طلبة هل أن موافقة على الرجوع إلي؟ فوافقت ورجعنا طبعياً دون علم أحد، هل تعتبر طلبة؟ وإذا اعتبرت طريقة إرجاعي صحيحة أم لا، وهل علي كفارة؟

ج ٣: إذا كان الواقع كما ذكرت من أن كلمة الطلاق تتردد في ذهنك فقط دون أن ينطق بها لسانك فلا يعتبر هذا طلاقاً، ولا يحتاج إلى مراجعة زوجتك وليس عليك كفارة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن قعود
عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٥٢١١)

س ٣: هل الإنسان إذا تلفظ بألفاظ الطلاق ولكن دون قصد منه ولا رغبة، وأحياناً في نفسه، فهل يقع؟ وأكرر أنه بدون قصد، خصوصاً وأن لديه أطفال، ولكن مثل المكرة والمبتلى بذلك، ويشك في بعض الأحيان هل تلفظ أم لا، ويرهق نفسه بغية أن يتذكر ما صدر منه، ولكن دون جدوى، ما الحكم؟

ج ٣: لا يقع الطلاق بالنية، وحديث النفس بدون تلفظ ولا كتابة لقول النبي ﷺ: «إن الله تجاوز لي عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتلکم» متفق على

صحته، وهذا الطلاق لا بد من تعين وقوعه منه لفظاً أو كتابة.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٧٥٥٨)

س ٥: رجل طلق امرأته في قلبه، فما حكم ذلك الطلاق؟ حيث لم يصرح به ولكنه نواه في قلبه وتحدث به مع نفسه.

ج ٥: الطلاق لا يقع إلا بالتلفظ به أو كتابته، أما مجرد نية الطلاق وحديث النفس به فلا يقع بذلك طلاق؛ لقوله ﷺ: «إن الله تجاوز لي عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم» متفق على صحته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
عبدالله أبو زيد عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	عبدالله بن قعود	عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٦٧٤)

س: أخبرك بأنني رجل متزوج والله الحمد، ولكنني عندما أملك على زوجتي أصبت في نفس الليلة بالوساس، فكدرت به نفسي، ويقول لي الشيطان: أنت تكلمت بألفاظ الطلاق، وقد انفصلت حياتك من زوجتك، وأكون في كرب عظيم يعلمه الله، ولكن لم يحصل مني شيء من هذا القبيل، وربما خرجت كلمة غير هذه الألفاظ فيقول لي الشيطان: لا إنما تكلمت بها، حتى في أثناء الصلاة ودخول الخلاء والجماع، وأنا في حيرة كبيرة من ذلك الأمر، نرجو الإفتاء في ذلك الأمر.

ملحوظة: مع العلم بأنه يقول لي في نفسي: لا تفعل هذا العمل، ويكون عمل خير، فإذا فعلته فأنت قد تلفظت بالحرام والعياض بالله، فأنا في حيرة كبيرة، وأسأل الله العافية، هل علي ذنب في هذا الأمر؟ أفتوني.

ج: حكم النكاح باق ولا أثر للوساوس المذكورة في سؤالك على أصل النكاح،

والطلاق لا يقع إلا إذا نطقت به يقيناً أو كتابة مع نية الطلاق؛ لما في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله تعالى تجاوز لي عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠١٦٩)

س ١: أنا شاب في العشرين والحمد لله، متزوج لكن صار معي أنني بيني وبين نفسي- أحلف بالطلاق دون الجهر بالقول، أطلب من الله ثم منكم إفادتي في هذا الموضوع جزاكم الله عنا ألف خير.

ج ١: إذا كان ما يحصل معك هو من قبيل أحاديث القلب دون نطق باللسان بهذا ذكرت فإنها وسأوس من وسأوس الشيطان، ولا حرج عليك في ذلك إن شاء الله، ولا يقع بذلك طلاق ما لم تتكلم به أو تعمل، ككتابة طلاق زوجتك، ويدل لذلك ما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت بها أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل به» رواه البخاري وسلم، ونصحك بكثرة قراءة القرآن والأدعية والأذكار المشروعة والاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم لدفع وسأوس الشيطان عنك، مع الإعراض عن ذلك إذا عرض لك، والاشتغال بما ينفعك في أمور دينك ودنياك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٢٩١)

س ١: إني كنت يوماً أجامع زوجتي، فحدثت نفسي بأن لا أجامعها لمدة أسبوع، وفي نيتي الأسبوع القادم، وكنت حلفت بـ: (علي الطلاق) في سري، ففي منتصف

الأسبوع جامعتهما وقلت في نفسي: أنفذ اليمين في أسبوع آخر، وفعلاً نفذت اليمين، فهل وقع اليمين وبذلك تكون طلقة أولى أم لم يقع؟ أفيدونا بالإجابة وماذا علي؟
ج ١: إذا كان الحال كما ذكرت من أنك لم تتلفظ بالطلاق جهراً أو سراً، ولا الحلف به، وإنما هو حديث نفس فقط، فهذا لا أثر له، فلا يترتب عليه شيء، لا طلاق ولا كفارة.

س ٢: في يوم من الأيام حلفت زوجتي أمامي وقالت لي: (وحياة أولادي) فتترفت عليها وقلت لها: (علي الطلاق إذا حلفتي بحياة أولادي ثاني مرة ما أنتي قاعدة فيها) يعني في البيت، وبعد ذلك ندمت على اليمين؛ لأنني لا أريد أن أطلقها، والحمد لله إلى الآن لم تحلف أمامي، ولاكني أريد أن أحل هذا اليمين وأرجع فيه؛ لأن ممكن زوجتي تحلف في يوم من الأيام وهي ناسية فماذا أفعل؟ وجزاكم الله خيراً.

ج ٢: حلف زوجتك بحياة أولادها يمين غير منعقدة؛ لأنها من الحلف بغير الله تعالى، وهذا لا يجوز، بل هو شرك أصغر، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك» رواه أبو داود والترمذي، وثبت عنه أيضاً أنه قال: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت» متفق عليه، وحلف على زوجتك ألا تقسم بحياة أولادها هذا زجر لها عن الحلف بغير الله تعالى، فإن كنت تريد ذلك فهو بمثابة يمين تكفر عنه كفارة يمين إن حلفت بحياة أولادها ذاكرة يمينك، وإن كنت تريد الطلاق فيقع إن حلفت بما نيهتها عنه ذاكرة طلقة واحدة، أما إن حلفت ناسية فلا يقع بذلك شيء؛ لقول الله سبحانه: {ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا} وقد صح عن رسول الله ﷺ: «إن الله سبحانه قال قد فعلت».

س ٣: ماذا تقولون في هذا الحديث: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير ويكفر عن يمينه»، هل هذا الحديث صحيح، وهل هذا الحديث ينطبق عليه السؤال الأول والثاني؟ نرجوا تفسير هذا الحديث وجزاكم الله خيراً.

ج ٣: هذا الحديث ثابت عن النبي ﷺ، رواه مسلم في صحيحه والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم من حديث جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، منهم

أبو هريرة رضي الله عنه، ولا ينطب هذا الحديث على السؤال الأول؛ لأنه ليس يميناً بل هو حديث نفس، وينطبق على الثاني إذا أراد به المنع، ثم ظهر له عدم ذلك فإنه يكفر عن يمينه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ صالح بن فوزان الفوزان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
عضو
الرئيس

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ صالح بن فوزان الفوزان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
عضو
الرئيس

الفتوى رقم (١٥٩٧٣)

س: كنت عاقداً النكاح على امرأة، ولم أدخل بها، وذهبت أنا وصديق لي ومررنا ببقالة ووقفنا عندها لنشتري منها بعض الأشياء التي نحتاجها، وأراد صديقي أن ينزل من السيارة ليشتري هو، فقلت له: (علي الط) ولم أكمل كلامي؛ لأنني كنت ناسياً أني عاقد النكاح، وتذكرت في أثناء كلامي ولم أكمل كلامي، ولم ينزل صديقي من السيارة، ونزلت أنا وشريت ما نحتاجه وذهبنا، فهل علي شيء فيما فعلت؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر، فلا يقع طلاق على زوجتك؛ لأنك لم تكمل التلفظ بالطلاق، ولم تنطق بالطلاق كاملاً، ولم ينزل صديقك بل نزلت أنت.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
عضو
الرئيس

الفتوى رقم (١٨٥٦٠)

س: لي أخت متزوجة خرج زوجها مسافراً إلى فرنسا طلباً للعمل، فكان يرسلها ثم قطع صلته بها، حاولنا جميعاً الاتصال به والبحث عنهن فلم يظهر له أثر، وبعد سنتين أو أكثر اتصلت أختي بالمحكمة لتطلب الطلاق الغيبي وانتظاراً لإصدار حكم الطلاق، جاء

زوجها ولم يتبين لنا سبب غيابه، فطلب من زوجته ومنا جميعاً العذر لخطئه، وأراد الرجوع إلى زوجته وولده الصغير الذي ولد بع سفره ببعض الشهور، فماذا تفعل زوجته التي هي أختي في هذه الحالة، وهي قابلة للرجوع إليه؟ علماً أن الطلاق لم يصدر من المحكمة.
ج: إذا كان الحال كما ذكر من أن الحاكم الشرعي لم يفسخ نكاحها بعد فهي ما زالت زوجته وفي عصمته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٨٩٠)

س: أنا من مصر، وأعمل في الطائف، حصل مكالمة بيني وبين زوجتي في مصر، وحصل مشادة كلامية في التلفون، ثم رجعت إلى المنزل وقابلت أخي وقلت له ما حصل بيني وبين زوجتي في التلفون، ثم قلت: والله لأروح إلى السفارة في جدة وأقوم بتطليقها وأنا في حالة غضب شديد، وعندي سكر وضغط، ولم يكن في نيتي أن أطلقها وإنما حصل ذلك من شدة الغضب، ونتيجة لما حصل بيني وبينها ثم هدأت نفسي ولم أذهب إلى حدة، فهل قسمي هذا يكون طلاقاً؟ أرجو من سماحتكم الإجابة على سؤالي للأهمية.
ج: إذا كان الواقع كما ذكر، فإنه لا يقع على زوجتك طلاق بهذا اللفظ، وإنما يجب عليك كفارة يمين لحلفك بالطلاق على أن تذهب للسفارة فتطلق زوجتك ولم تفعل ذلك، وكفارة اليمين هي: إطعام عشرة مساكين لكل مسكين كيلو ونصف من البر والأرز أو نحوهما أو كسوتهم أو تعق رقبة مؤمنة، فإن لم تستطع ذلك لكه فإنك تصوم ثلاثة أيام كفارة عن يمينك، قال ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأتى الذي هو خير ويكفر عن يمينه».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٩٣٠٧)

س ٥: إذا فكر الزوج في تطليق زوجته، فهل تحرم عليه بمجرد التفكير دون عقد النية على ذلك؟

ج ٥: مجرد التفكير بالطلاق أو نية ذلك دون النطق به لا يؤثر في تحريم الزوجة، ولا يقع به الطلاق، ويدل لذلك ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما ج ٧ ص ٢٢٥ عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله تجاوز لأمتي عما وسوست أو حدثت به نفسها ما لم تعمل به أو تتكلم» متفق عليه، وهذا لفظ البخاري. فإذا نطق الإنسان بتطليق زوجته أو كتب ذلك وقع عليها الطلاق، وإن كان هازلاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عضو
نائب الرئيس
الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد صالح بن فوزان الفوزان عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٥٣٩)

س: حصل ما بيني وبين زوجتي كلام في شهر رمضان لعام ١٤٠٩ هـ، وفي أواسط الشهر الكريم حيث إنني صليت مع المسلمين في المسجد ورجعت إلى البيت وأخذت فراشي ونمت، وقالت لي زوجتي: كيف يحبك النوم وأنا لم يحنيني، وقامت وشالت اللحاف من فوق، فقلت لها الرجاء لا تشيلي اللحاف، فكررت ذلك فقامت أنا ومسكت بيدها وزعلت ونمت في غرفة عند ولد عمي، فقال لي: كيف تعمل ذلك؟ وخط علي رضوه وأصلح ما بيننا، ولكل ما ذكر أرغب من فضيلتكم الإفادة هل علي شيء أو عليها شيء في ذلك؟ علماً يا صاحب الفضيلة بأنها عندما أخبرت أهلها بالموضوع مسكوها عندهم وقالوا لازم تسأل عن الموضوع، فأرجو الإفادة عن ذلك بصفة عاجلة والله يحفظكم وكل عام وأنتم بخير.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإن إمساكك بيدها لا يعتبر طلاقاً، والواجب عليك وعلى زوجتك تقوى الله، ومعاشرة كل واحد منكما صاحبه بالمعروف، وأداء ما عليه من الحقوق نحو صاحبه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٨٨٣٢)

س ٣: رجل طلق امرأته وتزوج أخرى، وعند خطبته للثانية أخبر أهلها وهي أيضاً أنه عنده ثلاثة أبناء من زوجته المطلقة، فوافقوا على ذلك، ولكن بعد الزواج اتضح أن له خمسة أبناء وليس ثلاثة، وعند ذلك وقف خال الفتاة موقفاً سلبياً من الزواج، طبعاً هذا بعد الزواج، وطلب منه أن يطلق ابنة أخته بحجة أنه كذب عليهم، فهل يجب على الزواج أن يطلقها بسبب هذه الكذبة؟ علماً بأن أبا الفتاة وأمها لم يطلبوا منه تطليقها.

ج ٣: لا يجب عليه أن يطلقها من أجل ذلك، ولا يجوز لخالها الاعتراض.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن قعود
عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٣٧٧)

س: تشاجرت مع زوجتي منذ سنتين، لا لسبب أو مشكلة كبيرة، ولكنها فقط كانت مكشرة وغضبانة طول اليوم، فحين سألتها عن السبب لم ترد علي، المهم تطورت المناقشات بيننا واحتدت إلى أن ضربتها على خدها بالكف، وسمعت والدتي الشجار وشدت أعصابي وقلت باللفظ: (والله لازم أطلقها والله لازم أطلقها) تقريباً مرتين أو ثلاثاً على ما أتذكر، وفي لحظة الانفعال وقول هذه الألفاظ الكبيرة كنت أحس أنني أقولها من قلبي، وأقصدها فعلاً، وكنت وقتها أبكي لإحساس مني بخيبة الأمل في عدم التوفيق في اختيار الزوجة الصالحة، حيث إنني خطبت خطبة قبلها لمدة سنة ولم أوفق فيها لخلافات بسيطة، وبعد هذه المشاجرة بيومين فقط صارت الأمور طبيعية جداً، ولم تغادر البيت، والحمد لله كل شيء تمام، ولم أفارقها إلى الآن، ومعنا ولد عمره سنة ونصف ومولود في الطريق، مع العلم أنني ملتزم دينياً ولا أترك أي فرض من فروض الإسلام، فما

حكم الدين في ألفاظ الطلاق التي قلتها ولم أنفذها ولم أفارقها؟ لأنني أخاف ويقلقني هذا الأمر جداً.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فلا يقع طلاق على زوجتك بقولك: (والله لازم أطلقها) لكن عليك كفارة يمين عن حلفك بطلاقها والكفارة هي عتق رقبة مؤمنة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن لم تجد شيئاً من ذلك فصم ثلاثة أيام. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٩٠٩٧)

س ٤: في قوله تعالى: {لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة..} الآية، إذا خرجت من دون إخراج عرضاً أو صراحة ومن دون إذن من الزوج ما الكم المتعلق فيه، لا يتناول حكم الخلعه إلا إن الطلاق قد تم وبقيت العدة؟

ج ٤: تأثم المعتدة من طلاق رجعي إذا خرجت من بيت مطلقها من غير إخراج لها إلا إذا دعت إلى خروجها ضرورة أو حاجة تبيح لها ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٢٨٢)

س ٢: رجل طلق زوجته وله منها أولاد وبنات، وفضلت هذه الزوجة البقاء مع أولادها في بيتها، هل يجوز له البقاء معها وهي مع أولادها بالبيت؟ علماً أنه رجل كبير بالسن، وفي حاجة إلى من يقوم بشرفه مثل الطعام ونظافة الملابس وغيرها.

ج ٢: لا يحل للرجل المطلق طلاقاً بائناً بينونة كبرى أو بينونة صغرى أن يخلو بمطلقة؛ لأنها أجنبية منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بكر بن عبدالله أبو زيد عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ صالح بن فوزان الفوزان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
عضو عضو الرئيس

الفتوى رقم (١٩٨٩٥)

ج: أولاً: إذا أوصى الميت أن يدفن في بلد أو في موضع معين فإنه لا يلزمك العمل بذلك، ويدفن مع المسلمين في أي مكان يتيسر والحمد لله.

ثانياً: إذا كان هذا الطلاق هو الطلقة الثالثة فإنه لا يجوز لأمك البقاء معه والكشف له ومعاشرته؛ لأنها أجنبية عنه، وأما إذا كانت الطلقة المذكورة الأولى أو الثانية فإن أمك تعتبر مطلقة طلاقاً رجعيّاً، وله مراجعتها مادامت في عدتها، ولها ما للزوجات، وتخدم أباك ويعاشرها فإذا خرجت من عدتها ولم يراجعها بلفظ أو بوطء في العدة فإنها تكون أجنبية عنه، لا يجوز بقاؤه معها وخلوته بها إلا بعقد جديد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عضو
نائب الرئيس
الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد صالح بن فوزان الفوزان عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٩١٨)

س ١: هل فعلاً أن الطلاق البائن يسقط حق النفقة والسكنى للمطلقة بناء على حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها عندما طلقها زوجها المخزومي فجاءت تسأل النبي ﷺ، وكان طلاقها بائناً، فقال لها: «لا نفقة لك»، ولو كان الطلاق فيه تعسف وظلم؟

ج ١: ثبت في مسند الإمام أحمد في صحيح مسلم عن فاطمة بنت قيس، عن النبي ﷺ في المطلقة ثلاثاً قال: «ليس لها سكنى ولا نفقة»، وفي رواية عنها قالت: طلقني زوجي ثلاثاً فلم يجعل لي رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة، رواه الجماعة إلا البخاري، وفي رواية لأحمد وأبي داود والنسائي ومسلم: «إلا أن تكوني حاملاً»، هذه الأدلة تدل على أن المطلقة طلاقاً بائناً ليس لها نفقة ولا سكنى، إلا إذا كانت حاملاً فلها النفقة للدليل السابق، ولأن الحمل ولده فيلزمه الإنفاق عليه ولا يمكنه الإنفاق عليه إلا بالإنفاق عليها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عضو
عضو
الرئيس
بكر أبو زيد
صالح الفوزان
عبدالله بن غديان
عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٤٠)

س: طلق امرأته (هـ.ص.م.ق) طلقة واحدة، ولم يسبق منه أن طلقها، وأنه راجعها بعد طلاقها بأربعة أيام، وأشهد على الرجعة (ح.ن.ش) من محل عولي همدان، و(م.ع.ق) أهـ.

ج: حيث إن المدعو (ح.ص.هـ) طلق زوجته (هـ.ص) طلقة واحدة ولم يسبق منه طلاق لهذه الزوجة قبل ذلك، وحيث إنه راجعها في العدة بشهادة من ذكر في استفتائه فإذا كان الأمر كما ذكر، فإنه تحسب عليه الطلقة التي طلقها، وتصح رجعته مادامت في العدة، وكان الشاهدان على الرجعة عدلين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن منيع عضو عبد الله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي إبراهيم بن محمد آل الشيخ الرئيس

الفتوى رقم (٦٠)

س: إنه قال لزوجته (ح.خ.ع): (أنت طالق طالق طالق) وهو في حالة غضب وذكر في استفتائه أنه لم يقصد ببتها وإنما قصد طلقة واحدة، ولم يسبق منه أن طلقها، وأنه راجعها بشهادة من ذكر في استفتائه في العدة، حيث كانت حاملاً ولم تضع الحمل حتى الآن.

ج: حيث إنك لم تقصد بقولك: (أنت طالق طالق طالق) البت، وإنما قصدت طلقة واحدة، وحيث إنها كانت حاملاً وقت الطلاق ولا تزال حاملاً حتى الآن، وأشهدت على الرجعة على ما ذكرت في الاستفتاء فما حصل منك يعتبر طلقة واحدة، وبرجعتك إياها بقيت في عصمتك زوجة لك ولم يبق لك بالنسبة إليها إلا طلقتان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن منيع عضو عبد الله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي إبراهيم بن محمد آل الشيخ الرئيس

والفتوى رقم (٤٤)

س: أنا (ع.ي.أ.ي) كنت أنا و (ع.م.م) و (ح.أ.ي.أ) و (ع.م.م) ورفاقهم في عزبة،

فحصل بيني وبينهم نزاع، فقلت لهم: إذا جلست معكم في العزبة فزوجتي (س.ط.ض) طالق، وظهر مني يمين، فجلست معهم في العزبة بعد الطلاق واليمين، وقد حصل الطلاق بتاريخ ٥/٦/١٣٩١هـ، وقد راجعتها في النصف من رجب عام ١٣٩١هـ، وأشهدت على رجعتي لها (ع.م.ع.ي) و(م.ع.م) ولم يسبق هذا طلاق، ولم يقع بعده طلاق، وليس على وض، ولا تزال في العدة، فهل تحل لي؟

ج: حيث طلقت الطلاق واليمين على جلوسك معهم في العزبة، وجلست معهم، وأنه طلقة واحدة وقد راجعتها وهي لا تزال في العدة بشهادة شاهدين، وأنه لم يقع قبله ولا بعده طلاق، فرجعتك صحيحة، ولا حاجة إلى عقد جديد ولا رضاً منها، وأما اليمين فعليك كفارته وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقعة، فإن لم تجد فصيام ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن منيع عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي إبراهيم بن محمد آل الشيخ

الفتوى رقم (٨٠)

س: حصل فيما بيني وبين زوجتي سوء تفاهم، الأمر الذي أدى إلى أن قلت لها: (أنت مطلقة ومحرمه علي وتحلين لمن بغاك) بتاريخ ١٦/١٢/١٣٩١هـ، وقصدي بقولي: (محرمه علي) أنه حين ما سبق الطلاق وقع في نفسي أنها حرمت علي به، فقلت: (ومحرمه علي)، وقد راجعتها بتاريخ ٢٥/٢/١٣٩٢هـ، بشهادة شاكر أحمد خياط، وزكريا محمد نور مرشد، وهم لم تخرج من العدة، وقد سبق أن طلقته من ست سنوات، وراجعتها في نفس اليوم، فهل تحل لي؟

ج: وبعد دراسة اللجنة واطلاعها على وثقة الطلاق الثاني وسماعها لشهادة شاهدي الرجعة فقد كتبت الجواب التالي:

حيث ذكر المستفتي أنه قال لزوجته: (مطلقة ومحرمه) وقصد بقوله ومحرمه أنها حرمت عليه بالطلاق الذي سبق هذه الكلمة، وأن الطلاق بتاريخ ١٦/١٢/١٣٩١هـ، وأنه راجعها بتاريخ ٢٥/٢/١٣٩٢هـ، وأشهد على رجعتها

من ذكر، فإن كان الطلاق الأول الذي من ست سنوات طلقين أو ثلاثاً فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، ويدخل بها ويطلقها من غير قصد التحليل، وتخرج من العدة، وإن كان الطلاق الأول طلاقاً واحداً وهي لم تخرج من عدة الطلاق الثاني كما ذكره السائل فرجعه صحيحة، ولا حاجة إلى رضا منها ولا إلى عقد جديد، وإن كانت قد خرجت من العدة فلا بد من عقد جديد بشروطه ورضاً منها ومهر جديد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن منيع عضو عبد الله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي إبراهيم بن محمد آل الشيخ الرئيس

الفتوى رقم (١٠٩)

س: حدث بيني وبين زوجتي مشاجرة أدت إلى أن طلقها طلاق السنة في ١٨ / ٢ / ١٣٩٢ هـ وفي ٢٢ / ٢ / ١٣٩٢ هـ رغبت في عودتها وتأسفت على ما بدر مني، واتصلت بأهلها وأبلغتهم. فأعطوني فتوى في ذلك أقابل بها أرحامي.

ج: إذا كنت طلق زوجتك طلاق السنة، ولم يسبق منك طلاق لها قبل ذلك مرتين - فلك أن تراجعها مادامت في العدة، فإن حصلت منك الرجعة لها في العدة وأشهدت على ذلك فهي زوجتك، وإن لم تكن راجعتها الآن فراجعها وأشهد على الرجعة شاهدين عدلين إن لم تكن انتهت من العدة، وإن كانت عدتها قد انتهت ولم تراجعها فلا تحل لك إلا بعقد ومهر جديدين برضاها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن منيع عضو عبد الله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي إبراهيم بن محمد آل الشيخ الرئيس

الفتوى رقم (١٣٧)

س: حصل بيني وبين زوجتي (ح.ع) مشاجرة فضربتها وحصلت مضاربة على إثر ذلك بيني وبين أخيها، فطلقها طلاقاً واحداً، ثم راجعتها وجلست معي ستين ثم حصل بيني وبين أخيها زعل من أجل تحريشه لزوجتي علي فطلقها طلاقاً واحداً فقط،

وراجعتها بعد الطلاق الثاني، هذا كل ما حصل مني فأرجو إفتائي.

ج: إذا كان الأمر كما ذكرت في استفتائك من أنك طلقت زوجتك حليمة بنت علي طليقة واحدة ثم راجعتها ثم طلقتها بعد مدة طليقة واحدة ثم راجعتها، وكانت رجعتك إياها أمام شاهدين عدلين فهي زوجتك إذا كانت رجعتك إياها في العدة، ولكن لم يبق لك معها إلا طليقة واحدة، فلو طلقتها بعد ذلك صارت مطلقة ثلاثاً لا تحل لك إلا بعد زوج آخر يعقد ومهر جديدين برضاها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
إبراهيم بن محمد آل الشيخ	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن منيع

الفتوى رقم (١٥٨)

إنه طلق زوجته طلاق السنة في العام الماضي، ويرغب الرجوع إليها ويسأل عن جواز ذلك؟

ج: إذا لم يكن الطلاق المذكور ثالث طليقة من المطلق على زوجته، ولم يكن على عوض، فهو طلاق رجعي، له مراجعة مطلقة مادامت في العدة، فإن كانت قد خرجت منها أو كان الطلاق على عوض، ولم يكن ثالث طليقة صدرت منه عليها فيجوز له الزواج بها بعقد جديد ومهر مثلها ورضاها بعد استكمال أركان النكاح وشروطه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن عبد الرحمن بن غديان	عبدالله بن سليمان بن منيع

الفتوى رقم (٣١١)

س: أرفق لسماحتكم صورة طبق الأصل من الطلاق الذي صدر مني لزوجتي (ج.م) في عام ١٣٨٩هـ، حيث لم يصدر مني عدد معين من الطلاق، ولم أقصد شيئاً سوى ما ورد في ورقة الطلاق، ولم تتزوج حتى اليوم، ولي رغبة في العود إليها، وليس عندها مانع

من ذلك، فأفتوني في هذا حلاً وحرمة.

وجاء في صورة وثيقة الطق المؤرخة في ١ / ٣ / ١٣٨٩ هـ، هذه العبارة: (أقر وأعترف بأني طلقت زوجتي ج.م).

ج: إذا كان الأمر كما ذكرت في سؤالك، وما جاء في الوثيقة من عبارة الطلاق، فما حصل منكم يعتبر طلاقاً واحدة، فإذا لم يكن طلاقك هذا آخر ثلاث طلاقات جاز لك الرجوع إلى زوجتك بعقد ومهر جديدين برضاها، إن كانت خرجت من العدة دون أن تراجعها فيها، وإن كان آخر ثلاث طلاقات فلا تحل لك حتى تنكح زوجاً آخر نكاحاً صحيحاً ويدخل بها ثم يطلقها وتنتهي من عدتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس

عضو

عضو

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان

عبدالله بن سليمان بن منيع

الفتوى رقم (٣١٤)

س: طلقت زوجتي (م.س.ص) وهي حامل طلاقاً واحدة، ثم ولدت بنتاً، وكل منا يرغب في العودة إلى الآخر، فأفتوني في ذلك.

ج: إذا كان الأمر كما ذكرت من طلاقك لزوجتك وهي حامل، ثم وضعها الحمل، فيجوز لك أن ترجع إليها بعقد ومهر جديدين برضاها لخروجها من العدة بوضعها الحمل، وذلك إن لم يكن طلاقك هذا آخر ثلاث طلاقات، إما أن كان آخر ثلاث طلاقات فلا تحل لك حتى تنكح زوجاً غيرك، نكاحاً صحيحاً، ويدخل بها ثم يطلقها وتنتهي عدتها، فلك أن تتزوجها بعد ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس

عضو

عضو

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان

عبدالله بن سليمان بن منيع

الفتوى رقم (٣٨٢)

س: طلق إحدى زوجاته طلاق السنة، حيث إنه وكل أحد الناس ليطلقها طلاق

السنة، فطلق ويذكر أنه راجع مطلقة ويسأل هل يصح رجوعه؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكره المستفتي بأنه وكل أحد الناس أن يطلق إحدى زوجاته وعينها طلاق السنة، وأنه طلقها بموجب التوكيلن فإذا لم يكن هذا الطلاق آخر ثلاث، ولم يكن على عوض، فيعتبر طلاقاً رجعيّاً، للمطلق مراجعة مطلقة مادامت في العدة، وإن كان آخر ثلاث فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، أما إن كان على عوض ولم يكن آخر ثلاث فتحل له بعقد ومهر جديدين برضاها بعد استكمال شروط النكاح وأركانها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس

عضو

عضو

عبد الرزاق عفيفي

عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان

عبد الله بن سليمان بن منيع

الفتوى رقم (٦١٧)

س: كان بينه وبين زوجته سوء تفاهم، غضب من أجله غضباً شديداً فقال لها: أنت طالق، وكرر القول مرات بـ: (ثم) إلا أن الأولى والثانية أكيدة، ولا يعلم هل قالها ثالثة أو أكثر أم لا؟ ويذكر أنه راجعها في الحال. ويسأل عن صحة رجوعه.

ج: إذا كان الأمر كما ذكره من أنه طلقها مرتين بقوله لها: أنت طالق ثم طالق قطعاً، وأما ما زاد عن المرة الثانية فإنه لا يدري هل صدر منه طلاق أم لا، فإذا لم يسبق أن طلقها قبل ذلك، ولم يكن تطليقه إياها على عوض، فيكون طلاقه رجعيّاً، له مراجعة مطلقة مادامت في العدة؛ لأن ما زاد عن الطلقتين مشكوك فيه، والأصل عدمه، وتبقى معه بعد المراجعة بطلقة واحدة، فإذا ثبتت رجوعه إياها وهي لا تزال في العدة بشهادة عدلين فرجوعه صحيح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس

عضو

عضو

عبد الرزاق عفيفي

عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان

عبد الله بن سليمان بن منيع

الفتوى رقم (٤٩١)

س: حصل بيني وبين زوجتي مشاجرة، ومع الحق طلقها طلاقاً واحداً من غير أن أشعر، وذلك يوم الجمعة ١٣/٦/١٣٩٣ هـ وراجعتها بحضور شاهدين في نفس اليوم. أرجو إفتائي.

ج: إذا كان طلاقك إياها كما ذكرت طلاقاً واحداً، ولم يكن في مقابل عوض من طرفها، ولم يكن آخر ثلاث طلاقات، وقد راجعتها كما ذكرت بشهادة شاهدين، فرجعتك إياها صحيحة، وتبقى معك بطلقتين، أما دعواك عدم الشعور فلا أثر له حتى يثبت.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس
عبد الرزاق عفيفي

عضو
عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان

عضو
عبد الله بن سليمان بن منيع

الفتوى رقم (٥٣٩)

س: إنني سبق وأن طلقت زوجتي، وحيث إنني أخذتها من الرياض إلى أبيها بضواحي المدينة وبعد مدة قلت لشقيقها يبلغ والده بأن يزوجه لأنها ليست بدمتي، بعد هذا أخذت أبنائي منها وكان هذا الكلام في أول شهر ستة ٩٣ في ٦/١٣٩٣، وحيث إنني أرغب الرجوع لزوجتي وأجهل الطريقة الصحيحة أمل إرشادي للطريق الصحيح. ملحوظة: إنني قصدت بكلمة سبق أن طلقها هو أنني قلت لشقيقها يقول لوالده يزوجه، ولم يسبق أن لفظت كلمة طلاق لا قبل هذا ولا بعده، وقد راجعت بالعدة في شهادة شاهدين (ع.د) و (ف.و) وكان تاريخ الرجعة في ٢٠/٧/١٣٩٣ هـ.

ج: حيث ذكر السائل أنه سبق أن طلق زوجته وفسر ذلك بأنه هو أوصى بها أخاها بأن يقول لأبيها يزوجه؛ لأنها ليست بدمته، وأنه لم يسبق أن لفظ بكلمة الطلاق لا قبل هذا ولا بعده، وأنه راجعها بالعدة بشهادة (ع.د) و (ف.و) والطلاق وقع في أول شهر ستة ٩٣، والرجعة في ٢٠/٧/١٣٩٣ هـ، فبناء على ذلك: الواقع منه طلاقاً واحداً، وهي من كنيات الطلاق الخفية، مقرونة بقصد الطلاق، وإذا كانت

الرجعة وهي في العدة فهي صحيحة، والزوجة لا تزال في عصمته، ولا تحتاج إلى عقد ولا إلى رضاها ولا إلى مهر جديد، وإن كانت رجعته بعد خروجها من العدة فلا بد من عقد جديد برضاها ومهر جديد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس

عضو

عضو

عبد الرزاق عفيفي

عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان

عبد الله بن سليمان بن منيع

الفتوى رقم (٧٠٠)

س: سبق أن طلق زوجته طلاقاً رجعياً، ثم راجع زوجته منه بفتوى من الإفتاء، ثم طلقها بعد ذلك بقوله لها: أنت طالق طالق طالق، وإنه يقصد بالثانية والثالثة تأكيد الأولى، وإنه لم يقصد عدداً، ويسأل هل له رجوع عليها والحال ما ذكر؟

ج: جرى الاطلاع على الفتوى التي أشار إليها السائل في استفتائه فوجدت صادرة من الإفتاء في تاريخ ١٣٨٤ هـ، وأنها تنص على أن طلاقه يعتبر طلاقاً واحدة، وحيث إن المستفتي ذكر أنه طلق زوجته بعد ذلك بقوله لها: (تراك طالق طالق طالق)، وإنه يقصد بالتكرار التأكيد فقط، لا أنه يقصد العدد، فيعتبر طلاقه هذا طلاقاً واحدة، فإذا لم يكن طلاقه هذا آخر ثلاث صدرت منه فإن له حق مراجعة زوجته إن كانت في العدة، أما إن خرجت من العدة قبل مراجعته فيجوز له الزواج بها بعقد ومهر جديدين برضاها، وتبقى معه بطلقة واحدة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس

عضو

عضو

عبد الرزاق عفيفي

عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان

عبد الله بن سليمان بن منيع

الفتوى رقم (٧١١)

س: إنه كان بينه وبين زوجته سوء تفاهم إثر ذهابها إلى بيت أبيها دون إذنه، فلعنها ولعن والدها فقال له بعض الحاضرين: تعوذ من الشيطان، فقال: (هي حرام علي)، ثم إنه كتب لوالدها خطاباً يقول له فيه: أفيدكم أنني قد طلقت الحرمة يكون لديكم معلوماً.

ويسأل: هل له حق الرجوع عليها وماذا يترتب عليها وماذا يترتب عليه لقاء ما صدر منه؟

ج: إذا كان الأمر كما جاء في السؤال، فإن مسألة لعنه لزوجته ووالدها يعتبر معصية يجب عليه التوبة فيها والاستغفار وعدم العودة لمثل ذلك، وأما بالنسبة لقوله: (قد طلقت الحرمة) فإذا لم يكن هذا الطلاق آخر ثلاث تطليقات ولم يكن على عوض، فإنه يعتبر طلاقاً رجعياً، له مراجعة مطلقة مادامت في العدة، فإن خرجت من العدة قبل مراجعتها أو كان طلاقه إياها على عوض، ولم يكن ثالث طلاق صدر منه عليها، فله الرجوع عليها بعقد ومهر جديدين برضاها، مع استكمال أركان النكاح وشروطه، وأما إن كان الطلاق آخر ثلاث تطليقات فلا تحل له مطلقة حتى تنكح زوجاً غيره، نكاح رغبة لا نكاح تحليل، وإذا راجعها أو رجع عليها بعقد جديد فلا يجوز له أن يمسه حتى يكفر عن قوله: (هي علي حرام) كفارة ظهار: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، وذلك لقوله تعالى: {والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا... وللكافرين عاذب أليم}.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس

عضو

عضو

عبد الرزاق عفيفي

عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان

عبد الله بن سليمان بن منيع

الفتوى رقم (٧٦٨)

س: أن زوجها طلقها طلقين، ورجع عليها بعقد ومهر جديدين، ثم طلقها الثالثة مقابل تنازلها عن بقية مهرها وشيء آخر، وترغب العودة إلى زوجها فما الحكم؟ علماً بأن ما حصل منه من الطلقين ثم الطلقة الثالثة ثابت في صك المحكمة المرفق بالسؤال.

ج: حيث ثبت أن زوج (د.ح) طلقها ثلاثاً على ما ذكر في سؤالها وفي الصك المرفق، فلا تحل لمطلقها إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره، نكاحاً صحيحاً، فإذا فارقها

الثاني بموت أو طلاق حلت لزوجها الأول بعقد ومهر جديدين برضاها.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس

عضو

عضو

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان

عبدالله بن سليمان بن منيع

الفتوى رقم (٧٥٧)

س: طلق زوجته بقوله لها: (أنت طالق طالق طالق)، وذكر أنه ينوي بالطلقة الثانية والثالثة تأكيد الأولى، وذلك في ٢٦ / ٤ / ١٣٩٤ هـ، وفي ٤ / ٥ / ١٣٩٤ هـ راجعها بشهادة شاهدين، ويسأل عن صحة رجوعه؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكره من أنه طلق زوجته بقوله لها: (أنت طالق طالق طالق) وأنه ينوي بتكراره التوكيد، فإذا لم تكن هذه الطلقة آخر ثلاث، ولم يكن على عوض، فطلاقه رجعي، له مراجعة مطلقة منه ما دامت في العدة، وإن كانت على عوض أو خرجت من العدة دون مراجعة لوم تكن ثالث طلاق صدر منه فله الرجوع عليها بعقد ومهر جديدين برضاها، مع استكمال شروط النكاح وأركانها، وأما إذا كانت آخر ثلاث تطليقات فلا يجوز له الرجوع عليها حتى تنكح زوجاً غيره، نكاح رغبة لا نكاح تحليل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس

عضو

عضو

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان

عبدالله بن سليمان بن منيع

الفتوى رقم (٧٨٩)

س: قال لزوجته: (إذا خرجت بدون إذن فهو طلاقك) وذكر أنه لم يعلم أنها خرجت بعد ذلك بدون إذنه، وأنه في يوم الجمعة قالت له زوجته سبق وأن قلت إذا خرجت بدون إذنك معاد أنا بذمتك، فقال لها: تبين طلاقك؟ قالت: نعم، فقال: تراك مطلقة. ويسأل هل له رجوع عليها والحال ما ذكر؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكره من أنه لم يعلم أنها خرجت بعد قوله لها: إذا خرجت

بدون إذني فهو طلاقك، وأنها لم تجربها بأنها خرجت بعد ذلك بدون إذنه، فلا يعتبر حائناً في يمينه، وحيث إنه قال لها: حينما طلبت منه طلاقها تراك مطلقة فإذا لم يكن طلاقه هذا على عوض، ولم يكن آخر ثلاث تطليقات، فيعتبر طلاقاً رجعياً، له مراجعة مطلقة مادامت في العدة، أما إن كان على عوض، أو كان طلاقاً رجعياً، إلا أن مطلقة خرجت من العدة قبل مراجعته، فيجوز له الرجوع عليها بعقد ومهر جديدين، برضاها مع استكمال أركان النكاح وشروطه، أما إن كان طلاقه هذا آخر ثلاث تطليقات حيث سبقه طلقان فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاح رغبة لا نكاح تحليل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس

عضو

عضو

عبد الرزاق عفيفي

عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان

عبد الله بن سليمان بن منيع

الفتوى رقم (٩١٢)

س: إنه طلق زوجته في شهر شعبان بقوله لها: (تراك طالق وفي رقبة الشيطان عالق حارمة علي وحالة لغيري) وبعد خمسة عشر يوماً من طلاقي راجعتها، وذكر أنه لم يسبق أن طلقها قبل ذلك، ولم يكن طلاقه على عوض، ويسأل عن صحة رجوعه؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكره المستفتي من أنه طلق زوجته بقوله لها: (تراك طالق حارمة علي وحالة لغيري) فهذا يعتبر طلقة واحدة، وحيث ذكر أنه لم يسبق أن طلقها قبل ذلك، ولم يكن طلاقه على عوض، فإذا كان الأمر كما ذكره، فطلاقه رجعي له مراجعة مطلقة مادامت في العدة، فإن ثبتت مراجعته وكانت قبل خروجها من العدة فرجوعه صحيح، وتبقى معه بطليقتين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس

عضو

عضو

عبد الرزاق عفيفي

عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان

عبد الله بن سليمان بن منيع

الفتوى رقم (٦٢٦)

س: كنت متزوجاً بامرأة تدعى (س.م.أ) وسافرت إلى الخارج وتزوجت من ابنة عمه زوجتي المتوفاة، ولما عدت إلى دار زوجتي المذكورة أخبرتها وحصل بيننا اتفقا، وفي يوم ما دخلت منزلي فوجدت معها أمها وأخاها، وحصلت بيني وبينها مشادة كلامية، فقلت لها: اطلعي من الدار، فامتنعت، فقلت لها: (أنت طالق)، وخرجت أنا، وبعد ثلاث ساعات تقريباً عدت إلى الدار فوجدتها فيها، فقلت لها: (أنا قلت لك أنك مطلقة) وقصدي طلبة واحدة، لماذا لم تخرجي، فلم تخرج، فذهبت إلى الأمانة والشرطة فحضر معي ضابط وعمدة المحلة وصاحب العمارة، فقلت لهم إنني طلقته ولم تخرج وأريد إخراجها خشية أن يحدث بيننا شيء لا تحمد عقباه، وقد مضى على ذلك ما يقارب ثلاث سنوات، والآن كل منا يرغب العودة إلى الآخر من أجل الأولاد، فأفتونا.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر السائل أولاً من أنه طلق زوجته طلبة واحدة، وأنه لما وجدها لم تخرج من بيته قال لها ثانياً: (أنا قلت لك أنك مطلقة)، ثم قال لها ثالثاً عندما حضر الضابط لإخراجها: (إنني طلقته)، فما حصل منه يعتبر طلبة واحدة؛ لأن تكرار الطلاق على الوجه المذكور يعتبر إخباراً عن الطلاق الأول، فإذا لم تكن هذه الطلبة آخر ثلاث تطليقات فله أن يعود إليها بعقد ومهر جديدين برضاها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس

عبد الرزاق عفيفي

عضو

عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان

عضو

عبد الله بن سليمان بن منيع

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٨٥)

س ١: كتب (ع.ب) ورقة إلى زوجته بما يلي:

نعم أنا (ع.ف.ب) قد طلقت زوجتي (ع.م.ب) طلاق السنة، ثم سلم الورقة للزوجة، ويريد مراجعتها، فهل المراجعة إجبارية على المرأة دون رضاها، أو تتوقف على رضاها، وهل هناك شروط للمراجعة؟ أفتونا.

ج: إن كان الواقع كما ذكر من طلاق المذكور زوجته طلاق السنة، فله مراجعتها مادامت في العدة بشهادة عدلين، سواء رضيت أم لم ترض، إن لم يكن هذا الطق آخر

ثلاث تطليقات، أو على عوض، وإن كانت خرجت من عدتها أو كان على عوض ولم يكن آخر ثلاث تطليقات فله الرجوع إليها بعقد ومهر جديدين برضاها، وفي الحالتين يعتبر ما حصل منه طلقة واحدة، وإن كان هذا الطلاق آخر ثلاث تطليقات فلا تحل له إلا بعد أن يتزوجها زوج آخر، زواجاً شرعياً ويطأها، فإذا طلقها الثاني أو مات عنها حلت لمطلقها بعد انتهاء عدتها بعقد ومهر جديدين، برضاها، وعدة الحامل وضع حملها، سواء كانت مطلقة أم متوفى عنها زوجها، وعدة غير الحامل المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر، أما إن كانت مطلقة فعدتها ثلاث حيض إن كانت ممن يحضن، وثلاثة أشهر إن كانت يائسة من الحيض أو صغيرة لم تحض.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٩٢)

س: واحدة من زوجاتي أردت أطلقها وشدتها لأبيها وهي حامل، ولكن لم أطلقها بطريقة التلفظ، ولم يسبق هذا طلاق، وقد وكلت أحد إخواني يكتب ورقة الطلاق، ولكن لم يكتب ورقة الطلاق، وبعد ذلك راجعت زوجتي قبل أن تلد، أي: تضع حملها بشهادة والدها وشهادة (م.س) وكان استرجاعي قبل إكمال العدة وقبل وضع حملها.

ج: إذا لم يصدر منك طلاق لزوجتك، وإنما أمرت أخاك أن يكتب طلاقها بناء على أنه وكيل عنك في إيقاع الطلاق عليها، ولم يطلقها، فإن الزوجة لا تزال في عصمتك؛ لأنها لم يقع عليها طلاق منك ولا من الوكيل، وإن كنت طلقته وأمرته أن يكتب ما تلفظت به من الطلاق، ولكن لم يكتبه فإن الطلاق يكون واقعاً، فإذا كان رجعيّاً وقد راجعتها وهي حالم بشهادة والدها وشهادة (م.س) فالرجعة صحيحة، والزوجة زوجتك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن قعود
عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٩١)

س: إذا طلق رجل امرأته طلاقاً بائناً بينونة كبرى، فإذا وضعت حملها منه وأوفت عدتها، وجاءها شخص آخر وخطبها، وقعد عليها ولم يدخل بها دخولاً حقيقياً، وبعد مدة طلقها، وبعد أن أوفت عدتها منه وأراد الزوج الأول أن يعقد عليها عقداً جديداً، فهل يحق له ذلك؟

ج: إذا طلق الرجل زوجته وبانت منه بينونة كبرى، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، نكاحاً شرعياً يحصل به وطء؛ لقوله تعالى: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله} الآية، ولما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي ﷺ فقالت: كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقاً، فتزوجت بعده عبدالرحمن ابن الزبير، وإنما معه مثل هدبة الثوب، فقال: «أتريدان أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك»، وذوق العسيلة كناية عن الجماع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن قعود
عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٤٠٦)

س: حصل بيني وبين زوجتي (ع.ش.م) زعل، فقلت لها: (الله يعوضك بأبرك مني) عن طريق الزعل، وراجعتها وهي حامل، وبعد مدة تراجعت وأخذت فتوى مرفقة بهذا الاستدعاء من القاضي الشيخ: صالح بن عبدالله بن فريج، ولم يقبلها والد زوجتي، وهذه الكلمة أو لو آخر كلمة لم يسبق لها مني مثيل، فأرجو افتائي ليطمئن والدها.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر من طلاقك زوجتك وهي حامل، ورجعتك إياها قبل ولادتها، اعتبر ما حصل منك طليقة واحدة، وصحة رجعتك وبقيت زوجة لك كما هو مذكور في الفتوى التي قدمتها مع استفتاءك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٣٥٠)

س ١: ما حكم من طلق امرأته طليقة واحدة، هل إذا راجعها هو يجامعها على الفور أم لا؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.
ج ١: إذا راجع المطلق طلاقاً رجعيّاً زوجته في العدة فهي زوجته، وتكون العشرة بالمعروف كما كانت قبل الطلاق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٢٢٦)

س: بطوعي واختياري فقد طلقت زوجتي والمدعوة (ح.س.خ.د) طلاق السنة المحمدية، وتمنى لها التوفيق والله الموفق، علماً بأني راجعتها بشهادة (س.ص) والشاهد الآخر (ع.ع.ع) بتاريخ ٥/٢/١٤٠٥ هـ.

أنا (ن.ع.م) بطوعي واختياري فقد طلقت بقول: طالق المدعوة (ع.ع.ح) طلاق السنة، هذا وأتمنى لها التوفيق والله الموفق.

لقد استرجعتها بشهادة أخيها (ع.ع.ح) وذلك بتاريخ ٢٩/١/١٤٠٥ هـ، وشهد أيضاً (س.ص) المقر بما فيه الزوج.

أفيدكم أنه وقع مني طلاق على زوجتي الاثنتين بطلقة واحدة، وذلك بموجب الأوراق المرفقة، واسترجعتها وأشهدت على ذلك، وأرجو الإفتاء لإقناع أهلها بذلك،

أتمنى من الله ثم منكم فتوى رسمية جزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر من طلاقك زوجتيك (ح.س) و(ع.ع.ح) طلاقاً واحدة، ولم يكن ذلك آخر ثلاث تطليقات، ثم رجعت كلاهما في العدة، فرجعتك كلاهما صحيحة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٦٣٩)

س: رجل عقد قرانه على فتاة ولم يدخل عليها، وبعد مضي مدة من الزمن اتصلت عليه الفتاة وأخبرته بأنها لا تستطيع أن تسعده، ولا تود معاشرته، فأخذ يقنعها ويرشدها إلا أنها أصرت على أن يطلقها، فقال لها الزوج: عليك أن تخبري والدك وإخوانك ثم بعد ذلك حضر إخوان الزوجة إلى الزوج فقالوا له: ما رأيك؟ فقال لهم: ليس لي رأي، ثم قالوا: إنك تعلم أنها أختنا من أبينا، وليس لنا عليها أي جبرية، فقال الزوج: أولاً نحن جيران ومعارف، ونعرف ذلك، فقام أحد الإخوة فقال: الأحسن أن تطلقها، فأجاب الزوج: سوف أطلقها طلاقاً واحدة؛ لعلها تفكر ثم أراجعها، فقام الزوج فطلقها على النحو الثاني: (أقرر أنا فلان بأني طلقت فلانة قبل الدخول بها طلاقاً واحدة، وذلك بناء على طلبها).

المطلوب:

١ - هل له أن يراجعها قبل الانتهاء من العدة؟

٢ - هل الصداق يرجع للزوج؟ علماً بأن الزوج لم يناقشهم على الصداق؛ لأنهم جيران وشاعر بنفسه أن الموضوع ليس مادياً؛ لأنه يأمل بأن الزوجة سوف تتأثر وتندم ويراجعها ثانية، حيث إنهم جيران ومعارف، وأن الموضوع في اللحظة المذكورة ليس مادياً أكثر مما هو مؤثر نفسياً. أطلب من سماحتكم إفادتي أعانكم الله.

ج: الزوجة المطلقة قبل الدخول بها لا عدة لها؛ لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل، اءتمسوهن فما لكم عليهن من عدة

تعتدونها} وعلى ذلك فليس له عليها رجعة، وإن أراد نكاحها ورضيت بذلك حلت له بعقد جديد وصداق.

وأما الصداق فيرجع فيه إلى المحكمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٧٦٨)

س ١: أنا امرأة طلقني زوجي أثناء الحمل، وبعدها بحوالي ساعة قال إنه سيردني مرة أخرى، وبعد ذلك بيومين حدث بيننا جماع، وكان لفظ الطلاق: (أنت طالق) ولم يكن هناك شهود على الطلاق والرجعة، ولكن بعد ذلك علمنا أنه يجب أن يكون هناك شهود فأخبرت والدي ووالدي بأمر الطلاق والرجوع وهذا بعد مرور سنة تقريباً على الطلاق والمراجعة.

هل يكون الطلاق وقع بالفعل ويكون صحيحاً بلفظ: (أنت طاق) وهل المراجعة صحيحة؟ وهل يجب علينا إخبار أحد من الناس غير والدي ووالدي؟

ج ١: طلاق زوجك لك بلفظ: (أنت طالق) من الطلاق الصريح، ومحسب طلقة، ورجعته لك صحيحة إذا لم تكن هذه هي الطلقة الثالثة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٠١٢)

س: رجل متزوج ثم طلق زوجته، وعليه أحضر رجلين شاهدين على إرجاعها ثم أرجعها، وبعد مرور فترة طويلة من الزمن جاء في خاطر الرجل المطلق: هل أرجع زوجته في أيام عدتها أم لا؟ وهل كانت هي حامل عند الطلقة والرجعة أم لا؟ علماً بأن غالب ظنه أنه أرجعها في أقل من ثلاثة شهور. وبعد سؤاله المتكرر لزوجته عن حالها قالت عند

حدوث الطلقة أنا كنت حاملاً وعند الرجعة كنت حاملاً، وعلى هذا هل يعتبر كلامها معتبراً شرعاً، وما هو ما يلزمني في هذا الشك المفاجئ بعد طول هذه الفترة؟
ج: إذا كان الأمر كما ذكر من وقوع الطلاق وهي حامل، وحصول الرجعة من زوجها لها وهي حامل بالحمل المذكور، وكان الطلاق رجعياً، فرجوعه صحيح، والزوجة وزوجته وإن حصل خلاف فيرجع إلى المحكمة الشرعية في البلد التي فيها الرجل والمرأة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الإيلاء

الفتوى رقم (٣٥١٠)

س: إني متزوج ولي ثلاث بنات، وقد صار بيني وبين زوجتي خصام، مما جعلني أحرم أن لا أجامعها إلا بعد سنة من تاريخ الحرام، أي: بما معناه: (علي الحرام أني ما أجامعها إلا بعد سنة) أي: مثل الليلة التي صار فيها الخلاف، ونحن نتعالج لكي يكرمنا الله بمولود؛ لأنه من أكثر من ست سنوات لم نرزق مولوداً، وهذا يرجع إلى ضعف جنسي، أرجو من فضيلتكم إفتائي إذا كان يحق لي شرعاً الرجوع إلى أهلي قبل هذه المدة من عدمه أثابكم الله ورعاكم؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت من قولك لزوجتك علي الحرام ألا أجامعك إلا بعد سنة من تاريخ الزعل والتحريم فقد ارتكبت إثماً بتحريمك ما أحل الله لك، وعليك أن تتوب إلى الله وتستغفره مما صنعت، ولا يحرم عليك جماع زوجتك بهذا الحلف، بل لك أن تجامعها أثناء هذه السنة، وإذا جامعتها قبل انتهاء السنة فعليك كفارة يمين عما حصل منك من التحريم؛ لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ... ما تطعمون أهليكم} الآية وقوله تعالى: {يا أيها النبي لم تحرم .. وهو العليم الحكيم}، وكفارة اليمين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام

ثلاثة أيام، والأولى أن تكون متتابعات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٩٤٠٤)

س٦: إنني آليت من امرأتي بأن قلت لها: والله لا جامعتك أكثر من أربعة أشهر ثم جامعتها قبل أربعة أشهر. ماذا أفعل؟

ج٦: إذا كان الواقع كما ذكر وجب عليك كفارة يمين وهي إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعم أهللك أو كسوتهم أو عتق رقبة مؤمنة فإن لم تستطع فصم ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٠٢٩٨)

س٣: هل يجوز لإنسان أن يحلف على زوجته بعدم ممارسة العملية الجنسية معها

كلف الظروف؟ بذلك حلف على هذا وعاد مع زوجته، الآن هل هذا يجوز أم لا؟

ج٣: لا يجوز للمسلم أن يحلف على ترك وطء زوجته، فإن فعل ذلك ضربت له مدة أربعة أشهر، فإن رجع عن إيلائه ووطءها فقد فاء، وإن أبى الفيئة فرق بينهما الحاكم الشرعي؛ لقوله تعالى: {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم، وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم}.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٤٤٣)

س٢: ماذا يترتب عن شخص هجر زوجته أكثر من ثلاثة أشهر، فهل هذا يدخل في حكم الإيلاء؟ علماً أن هذا المهجران كان تأديباً لزوجته على إصرارها على القيام ببعض التصرفات التي تحدث عادة بين الأزواج، وليس فيها ما ينافي الشرع، وما هو الإيلاء وكيف يتم؟

ج٢: من هجر زوجته أكثر من ثلاثة أشهر فإن كان ذلك لنشوزها، أي: لمعصيتها لزوجها فيما يجب عليها له من حقوقه الزوجية، وأصرت على ذلك بعد وعظه لها وتخويفها من الله تعالى، وتذكيرها بما يجب عليها من حقوق لزوجها، فإنه يهجرها في المضجع ما شاء؛ تأديباً لها حتى تؤدي حقوق زوجها عن رضا منها، وقد هجر النبي ﷺ نساءه فلم يدخل عليهن شهراً، أما في الكلام فإنه لا يحل له أن يهجرها أكثر من ثلاثة أيام؛ لما صح عن النبي ﷺ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أنه قال: «ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام»، أخرجه الإمام البخاري ومسلم في صحيحيهما، والإمام مسلم في مسنده، أما إن هجر الزوج زوجته في الفراش أكثر من أربعة أشهر إضراراً بها من غير تقصير منها في حقوق زوجها، فإنه كمول وإن لم يحلف بذلك، تضرب له مدة الإيلاء، فإذا مضت أربعة أشهر ولم يرجع إلى زوجته ويطأها في القبل مع القدرة على الجماع إن لم تكن في حيض أو نفاس فإنه يؤمر بالطلاق، فإن أبى الرجوع لزوجته وأبى الطلاق طلق عليه القاضي أو فسخها منه إذا طلبت الزوجة ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
بكر بن عبدالله أبو زيد صالح بن فوزان الفوزان
نائب الرئيس
عبدالله آل الشيخ
الرئيس
عبدالله بن باز

الظهار

الفتوى رقم (٦٢٨)

س: كان بينه وبين خاله سوء تفاهم، فحرم من أهله أنه لا يصلح له إلا بخسارة من

ماله ويقصد بالخسارة ذبيحة يذبحها ويعزمه وجماعته عليها، ويسأل هل يترتب عليه شيء في حال مصالحة خاله دون أن يكون من خاله ما استثناء؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكره المستفتي من أنه حرم من أهله أنه لا يصالح خاله إلا بخسارة من ماله فإذا حث في يمينه بحيث صالح خاله دون أن يكرمه بالذبيحة التي أرادها منه فيترتب عليه كفارة ظهار، وهي صيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً وذلك قبل أن يمسه زوجته؛ لقوله تعالى: {والذين يظاهرون... ستين مسكيناً}.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس

عضو

عضو

عبد الرزاق عفيفي

عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان

عبد الله بن سليمان بن منيع

الفتوى رقم (١٣٣)

س: أفيدكم بأن شخصاً عمره عشرون سنة، تزوج فتاة عمرها اثنتا عشرة سنة، يوم حصل بينهما نزاع قال لها: يجمع أمه ولا يجمعها بدون قصد. نرجو إفادتنا عن ذلك.

ج: إن قول الزوج لزوجته حينما حصل بينهما النزاع إنه يجمع أمه ولا يجمعها بدون قصد يعتبر ظهاراً، وهو منكر من القول وزوراً، يحرم على المسلم أن يتكلم به؛ لقول الله تعالى: {والذين يظاهرون.. وإن الله لعفو غفور} وإذا أراد أن يعود إلى امرأته وجب عليه أن يكفر قبل أن يمسه بعقوبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً لقول الله تعالى: {والذين يظاهرون من نسائهم ثم.. فإطعام ستين مسكيناً}.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عضو

عبد الرزاق عفيفي إبراهيم بن محمد آل الشيخ

عبد الله بن غديان

عبد الله بن منيع

الفتوى رقم (١٩٦)

س: لي أولاد من زوجة أخرى قد ماتت، وتزوجت بهذه الزوجة ودخلت بأولادي

الذين من الزوجة الأولى على الزوجة الأخرى، فقامت وحرمتهم أنها ما تعولهم، فعند ذلك قلت لها: (وأنت علي حرام حتى تقومي بلازم أولادي) هذا لفظ التحريم.

ج: حيث ذكر السائل أنه قال لزوجته: (أنت علي حرام حتى تقومي بلازم أولادي) فإذا قامت بلازم الأولاد لم يقع تحريم، وإن لم تقم بلازم الأولاد فقوله لزوجته: (أنت علي حرام) هذا ظهار، تلزمه كفارة الظهار، وهي: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين مدبر، ولا يجوز له أن يقرب زوجته إلا بعد أن يكفر كفارة الظهار.

وأما تحريم الزوجة بأنها ما تعول أولادك، فإنها ترجع عنه، وتقوم بشؤون أولاد زوجها، وتكفر كفارة يمين، وهي: إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مدبر. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

عضو
عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان

عضو
عبدالله بن سليمان بن منيع

الفتوى رقم (٣٢٠)

س: سافر رجل من بلده إلى بلد آخر، وترك زوجته في بيته مع أبيه وأمه، وفي أيام سفره جاءه خبر بأن زوجته خرجت من بيته وعادت إلى بيت أهلها، فلما بلغه الخبر قال: لقد حرمت علي كما حرمت علي أُمِّي، ثم تبين له بعد ذلك أن الخبر الذي بلغه صدق فما الحكم؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكرت من قولك: (لقد حرمت علي كما حرمت علي أُمِّي) بناء على ما بلغك من خروجها من بيتك، ثم بلغك صدق الخبر، فالذي حصل منك ظهار، وهو محرم، تجب عليك التوبة منه؛ لقول الله تعالى: {الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن .. وزورا} وإذا أردت أن تعود لزوجتك فعليك أن تصوم شهرين متتابعين قبل أن تستمتع بزوجتك، وذلك حيث لا تجد رقبة تعتقها فإن لم تستطع الصيام فعليك إطعام ستين مسكيناً قبل الاستمتاع بزوجتك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس

عضو

عضو

عبد الرزاق عفيفي

عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان

عبد الله بن سليمان بن منيع

الفتوى رقم (٢٠٧)

س: قال لزوجته: (والله إنها تحرم عليّ أن أسكنها في القوعة) والقوعة: الحلة الطالعية، وذكر أنه يقصد بتحريمه أنها عليه مثل أمه، ويسأل عما يترتب عليه إن دعت الحاجة إلى أن يسكنها في الحلة المذكورة؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكره من أنه حرم على نفسه زوجته أن تسكنها في القوعة، فإذا حنث في يمينه بأن يسكنها في القوعة، فعليه كفارة ظهار، صيام شهرين متتابعين لعدم وجود رقبة للعتق، وذلك قبل مساسها، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، قال الله تعالى: {والذين يظاهرون .. ستين مسكيناً} الآية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس

عضو

عضو

عبد الرزاق عفيفي

عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان

عبد الله بن سليمان بن منيع

الفتوى رقم (٢٢١)

س: رجل قال لزوجته أم أولاده: (أنت طالق تحرمين عليّ كما تحرم مكة على اليهود) ثم راجعها وأشهد شهوداً على الرجعة، والرجعة حاصلة بعد الطلاق مباشرة، فهل تحل له؟

ج: أما قوله أنت طالق، فإنه يقع به على زوجته طلقة واحدة، فإن لم تكن آخر ثلاث فرجعت صحیحة، ولا حاجة إلى رضا منها ولا إلى عقد جديد، وإن كانت هذه الطلقة آخر ثلاث فلا تحل هذه الزوجة لزوجها الذي طلقها حتى تنكح زوجاً غيره، ويدخل بها ويطلقها وتخرج من العدة، ولا يكون ذلك حيلة، وأما قوله: (تحرمين عليّ) كما تحرم مكة على اليهود) فإن كان الطلاق الذي وقع منه آخر ثلاث فقد صارت بهذا الطلاق أجنبية منه ولا يقع بقوله هذا شيء، وإن لم تكن هذه الطلقة آخر ثلاث فإن

هذا اللفظ يكون ظهاراً، وعليه كفارة الظهار، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين مدبر، ولا يجوز له أن يقربها قبل أن يكفر كفارة الظهار.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس

عضو

عضو

عبد الرزاق عفيفي

عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان

عبد الله بن سليمان بن منيع

الفتوى رقم (٣٧٥)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الأوراق الواردة من فضيلة قاضي خميس مشيط رفق خطابه رقم (٣٣٦٨) وتاريخ ٢٣ / ١٢ / ١٣٩٢ هـ، إلى صاحب الفضيلة رئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، والمحال إليها من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٢ / ١٩١١) في ٢٣ / ١٢ / ١٣٩٢ هـ.

وبدراسة اللجنة لهذه الأوراق وجدت أنها تتلخص فيما يأتي:

١ - استفتاء (ح.م.ج.ش) ونصه: لي زوجة وهي أم عيالي الأولين، وبعدما جابت بنتين طلقتهما بإرغام من أهلها، وتزوجت من بعدي وجاءت على الزوج الثاني بنت وطلقها، وبعد ذلك تزوجتها زواجاً ثانياً وجاءت لي ببنتين، وبعد ذلك زوجت واحدة من البنات واحداً من جماعتي، وإنهما لم يتوافقا على الزواج، فصار في نفسي شك من أن فساد هذا الزواج من أمها

-زوجتي - فقلت لزوجتي: (والله إنك علي مثل أمي إلا تصلح البنت مع زوجها) ومن بعد ذلك تبين لي ما حصل من خلاف بين بنتي وزوجها ليس عن طريق زوجتي، فأطلب مادام الأمر كذلك إفتائي في أمري، علماً أنني اتصلت بقاضي بلدنا خميس مشيط أستفتيه فقال: عليك صيام شهرين، وحيث إنني لا أستطيع صيامهما للمرض الذي عندي، وعلى جسمي بواده لم أصم، فجاء إلى أهل زوجتي وأخذوها من عندي وقالوا إما تصوم شهرين أو تعطينا ورقة بنتنا، فقلت للمطوع: علي بن سعيد بن سالمه: أكتب لهم طلاق السنة، يروحون عني هالحين حتى أستفتي في موضوعي، فلما ذهبت إلى القاضي ثاني مرة

وعلم بمرضي وعلاجي قال: عليك إطعام ستين مسكيناً وترجع عليك زوجتك بعقد جديد.

٢ - خطاب من صاحب الفضيلة رئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد إلى فضيلة قاضي خميس مشيط، رقم (٣١٨٦) وتاريخ ٦ / ٨ / ١٣٩٢ هـ، للتأكد من صحة ما ذكره السائل.

٣ - خطاب من فضيلة قاضي خميس مشيط برقم (٣٣٦٨) وتاريخ ٢٦ / ١١ / ١٣٩٣ هـ، وبرفقه ضبط ما جرى لديه في هذا الشأن رقم الجلد (٤٠) ص ١١٩، وملخص هذا الضبط: أن (ح.م.) حضر - لديه وصادق على الخطاب آنف الذكر، وأن الزوجة نشطا حضر - ت لديه وأقرت بالزوجيه والطلاق، والزواج الثاني والذرية التي رزقتها منه، وإنها لم تسمع الطلاق الثاني بإذنها، إلا أنه قيل لها: إنه طلقها ثم حضر أخوها وقررا أنه طلقها طلاقاً زائداً عما أقر به السائل، وذلك عند بيت (س.غ) في رغبة، بقوله: (هي طالق) وإن الطلاق الأخير هذا نصه، بعد حصل مني زلل كلام على الملكف (ن.م) وسألت الشيخ وقال: صم شهرين، ولم أستطع ذلك، فلذا أكملنا طلاقها طلاق السنة. التوقيع. مؤرخة في ٢ / ٦ / ١٣٩١ هـ، وإن حسن أنكر الطلاق الأول الذي ادعى به أخوها وأن لديها بينة، ولكن منعوا من الحضور، وقرر أنها ليس لديها بينة، وإن القاضي أفتاه بكفارة الظهار؛ لأنه سألته عن الظهار فقط، ثم بعد مدة جاء وسأله عن الطلاق، فطلب منه أن يحضر الزوجة ووليها فذهب ولم يرجع إليه.

وبعد دراسة اللجنة لما ذكر فقد كتبت الجواب الآتي:

حيث ذكر السائل أنه طلق زوجته (ن.م.ع) وأنها تزوجت وطلقت، وأنه تزوجها بعد ذلك، وأنه ظاهر منها ظناً منه أنها هي التي أفسدت ابنته على زوجها، وأنه تبين له بعد ذلك أن هذا الإفساد ليس من زوجته نشطا، وأنه استفتى فضيلة قاضي خميس مشيط عن الظهار، فأفتاه بأن عليه صيام شهرين متتابعين، وأنه مريض لا يستطيع الصيام، وأن أهل الزوجة أخذوها منه، وقالوا: إما أن تصوم أو تطلق، وأنه طلقها طلاق السنة بناء على أنه لا يستطيع الصيام، فإذا كان ذلك كذلك، فإن الظهار لم يقع منه؛ لأنه أوقعه على أمر فتبين أن الواقع مخالف لما رتب الظهار عليه، فليس عليه كفارة ظهار، وأما الطلاق الذي كتبه: علي بن سعيد فإنه لا يقع، فقد جاء

في الورقة قوله: وسألنا الشيخ وقال صم شهرين ولم أستطع ذلك فلذا أكملنا طلاقها طلاق السنة، فهذا يدل على أنه رتب الطلاق على عجزه عن الصيام الذي وجب عليه كفارة عن الظهر الذي صدر منه، وأن القاضي أفتاه بذلك، وأن القاضي صادق على أنه أفتاه، فبناء على ذلك يكون هذا الطلاق مبنياً على أمر يظن وجوبه، فتبين أنه ليس بواجب فلا يقع.

وأما ما يتعلق بالطلاق الذي ادعاه وليا المرأة وأنكره الزوج، وأن لديهما بينة ولكنها امتنعت عن الحضور فهذا من اختصاص القاضي.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس

عضو

عضو

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان

عبدالله بن سليمان بن منيع

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٥٧)

س١: يقول بعض الناس لزوجته: أنا أخوك وأنت أختي. فما الحكم؟

ج١: إذا قال الزوج لزوجته: أنا أخوك أو أنت أختي أو أنت أُمِّي أو كَأُمِّي أو أنت مني كَأُمِّي أو كَأُخْتِي فإن أراد بذلك أنها مثل ما ذكر في الكرامة أو الصلة والبر أو الاحترام أو لم يكن له نية ولم يكن هناك قرائن تدل على إرادة الظهر، فليس ما حصل منه ظهاراً، أو لا يلزمه شيء، وإن أراد بهذه الكلمات ونحوها الظهر أو قامت قرينة تدل على الظهر مثل صدور هذه الكلمات عن غضب عليها أو تهديد لها فهي ظهار، وهو محرم وتلزمه التوبة وتجب عليه الكفارة قبل أن يمسه، وهي عتق رقعة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً. والله الموفق.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عضو

عبدالرزاق عفيفي إبراهيم بن محمد آل الشيخ

عبدالله بن غديان

عبدالله بن منيع

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٦٥)

س٢: حرمت زوجتي وقلت: (تحرم علي وتحل لي والدتي ما تحل لي هي) فهل

حرمت علي فعلاً؟ حيث كنت في حالة غضب.

ج ٢: ما حصل منك من تحريم زوجتك يعتبر ظهاراً لا طلاقاً، فإذا أردت العودة لزوجتك فأخرج كفارة الظهار، قبل أن تستمتع بها، وقد بين الله كفارة الظهار بقوله: {والذين يظاهرون.. ستين مسكيناً}.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس

عضو

عضو

عبد الرزاق عفيفي

عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان

عبد الله بن سليمان بن منيع

الفتوى رقم (٨١٨)

س: توفي والده وخلف زوجتين: إحداهما تدعى (م.ع) وأن والده قال لها منذ اثني عشر سنة: (أنت علي مثل أمي) وإنه منذ قال ذلك حتى توفي وهو معتزلاً، ويسأل هل لها حق إرثي منه؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكره السائل، من أن والده قال لإحدى زوجتيه (م.ع): (أنت علي مثل أمي) فإذا لم يكن صدر عليها منه غير ذلك فيعتبر ظهاراً، والظهار لا تبين به الزوجة، بل هي باقية في عصمة زوجها، إلا أنه لا يجوز له أن يمسها حتى يكفر كفارة الظهار، وحيث إنه توفي عنها وعن ضررتها فلها حقها الإرثي منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس

عضو

عضو

عبد الرزاق عفيفي

عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان

عبد الله بن سليمان بن منيع

الفتوى رقم (١٠١٨)

س: حصل بين أبي وأخي الأكبر زعل، وقد طلعت كلمة من أخي الأكبر هي قوله: (زوجتي حرمت علي مثل أمي) وذلك في حالة غضب، وأخي عقد على زوجته هذه ولم يدخل بها ولم يتم الزفاف حتى الآن. أرجو إفتائي.

ج: إن كان ما ذكر من تحريم أخيك زوجته على نفسه صحيحاً فإن كان ذلك بعد أن عقد على زوجته عقد النكاح كان أثماً مرتكباً لذنوب كبير، وعليه كفارة ظهار،

ويخرجها قبل أن يمس زوجته، سواء كان تحريمه قبل الدخول أو بعده، كفارة الظهار: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، خمسة عشر صاعاً من البر، لكل مسكين نصف صاع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن منيع عضو عبد الله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي إبراهيم بن محمد آل الشيخ الرئيس

الفتوى رقم (١١٨٧)

س: حصل بين زوجته وزوجة ولده مشاجرة، فغضب وقال لزوجته في ليلة

٩ / ١ / ١٣٩٦ هـ: تراك محرمة علي مدة عام كامل، فصاح أولاده وبكوا فما الذي يلزمه؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر، فما حصل من هذا الزوج يعتبر ظهاراً، وإن كان تحريمه مؤقتاً بعام وهو منكر من القول وزوراً، فعليه أن يستغفر الله ويتوب إليه من ارتكابه لهذا المنكر، قال الله تعالى: {الذين يظاهرون منكم .. وزورا وإن الله لعفو غفور} ثم إن لم يطأها حتى انتهى العام فلا كفارة عليه، وإن وطئها أثناء مدة العام فعليه كفارة ظهار، وهي عتق رقبة مؤمنة، إن وجدها وإن لم يجدها صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً ثلاثين صاعاً، لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد، تمر أو أرز أو نحو ذلك، قال الله تعالى: {الذين يظاهرون من نسائهم... وتلك حدود الله} الآية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن سليمان بن منيع عضو عبد الله بن عبدالرحمن بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٧٦)

س: إن رجلاً خطب امرأة ولم يعقد عليها، ولزعل بينه وبين والدها قال: (محرم علي

مثل أُمِّي وأختي) ثم إنه تراضى هو ووالدها وعقد له عليها بمهر معين، عن رضا واختيار، فهل يلزمه شيء من أجل التحريم الذي حصل منه قبل العقد، وإن كان كفارة

فما نوعها؟

ج: لا تأثير لهذا التحريم على عقد الزواج؛ لوقوعه قبله، ولا تلزمه كفارة ظهار؛ لحصوله قبل أن تكون هذه البنت المخطوبة زوجة لمن حرمها على نفسه، وإنما تلزم به كفارة يمين؛ لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طبيبات... واحفظوا أيماكم} الآية، وقوله تعالى: {يا أيها النبي لم.. وهو العليم الحكيم} فعلى من حصل منه ذلك الترحيم أن يطعم عشرة مساكين من أوسط ما يطعم أهله يعطي كل مسكين من العشرة نصف صاع من بر أو تمر أو أرز أو نحو ذلك من قوت البلد، أو يكسو عشرة مساكين أو يعتق رقبة، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام، والأفضل أن تكون متتابعات. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١١٧٢)

س: إنه وجد من زوجته تساهل في أداء الصلاة، فغضب عليها وقال: (هي علي حرام اعتباراً من هذا اليوم) ويسأل ماذا يترتب عليه لقاء ذلك؟

ج: يعتبر السائل بقوله لامرأته: (أنت حرام..) مظاهراً منها، ويجب عليه عند العودة لقوله كفارة ظهار: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً لكل واحد منهم نصف صاع من قوت البلد، من تمر أو غيره، وذلك قبل أن يسها؛ لقوله تعالى: {والذين يظاهرون من نسائهم.. وتلك حدود الله}.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٨٧٠)

س٢: كنت جالساً أنا وزوجتي، وكنت أعاتبها في الكلام نصحاً مني بأن تكون

زوجة مثالية، تحافظ على بيتها وتقدر زوجها، ولكنني تفرطت في كلمة ندمت كثيراً على قولها، حيث إنه ليس لي أية نية بهذه الكلمة إلا التوبيخ، وتمنيت لحظتها أنني لم أذكرها في كلامي، واستغفرت الله في لحظة ذكرها، وهذه الكلمة التي قلتها لزوجتي هي: (حرام أن تكون مثلك زوجة للرجال)، أفيدوني جزاكم الله خيراً عن حكم هذه الكلمة، وهل تؤثر على العلاقة بيني وبين زوجتي؟ لأنه والله الحمد لم تراودني الشكوك بذلك، والعلاقة بيني وبين زوجتي والله الحمد ممتازة، وكل منا يحترم صاحبه.

ج ٢: قولك: (حرام مثلك ما تكون زوجة للرجال) هو منكر من القول، وعليك التوبة إلى الله من ذلك ولا كفارة عليك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٥٥٤)

س: صار بيني وبين زوجتي جدال، وقلت وأنا فاقد أعصابي وشعوري: (أنت

تحرمين علي مثلما تحرم علي أمي، ولا جسدي يلمس جسدك مادمت على قيد الحياة)

ج: إن كنت أردت بهذا الكلام الطلاق، فيقع به منك عليها طلاق واحدة، ولك مراجعتها مادامت في العدة إذا لم يسبق هذا طلقتان، ولم تلحقه، وإن كنت ما أردت به طلاقاً فعليك كفارة الظهار وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم تستطع فإطعام ستين مسكيناً لكل مسكين نصف صاع من بر أو أرز أو نحو ذلك مما يطعم عادة ولا يقع به عليك طلاق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٧٦٢)

س: إن لي بنت عم أحببت الزواج منها، وعندما جئت أطلبها من عمي رد علي

قائلاً: خلها حتى تنهي الدراسة، مما حصل إنني زعلت من هذا الكلام وتركت عمي وذهبت، وسمع أخي بهذا الخبر فقال لي: لماذا تفعل هذا وترك بنت عمك، عليك الرجوع إلى عمك مرة أخرى لعله يعطيك إياها، فصدر مني: (أنها حرام علي مثل لحم والدي) وبعد مدة طويلة أسفت على ما فعلت، وأحببت الزواج من بنت عمي.

فيا سماحة الشيخ: هل ما صدر مني يبعدي عنها، مع العلم أنها لم يعقد لي عليها، ولم أعط أي كلمة بأنها لي، بل عند خطبتي لها رد والدها بأن البنت تدرس، فلا أعطيك أي كلمة حتى تنهي دراستها، فهل قولي السابق: (إنها حرام علي مثل لحم والدي) يبعدي منها أم لا؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر، فإنه يجوز لك أن تتزوجها، ويلزمك إذا تزوجتها أن تكفر كفارة اليمين؛ لأن ذلك بمثابة يمين، وليس بظهار، لصدوره منك عليها قبل العقد، وكفارة اليمين هي: إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمه أهلك، تعطي كل واحد منهم نصف صاع من أرز أو نحوه، مما يطعم عادة، أو تكسوهم أو تعتق رقبة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٤٧٢)

س: لي جار وقد صار بيني وبينه بعض المنازعة، فقممت ومثلت وقلت: (علي مثل بناتي وأمي أي ما أكل لك زاد) ثم ندمت على ذلك يوم أن المذكور جاري وبينه وبينه صداقة، وأرغب إفتائي عن سؤالي، وماذا يجب علي في هذا التمثيل؟

ج: إن كان قصدك بقولك: (علي مثل بناتي وأمي) تحريم زوجتك إن أكلت زاده - فعليك كفارة ظهار إن أكلت من زاده، وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يتيسر - ذلك فصم شهرين متتابعين، فإن لم تسطع فأطعم ستين مسكيناً، وتؤدي الكفارة قبل أن تمس زوجتك.

وإن كان قصدك تحريم زاده فعليك كفارة يمين تجب بعد الأكل من زاده، وهي: إطعام عشرة مساكين، ويجزئ في ذلك إعطاؤهم خمسة أصواع من بر أو تمر أو أرز أو نحو ذلك من قوت أهلك، أو تكسو عشرة مساكين أو تعتق رقبة مؤمنة، فإن لم تستطع فصم ثلاثة أيام، والأفضل أن تكون متتابعات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (٤٦٢٢)

س: كنت مقيماً مع زميل لي وحصل خلاف، حيث اهتمني بكسر وعاء، وأنا بريء من ذلك ولكنه أصر، فما كان مني إلا أن قلت متسرعاً: (تكون أختي كزوجتي أو العكس إن كنت كسرته أنا) وأنا أعلم أنني لم أكسره، وما كان مني إلا أن تلفظت بهذا القول، وإني أخاف الله من المعصية، وإني مقيم بمفردي، وأهلي بعيدون عني، فهل يعتبر هذا ظهاراً؟ الرجاء من فضيلتكم أن توضحوا لي الجواب الشافي، علماً بأن زوجتي لا تقيم في مكان عملي، وإنما هي في بلدي الأصلي، وأنا مسلم أصلي وأصوم وأخاف الله، ولكن هذا الذي قد حصل، فالرجاء إنقاذي من العذاب يوم الحساب.

ج: إذا كان الأمر كما ذكرت فلا يقع بذلك ظهار على زوجتك؛ لأنك حلفت بالظهار وأنت صادق وذلك في قولك: (أو العكس) أي: (زوجتي كأختي) ونوصيك بالحذر من ذلك مستقبلاً؛ لأن الله سبحانه وتعالى وصف الظهار بأنه منكر من القول وزوراً، أعاذنا الله وإياك من نزغات الشيطان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (٤٥٣٨)

س: لقد صار مني كلمة ظهار، وسألت عن ذلك وقال بعض العلماء الكرام: إنه يجب عليك صيام شهرين، مع العلم أنني إنسان صاحب عمل ولا أستطيع الصيام، فهل يجوز الإطعام بدل الصيام، وهل يجوز إرسال بدل الطعام فلو سأل إلى أفغانستان، حيث إنهم مسلمون وفي حاجة إلى مثل هذا. أفيدونا جزاكم الله خير الجزاء.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت، إنه وجب عليك كفارة ظهار، وأنت لا تستطيع تحرير رقبة مؤمنة ولا صيام شهرين متتابعين - فيجزئك أن تطعم ستين مسكيناً، لكل مسكين نصف صاع من أرز أو بر أو نحو ذلك، ولا يجوز دفع القيمة عن الإطعام؛ لورود الإطعام في النصوص وعدم ورود إخراج قيمته، وليس لك مس زوجتك حتى تخرج الكفارة المذكورة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (١١٥٢)

س: لي والدة وإنها كانت مريضة في المستشفى للنفاس، وذلك قبل أن يمسيها سلاب، وليلة من رمضان خرجت من المستشفى حدث بينها وبين أبي زعل، وقالت له: أنت لن تكون لي زوجاً، فإن كنت زوجاً فأنا زوجة لأبي، وهو أيضاً غاضب قال لها: (وأنت إن كنت زوجة لي فأنا زوج لأمي).

ج: إذا كان الواقع كما ذكر السائل فما صدر من الأب يكون ظهاراً منه لزوجته، وكفارة الظهار: عتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً، يدل على ذلك قوله تعالى: {والذين يظاهرون من نسائهم .. ستين مسكيناً} الآية.

وهذا القول الذي صدر منك منكر من القول وزوراً، عليك التوبة والاستغفار منه، قال تعالى: {الذين يظاهرون منكم من .. من القول وزوراً} الآية، فسماها الله:

منكراً من القول وزوراً، وما كان كذلك فهو محرم، موجب للتوبة والاستغفار.
وأما ما صدر من الزوجة فليس بظهار؛ لقوله تعالى: {الذين يظاهرون منكم من نسائهم} فخاطب الأزواج بذلك، وعليها عن هذا التحريم كفارة يمين؛ لأن من حرم حلالاً وجب عليه كفارة يمين؛ لقوله تعالى: {يا أيها النبي... وهو العليم الحكيم}، وعليها التوبة من ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو: عبدالله بن منيع
عضو: عبدالله بن غديان
نائب الرئيس: عبدالرزاق عفيفي
الرئيس: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦١٣٠)

س: لقد حرمت امرأة زوجها قائلة: (أنت علي حرام مثل ولدي) وقد وقعت في الندم من ذلك الوقت، ولكن لا ينفع الندم، نرجو من فضيلتكم بيان هذه المشكلة هل تحرم عليه أم فيها كفارة؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر فلا يحرم عليها زوجها بهذا الكلام، وعليها أن تستغفر الله وتتوب إليه من تحريم ما أحله الله لها، وأن تطعم عشر مساكين، كل مسكين نصف صاع من بر أو شعير أو نحوهما مما يطعم عادة أو تكسوهم، فإن لم تجد صامت ثلاثة أيام؛ لأن تحريمها هذا بمنزلة اليمين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو: عبدالله بن قعود
عضو: عبدالله بن غديان
نائب الرئيس: عبدالرزاق عفيفي
الرئيس: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٨٣٩)

س: إنه منذ أسبوعين تقريباً اتصل بي أحد الأصدقاء المسلمين تلفونياً في العمل، يفيدني أنه وأسرته سيحضرون لزيارة أسرتي، حيث إن ابنتي الكبرى البالغة من العمر (١٢ سنة) أجريت لها عملية جراحية آنذاك، وبناء على ذلك حاولت الاتصال بمنزلي تلفونياً لمدة تزيد عن الساعة، إلا أن الهاتف كان مشغولاً طوال الوقت، لإشعارهم

بالزيارة والقيام بواجب الضيافة، فثار غضبي، وضقت ذرعاً؛ لأن هذه السابقة ليست الأولى من نوعها، وسبق أن ناقشت زوجتي عدة مرات للإقلاع عن هذه العادة السيئة، حيث إنني على علم بأن هناك عدة صديقات لها، يستمرون في المحادثة التليفونية معها يومياً، لفترات طويلة، تصل إلى الساعة تقريباً، وشرحت لها أن الهدف من وجود الهاتف ليس للتسلية بينهم، ولكنه من أجل الضرورة، وتحقيق الهدف المنشوط منه، وعندما شعرت أنه ليست هناك استجابة لتعليماتي، وأن ذلك بمثابة تحدي؛ لأنها ضربت عرض الحائط بكلامي، فقد قمت بتكسير جهاز التلفون للتخلص منه، وبالتالي القضاء على هذه المشكلة التي أصبحت حديث كل يوم.

وبالأمس فوجئت بأن زوجتي خرجت إلى السوق دون إذن مني، وقامت بشراء جهاز تلفون آخر، وعند عوديت إلى المنزل أبلغتني ابنتي الصغرى (٥ سنوات) بذلك، فجن جنوني، واشتد النقاش بيني وبين زوجتي مرة أخرى، لذلك وفي النهاية قالت الزوجة بالحرف الواحد: (أنا زهقت من المعيشة معك، والله ينتقم من أبويا لأنه السبب في محنتي هذه، وأنت تحرم علي كزوج ثانية، وأنا أطلب منك الطلاق، وإذا كنت رجل طلقني.. الخ) وبالطبع إن كرامتي كرجل وكرب أسرة أمام هذا الموقف، وبحضور أخ شقيق لها، وأمام بناتي، جعلني في ذروة وعنفوان الغضب، وخصوصاً أنها رفعت من صوتها من أجل أن يسمع الجيران الحوار الذي دار بيننا، وطالبتني بوجوب أن أتنازل عن التلفون لعائلة تسكن بجواري، ولتشرك أطراف أخرى في المشكلة، فما كان مني سوى أن أغادر المنزل لأتلاشى تفاقم الموقف.

إلا أنني أشعر عن قناعة ورضاً كاملين أنه أفضل وسيلة للتخلص من هذه الزوجة المشاكسة العنيدة هو الطلاق؛ لأن هذه المشكلة أصبحت مستمرة، وفي تزايد مستمر، وإنني أشعر بالندم لأنني لم اتخذ هذا القرار منذ وقت طويل، قبل أن يتضاعف عدد الأطفال، ولكن كان شعاري دائماً ربما يهديها الله ذات يوم، ولكن للأسف ليس هناك أي تقدم، بل كل يوم من سيء إلى أسوأ في العناد والتحدي، وإذا تكلمت كلمتين كنقد بناء كان الرد عشرات الكلمات من الخلط بين قضية الساعة وأي كلام آخر، فعلى سبيل المثال إذا خرجنا سوياً وجلست في السيارة وطلبت منها أن تستر وجهها عارضتني قائلة: إنني أشرف من أي أنثى تغطي وجهها، وإذا حاولت إقناعها بأن تلك تعاليم وروح الإسلام،

وضعت الطرحة على وجهها في طبقة واحدة فقط، متعلقة بأن الجو حار، ولا يمكنها التنفس، وكلما أمرتها بالصلاة جادلتني قائلة: (إن العبرة بطهارة القلب، وليست بالصلاة دون العمل بها) متعلقة أنني أصلي ولكنني ظالم وقاس، ولا أعمل بهذه الصلاة، علماً بأنني ليست لي زوجة أخرى، فما هو حكم الدين والشرع في قولها الموجه لي: (إنك تحرم علي كزوج ثانية) وطلبها الطلاق قائلة: (إذا كنت رجل طلقني) علماً بأنها ألفت بابنتي الصغرى (٥ شهور) على الأرض قائلة: خذ عيالك واتصرف فيهم، وبالطبع قلت لها: (إنني على استعداد لتطليقها والزواج ممن هي أفضل منها ديناً وخلقاً وطاعة، وإلا فلن أكون رجلاً).

ج: إذا كان الواقع كما ذكر، فلا تحرم زوجتك عليك بقولها لك: (إنك تحرم علي كزوج) ولا بطلبها الطلاق بقولها لك: (إذا كنت رجلاً فطلقني) ولكن تلزمها كفارة يمين من أجل التحريم، وكذلك لا يقع عليك طلاق بقولك لها: (إنني على استعداد لتطليقها والزواج ممن هي أفضل منها ديناً وخلقاً وطاعة، وإلا فلن أكون رجلاً).
وعليك أن تستمر في نصيحتها بالمعروف، وأن توسع صدرك وتصبر على الأذى، وعليها أن تستجيب لنصحك وأمرك إياها بالمعروف، فتؤدي الصلاة في وقتها، وتصون نفسها بالحجاب، ويقوم كل منكما بحق الآخر عليه شرعاً، وبحقوق الأسرة والتزام حسن العشرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٥٩١٢)

س ٥: حكم إنسان حلف لزوجته بالحرام أن لا تدخل بيت خالك، وبمرور الزمن ذهبت برضاه؟

ج ٥: إن كان قصدك من حلفك بالحرام منعها من دخول بيت خالها ثم دخلت فعليك كفارة يمين، وهي: إطعام عشرة مساكين من أوسط طعامكم، أو كسوتهم أو

تحرير رقبة، فإن لم تجد فصم ثلاثة أيام.

وإن كان قصدك أنها تكون عليك حراماً كأملك فعليك كفارة ظهار قبل أن تقربها، وهي عتق رقبة، فإن لم تجد فصم شهرين متتابعين، فإن لم تستطع فأطعم ستين مسكيناً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٦٢٧)

س: في يوم الأحد الموافق ١٠ / ١ / ١٤٠٤ هـ، كنت في حالة غضب، فخرجت مني

كلمة على زوجتي هي: (إن كبرتي كأختي وإن صغرتي كأختي) فما الحكم؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر وجب عليك قبل العود إليها عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم تستطع فأطعم ستين مسكيناً لكل مسكين نصف صاع وإن تستغفر الله وتتوب إليه من هذا القول؛ لأنه من المنكر والزور الذي نهى الله سبحانه وتعالى عنه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٧٦٢)

س: إني متزوج منذ أكثر من ثمان سنوات، لدي ٣ أطفال، في أحد الأيام حصل لي

خلاف مع زوجتي، مما حدى بي أن أحرّمها على نفسي مثل حرمة أُمِّي علي حتى يأتي الشهر القادم، ولكن بعد أن تعدلت الأوضاع وسار كل شيء على ما يرام، وجدت أنني لا أستطيع التحكم في نفسي، فجامعتها قبل الوقت الذي حددته لنفسي، فأرجو التكرم بإفتائي ما هي الكفارة التي يمكن تقديمها لقاء ما فعلت؟ وأنا بفارغ الصبر في انتظار توجيهاتكم. علماً أنه لا يمكن لي التخلي عن أم عيالي الثلاثة، وأنا راضي بها، ولكن حصل ما حصل في حالة

غضب أجبرني على أن أفعل ذلك. جزاكم الله خير الجزاء.

ج: إذا كان الواقع ما ذكرت، فيجب عليك قبل العود إليها: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم تستطع فإطعام ستين مسكيناً، كل مسكين نصف صاع من قوت البلد من أرز أو غيره، ونصف الصاع يقارب الكيلو والنصف، مع التوبة والاستغفار.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦١٣٥)

س ١: يقولون: من قال لزوجته إن فعلت كذا فأنت حرام، ثم فعلته هل تحرم أم لا؟ هل يجوز مراجعتها أم لا؟

ج ١: أولاً: إن قصد بقوله: (إن فعلت كذا فأنت حرام) منع الزوجة من الفعل ثم فعلت فهو يمين، وكفارته كفارة يمين، وهي: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام.

ثانياً: وإن قصد بهذا القول تحريم زوجته وتشبيهها بالمحرمات؛ كالأم والأخت فهو ظهار، وكفارته تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً، وذلك قبل أن يمس زوجته المظاهر منها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٨٨٢٣)

س ٥: ما هي صفة الرجل إذا لعن زوجته، أو الزوجة إذا لعنت زوجها، هل أحد منهم يحرم على الثاني من ناحية الزواج؟

ج ٥: لا يحرم كل منهما على الآخر بلعنه، ولا يقع بذلك طلاق، ولكن لعنها إياه ولعنها له من كبائر الذنوب، فيجب عليهما أن يتوبا ويستغفرا الله مما حصل منهما، ويستسمح كل من لعنه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩٠١٠)

س: حصل فيما بيني وبين زوجتي نقاش وسوء تفاهم، مما أثارني وجعلني في حالة غير طبيعية، ثم إنني قلت لها: (أنتي محرمة علي لن أقرب منك ولن أجامعك). أرجو من سماحتكم النظر في هذا الموضوع وفقكم الله دائماً.

ج: إن كان قصدك من التحريم الظهار فعليك كفارة الظهار وهو عتق رقبة مؤمنة فإن لم تجد فصم شهرين متتابعين، فإن لم تستطع فأطعم ستين مسكيناً، وذلك قبل أن تمسها.

وإن كان قصدك من التحريم الطلاق وقع عليها طلقة واحدة، وجاز لك مراجعتها في العدة إذا لم تكن هذه آخر ثلاث تطليقات وإن كنت لا تريد طلاقها ولا ظهاراً بل تريد الامتناع فعليك إذا جامعتها كفارة يمين، وهي عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم فإن لم تجد فصم ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٧٨٠)

س: ما حكم من حلف على أزاجه بالظهار وقال في أزواجه دفعة في غضب لم يتمالك عنه إثر اختلاف وقع بين نسائه: (أنتن كلكن جميعاً علي كظهر أمي). فهل يعد قول هذا

الرجل طلاقاً بائناً، أم الكفارة الواجبة؟ وإذا كانت كفارة فهل يكفر عن كل زوجة كإن كان الزوجات متعدّدات اثنتان مثلاً، وقد فرض عليه الصيام عند عدم العتق في هذا الوقت الحاضر، هل يصوم (٤) أشهر متتابعة لكل واحدة شهران كفارة لها، أم يكفيه شهران متتابعان فقط كفارة لهما معاً؟ من فضلكم يا شيخ تبيينوا لنا هذا الدرس تفصيلاً جزاكم الله خيراً.

ج: يلزم الرجل المظاهر المذكور في السؤال كفارة ظهار واحدة عن جميع نسائه؛ لكونه ظاهر منهن بكلمة واحدة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٢٨٤٢)

س ٢: حصل بيني وبين إحدى زوجاتي مشاجرة، ثم أخذت تلك المرأة تغلق الأبواب حيثما أريد المنزل، فقلت لها بهذه الصيغة: (أنت علي مثل فرج أمي حتى ترضي). هل هذا يعد ظهاراً؟ أفتونا جزاكم الله خيراً.

ج ٢: يعتبر قولك لزوجتك: (أنت علي مثل فرج أمي) ظهاراً، تجب فيه الكفارة قبل أن تمسها، والكفارة هي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصم شهرين متتابعين، فإن لم تستطع فأطعم ستين مسكيناً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٢٧١)

س ٢: أحد زملائي أخبرني أنه قال لزوجته: (أنت حرام حرام أمي إن أخفيتني عني شيئاً) ويقصد بذلك الأعمال المحرمة؛ لأنه شك فيها. فما الحكم لو أخفت عنه شيئاً؟ وإن أخبرته بما عملت هل هي حلاله لأنه اشترط؟ وما حكم ما قام به؟ حيث إنه والله

نادم على ما عمل، ولديه منها أطفال، وهي تريده، وأصبح ينام لوحده خوفاً من أن تكون حرمت عليه، ويقول: إنها أخبرته بما عملت. أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج ٢: إن أخبرته بما عملت من سوء فإنه لا يقع ظهار، وكذلك إن لم تعمل شيئاً، وإن عملت شيئاً فما علق الظهار عليه وقع الظهار، وعليه الكفارة قبل أن يمسها، وهي: عتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٤٥٣٦)

س: تزوجت امرأة وهي أول زوجة لي أتزوجها، وبعد سنين قالت لي: (قول إنك علي مثل أبي ما أتزوج عليك) تريد أنني لا أتزوج عليها بامرأة أخرى، فقلت هذه الكلمة إرضاءً لها، وجهلاً مني بحكمها، ولكن في الآية الأخيرة تبين لي أن هذه الكلمة عظيمة، وأنا في ما سبق أجهل الحكم فيها، ولست أقرأ ولا أكتب، والآن من الله علي وأرغب الزواج، ولكن هذه الكلمة صارت عائقاً بيني وبين الزواج، علماً أنني سوف أقوم بحقوق زوجتي الأولى، لن أهمل واجبها أبداً. سؤال: ما هي كفارة هذه الكلمة، وأنا أجهل الحكم فيها حيث تلفظت بها؟ علماً أنني مصاب بمرض التهاب في الرئة حسب تقرير الأطباء، وإن الصوم يؤثر علي في أيام رمضان، ولكن أرغب الطريقة الصحيحة التي تؤديني إلى خير إن شاء الله تعالى، وفقكم الله لما فيه خير هذه الأمة.

ج: لا حرج عليك بالزواج، ولكن متى تزوجت فليس لك قربان زوجتك الأولى حتى تكفر كفارة الظهار، وهي عتق رقبة مؤمنة قبل أن تمسها، فإن لم تجد فصم شهرين متتابعين قبل أن تمسها، فإن لم تستطع فأطعم ستين مسكيناً، لكل مسكين نصف صاع من بر أو تمر أو أرز ونحو ذلك من قوت البلد، قال تعالى: {والذين يظاهرون.. عذاب أليم}، وعليك التوبة إلى الله تعالى والاستغفار مما صدر منك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٦٠٩)

س: يوجد لي زوجة تدعى (ق.س.م.ح) ولي منها بنات، وخرجت من بيتي غضباً عني، وبحثت عنها ووجدتها عند أحد أقربائي، وبعد ذلك غضبت عليها غضباً شديداً، وقلت لنفسي: (إنها علي مثل أُمي) وأنا كنت غاضباً من أثر خروجها من بيتي، والآن توجد عند ولي أمرها، ورفض رجوعها إلا بفتوى لذا أرجو من الله ثم من فضيلتكم الفتوى في هذا الموضوع. هذا والله يحفظكم.

ج: إذا كنت تلفظت بقولك: (إنها عليك مثل أُمك) فإن حكم ذلك هو الظهار، فتكفر كفارة الظهار، ولا تمسها غلا بعد أن تكفر، والكفارة هي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصم شهرين متتابعين، فإن لم تستطع فأطعم ستين مسكيناً، لكل مسكين نصف صاع من بر أو تمر أو أرز ونحو ذلك من قوت البلد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٦٠٨)

س: حصل خلاف بيني وبين زوجتي من جهة ذهابها إلى أهلها، وحلفت عليها: (إذا ذهبتني إلى أهلك تكوني محرمة مثل أُمي وأختي) ثلاث مرات، وبعد فترة احتجت لبعض النوقد، وأخذت الذهب لبيعه دون موافقتها، وعندما علمت بيع الذهب طلبت مني حضوراً أو نذهب إلى بيت أبيها، فلم أرد عليها، وذهبت بعد ذلك إلى بيت أهلها. فما حكم الدين من ذلك؟ جزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر، وأنت علقظ الظهار من زوجتك على ذهابها إلى بيت أهلها ثم ذهبت - فإن حكم ذلك هو الظهار، وأنها تحرم عليك حتى تكفر كفارة

الظهار، وهي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصم شهرين متتابعين، فإن لم تستطع فأطعم ستين مسكيناً، لكل مسكين نصف صاع من الطعام من التمر أو البر أو الأرز ونحو ذلك من قوت البلد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٦٩١)

س: كنت في حالة غضب شديد، وكنت أتحدث في موقع عملي - وليس منزلي - مع زميل لي في العمل، وقلت له: اسمع يا فلان: (تحرم علي زوجتي كأمي وأختي إن دخل فلان هذا البلد وعمل في تلك الشركة) أي: أن أكون سبباً في استقدامه وتمكينه من العمل في المؤسسة التي أعمل فيها، والغرض ليس إلحاق ضرر به، بل الحفاظ عليه من ضرر يلحق به من زميل آخر معي في العمل. والآن يا أخي الكريم: ما حكم الشرع إن أردت العدول عن ما قلت وأمكن هذا الشخص من دخول هذا البلد والعمل في تلك المؤسسة؟ وذلك خلافاً لما حلفت عليه كما أوضحت لكم سابقاً. علماً بأنني وعائلي على مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى، وإن كان هناك كفارة مثلاً فما هو مقدارها وأوجهها؟

وأذكركم بأنني حين حلفت لم يكن القصد زجراً لأحد أو غرضاً لإنهاء مشكلة ما، ولم تكن زوجتي متداخلة في حديثي أو موجودة معي، حيث إنني كما وضحت لسماحتكم أنني في العمل كما وإنها لا علم لها بهذا الموضوع حتى تاريخه، إنني على شوق جم لانتظار ردكم وفتواكم.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فيجب عليك كفارة الظهار إذا حثت في حلفك، بأن قدم العامل وعمل في الشركة المذكورة، والكفارة هي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصم شهرين متتابعين، فإن لم تستطع لمرض أو كبر فأطعم ستين مسكيناً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
بكر أبو زيد
عضو
عبدالعزیز آل الشيخ
عضو
صالح الفوزان
عضو
عبدالله بن غديان
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٧٦١)

س: يوجد عندي أخي من أمي، وكان عندي عمال وبنيت له بيتاً من دور واحد، وعند المحاسبة بقي لي بطرفه حوالي خمسة وخمسين ألف ريال، وطلب مني تنزيل المبلغ، علماً بأن المبلغ المتبقي أكثر من ذلك، فنزلت له عشرين ألف ريال، وبقي عليه خمسة وثلاثون ألف ريال، وبعد مضي سنة طلبت منه المبلغ فقال لي: لا يوجد لك علي أي مبلغ. علماً بأن فيه شهود وورقة بذلك، فقلت بيتك محرم علي دخوله كما تحرم علي أمي، وقد قلت هذا الكلام وأنا في أشد زعل عليه عندما قال لي: لا يوجد لك عندي أي مبلغ، علماً بأنني أقوم بزيارته في ورشته وأحواله المالية ممتازة جداً، وأنا في الوقت الحاضر لا أطلبه في المبلغ ولن أطلبه، ولكن أريد أن أفك نفسي- من هذه الورطة التي أنا فيها من هذا التحريم، أرجو من الله ثم منك إعطائي الحل، أكرر علماً بأنني قلت هذا وأنا في أشد الزعل. حفظكم الله.

ج: يجب عليك فيما ذكرت كفارة يمين، وهي عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من الطعام، مقدار كيلو ونصف تقريباً لكل واحد أو كسوة عشرة مساكين لكل مسكين ثوب، فإن لم تجد شيئاً مما ذكر فإنك تصوم ثلاثة أيام، ولا بأس عليك بدخولك بيت أخيك بعد ذلك، ولك أن تكفر قبل الدخول أو بعده. والله أعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٧٤٩٨)

س: غضبت من زوجتي أحد الأيام بسبب أنها طلبت مني أن تذهب إلى أهلها عندما أذهب إلى الدوام في عملي، وقد رفضت طلبها هذا، حيث إن منزل والدها بعيد عن الحي الذي نساكن فيه أنا وهي، وخفت عليها إذا ذهبت لوحدها، ولكنها أصرت على الذهاب، وقلت لها وأنا غضبان: والله بأنك إذا ذهبت إلى منزل والدك قبل أن أعود من الدوام فأنتك تكونين علي كظهر أمي، ذهبت إلى الدوام وذهبت إلى منزل والدها، وعدت

من الدوام ولم أجدها في منزلي، وقد علمت حين ذلك بأني ارتكبت إثماً، وأنه وجب علي كفارة، ورأيت بأن أكفر بإطعام ستين مسكيناً، ولكن وطئت زوجتي قبل أن أطعم، ولم أعلم بأن هذا العمل لا يجوز لي أن أعمله قبل أداء الكفارة، ولا علمت بذلك إلا بعد ما عملته، وبعد هذا قمت بأداء كفارة الظهر لقاء ارتكابي الذنب الأول، ماذا يترتب علي لقاء وطئي زوجتي قبل أداء الكفارة المذكورة في السؤال، وهل لهذا العمل كفارة، وما هي؟ أرجو من سماحتكم توجيهي بما ترونه جائزاً وإنقاذي من مصيبي.

ج: ظهارك من زوجتك منكر من القول وزور، ويجب عليك التوبة من ذلك والكفارة، مع الامتناع عن زوجتك حتى تكفر كفارة الظهر. ووطؤك لزوجتك قبل الكفارة أمر محرم، يجب التوبة منه والاستغفار، وقد استقرت الكفارة في ذمتك.

وكفارة الظهر هي: عتق رقبة مؤمنة قبل أن تمس زوجتك، فإن لم تجد فصم شهرين متتابعين قبل أن تمسها، فإن لم تستطع فأطعم ستين مسكيناً لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد أرز أو بر أو غيرهما، ومقداره بالوزن: كيلو ونصف تقريباً قبل أن تمسها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز	عبد اللہ بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بکر أبو زيد

الفتوى رقم (١٧٤٦٦)

س: من فترة قد صدر مني يمين على زوجتي أثناء غضب شديد، بأنكي سوف تكوني محرمة علي مثل والدتي وأختي، لحد يوم سفري، وكنت في هذه الأيام مؤهل للسفر إلى السعودية، وفي أثناء الغضب حاولت معها الذي قد جعله الله حلالاً بيننا وعلى سنة رسوله ﷺ، فمكنت نفسها عني، وقد صدر مني اليمين المذكور، وفي نفس الساعة واليوم داعبتني لكي ترضيني، وقد حصل بأني لا عبتها حتى أنزلت على فخذيها من الخلف من فوق اللباس، وبعد الغسل ذهبت إلى استاذ خريج وقلت له على ما حدث بيننا، فقرأ علي من سورة المجادلة من الآية رقم (٢) إلى الآية رقم (٤)، فقال: عليك فدية رقبة، قلت: لا

أقدر، فقال: عليك أن تصوم شهرين، فقلت له: لا أستطيع؛ لأنني أخذ علاج ثلاث مرات يومياً، فقال: عليك بإطعام ستين مسكيناً من أوسط ما تأكل، ففعلت ذلك في نفس اليوم وقامت بتوزيعها الزوجة نفسها على المساكين، كل واحد جنيه مصري، ولما سافرت إلى السعودية بعد ستة أشهر، سألت بعض أئمة المساجد، فيهم من قال هذا صح، ومنهم من قال: لازم تذهب إلى دار الإفتاء، إلى فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن باز حفظه الله. فهل ما حصل حرام والمعاشرة الزوجية حرام؟ أفيدوني مأجورين وجزاكم الله عنا خيراً.

ج: ما حصل منك يعتبر ظهاراً، فتلزمك كفارة الظهار، وهي عتق رقبة، فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم تستطع فإطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين نصف صاع، وهو كيلو ونصف من طعام البلد، ولا يجزئ دفع النقود بدلاً من الطعام، قال تعالى: {والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماساً فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً} الآية من سورة المجادلة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز	عبد اللہ بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٥٨٧٣)

س: كان ولدي يعطيني راتبه عدة شهور من رضاء نفسه، وفي يوم من الأيام زعلت عليه وقلت له: راتبك علي حرام مثل حرام أمي علي. ارجو الإفادة سلمكم الله.

ج: يلزم السائل أن يكفر كفارة يمين، وهي: إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من الطعام، أي: ما يعدل كيلو ونصف تقريباً، لكل واحد أو يعطي كل واحد قميصاً أو إزاراً ورداءً، أو يعتق رقبة على التخيير، فإن كان لا يقدر على واحدة من هذه الثلاث فإنه يصوم ثلاثة أيام، وذلك لأن تحريم الحلال يجري مجرى اليمين؛ لقوله تعالى: {يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك..} إلى قوله تعالى: {قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم}. ولا يحرم عليه راتب ابنه، ولكن إذا أخذه فعليه الكفارة، كما سبق بيانه، وعليه التوبة إلى الله سبحانه وتعالى من ذلك؛ لأن تحريم الحلال لا يجوز.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٩٣١٤)

س ٣: ما هي المظاهرة من النساء، وهل اللفظ: (مثل أمي) نوع من المظاهرة، وما هو الحكم؟ وإذا كان قد تعود على هذه اللفظة لكنه لا يعني أن زوجته عليه مثل أمه، فما الحكم؟

ج ٣: أولاً: المظاهرة هي: أن يشبه الرجل زوجته بمن يحرم عليه نكاحها من أم وأخت ونحوهما.

ثانياً: قول: (أنت مثل أمي) ظهار، إلا أن يقصد أنها كأمه في الكرامة والمحبة ونحو ذلك، فلا يكون ظهاراً، والأولى الابتعاد عن مثل هذه الألفاظ والاعتياض عنها بغيرها مما يغني عنها، وليس فيه محذور أو لبس.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد عضو فوزان الفوزان نائب الرئيس عبدالله آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩١٠٣)

س: فقد ظاهرت من زوجتي بقولي لها: (أنت علي بعد اليوم مثل أمي) انتهى، وقد كان ذلك في يوم ١٤١٧/٧/٢ هـ، وعندما استفتيت عند بعض أهل العلم أفتاني الشيخ أحمد يحيى النجدي أن علي صيام شهرين متتابعين؛ لعدم استطاعتي عتق رقبة، ولقدرتي الصحية على الصيام، حيث إنني شاب أبلغ من العمر ٣٣ عاماً على أن يكون صيامي من يوم ١٤١٧/٧/١٥ هـ؛ لأن الفتوى كانت يوم ١٤١٧/٧/١٤ هـ، أقول: من ١٥/٧، وشهر شعبان ثم رمضان ثم إفتار يوم العيد، وبعد ذلك أكمل ما بقي إلى يوم ١٥ شوال، مع الإمساك عن المعاشرة الزوجية ودواعيها.

وفعللاً بدأت الصيام من يوم ١٤١٧/٧/١٥ هـ، وأنا على استطاعة بدنية وصحية للصيام إلى تاريخ اليوم، إلا أنني أجد نفسي لا أستطيع إمساك إربي عن زوجتي أكثر من

ذلك، علماً أنني كدت أقع في المحذور عدة مرات، وما يزال أمامي أكثر من خمسة وسبعين يوماً.

سؤالي: هل يجوز لي الانتقال إلى الإطعام أم لا في ظل الظروف المشروحة لكم؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت وأنت تخشى على نفسك من والوقوع في المحرم فلا مانع من الانتقال إلى الإطعام، وهو إطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد، مقداره كيلو ونصف قبل أن تمس زوجتك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٠٨٦)

س ١: رجل عليه كفارة ظهار صيام شهرين متتابعين، وفي أثناء الكفارة جاء عيد

الأضحى وأيام التشريق الثلاثة، فهل يصوم ويكمل الكفارة أم يفطر هذه الأيام؟

ج ١: الفطر الواجب كفطر يوم العيد وأيام التشريق لا يقطع التتابع في صوم الكفارة؛ لأنه فطر مأذون فيه شرعاً، فإذا انتهى الفطر الواجب فإنه يبني على ما مذى من صيامه الكفارة والحمد لله حتى يكمل الشهرين ستين يوماً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
بكر أبو زيد
عضو
صالح الفوزان
عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالعزیز آل الشيخ
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٢٢٩)

س ١: ما حكم قول المرأة لزوجها: (يا إني) وهي تمزج معه، هل يعتبر هذا ظهاراً؟

وإذا كان ظهراً فما كفارته؟

ج ١: يكره تشبيه أحد الزوجين للآخر بمن يحرم عليه من أقاربه أو قريباته، كأن

يقول لزوجته: يا أمي، أو: يا أختي، أو تقول له: يا أبي أو يا أخي ونحو ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢١٠٩٤)

س ٣: قبل سنتين حرمتها بقولي: (هي علي حرام مثل أمي) ثم عدت إليها وجامعتها بنية أني سوف أطعم ستين مسكيناً فيما بعد، ولكن لم أطعم حتى الآن، وقد حصل مني أيضاً تحريماً لها آخر قبل شهرين بقولي: (تحرم علي عشتها) وأقصد بذلك مضاجعتها ومصاحبتها وما يجب لها علي كزوج دون الإنفاق بالمعروف، وهجرتها في بيتها وبين أولادها إلى يومنا هذا، ولكن المذكورة نادمة ندم شديد، وطلبت مني العودة عن التحريم والرجوع إليها، وأنها سوف تقوم هي بالكفارة اللازمة عن التحريم بالإطعام، وترى أن في الصيام تأخير لا تطيق الصبر عليه عني، فهل يجزئ إطعامها كفارة عن ذلك التحريم الأول والثاني أم إنه يلزم مني التكفير لو وحدي؟

أجيبوني عن أسألتني هذه وفقكم الله مع مراعاة الآتي:

١ - أنني متزوج ٣ نساء وأعول ٣٠ نسمة، وفي الصوم مشقة أفضل الإطعام إن جاز لي ذلك.

٢ - أن الزوجة المذكورة ترى في الصيام تسويف لا تصبر عني مدته. وفقكم الله والسلام.

ج: عليك كفارة عن الظهر من زوجتك، والكفارة هي: عتق رقبة، فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم تستطع فإنك تطعم ستين مسكيناً، لكل مسكين كيلو ونصف من الطعام، وعليك أن تتجنب زوجتك حتى تكفر عن الظهر، وعليك مع الكفارة قضاء الأيام التي حصل فيها الجماع، وإطعام مسكين على كل يوم كفارة عن التأخير.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢٠٨٨٩)

س: لقد حدث بيني وبين زوجتي خلاف منذ فترة وقلت لها: (أنا الآن أعتبرك مثل أختي) ولم أعرف خطورة هذا الكلام، وكان قصدي تخويفها حتى لا تعود إلى ما فعلت من عدم السماع لكلامي في إدارة شؤون البيت، وعدم الإساءة إلى أحد من أهلي، وخلال فترة الخلاف ذهبت إلى بيت أختها، هي زوجة خالي، وعندما علموا في الموضوع حلوا المشكلة ورجعت إلى البيت وصار الأمر طبيعياً وحدث الوطء، وكلن عندما سألت أحد الإخوة قال لي: هذا يعتبر من الظهار، ومن الأفضل أن تسأل أحد العلماء في هذا الموضوع، ولم أقتنع بكلامه لجهلي في هذا الموضوع، وفي يوم من الأيام ذهبت إلى أحد المساجد في المدينة لصلاة العشاء، وقرأ الإمام سورة المجادلة، وبعد الانتهاء شرح هذه السورة وبين معاني هذه السورة. أفيدونا جزاكم الله خيراً، علماً أنني قمت بالصيام اعتباراً من ١٤٢٠/٣/١هـ، هل صيامي صحيح، وماذا عن الوطء الذي حصل في الأيام الماضية، ماذا أفعل جزاكم الله خيراً؟

ج: الذي حصل منك يعتبر ظهار تجب به كفارته، وهي: أن تعتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد الرقبة فإنك تصوم شهرين متتابعين ستين يوماً، فإن لم تستطع الصيام فإنك تطعم ستين مسكيناً، لكل مسكين كيلو ونصف من الطعام، لا بد من هذا الترتيب، فما دمت لا تستطيع العتق فإنك تنتقل إلى الصيام، وقد ذكرت أنك تصوم فيجب عليك مواصلة الصيام متتابعاً حتى تكمل الشهرين، وما حصل منك من الجماع قبل التكفير عن جهل قبل الشروع في الصيام فلا شيء فيه للعذر بالجهل، لكن عليك تجنب الجماع حتى تكمل الصيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٨٧٨٣)

س: إنني شاب مسلم والحمد لله، ومتزوج ولدي من الأولاد خمسة أولاد من زوجتي، والذي تسببت في هذه المشكلة وكنت في جاهلية قبل الإسلام، وحدث مني

حدث وهو: أنني قلت لزوجتي: (أنتي علي كظهر أمي)، وبعد عام آخر قتلها مرة ثانية، وبعد عام ثالث قتلها مرة ثالثة، وبعد هذه المدة تركتها ومنتظر فتواكم على ذلك - هل حرمت علي أم لا؟ وماذا أفعل ولي منها خمسة أولاد ولا أعلم عقوبة هذا القول؟
ج: قولك لزوجتك: (أنت علي كظهر أمي)ظهار صريح، فيجب عليك كفارة الظهار، وهي عتق رقبة، فإن لم تجد فتصوم شهرين متتابعين، فإن لم تستطع فأطعم ستين مسكيناً، وذلك قبل أن تقرب زوجتك، حيث وقع منك هذا الظهار ثلاث مرات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

اللعان

الفتوى رقم (٨٩٤٧)

س: عندما يقذف الرجل أهل بيته بالفاحشة وتحضر زوجته ويقسم أربع مرات أنه من الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، وإذا أقسمت الوجة هنا أربع مرات إنه من الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، كما جاء في كتاب الله في سورة النور (من الآية رقم ٦ إلى رقم ٩) هنا لا يقام الحد على الزوجة ويتم التفريق بينهما بالملاعنة - بدون طلاق - كما جاء في قصة هلال ابن أمية رضي الله عنه قبل نزول هذه الآية عندما قذف زوجته بالزنا وبعد نزول الآية قال له الرسول ﷺ: «أبشر- يا هلال فقد جعل الله لك فرجاً ومخرجاً»، ففرق رسول الله ﷺ بينهما وقضى أن لا يدعى ولدها لأب ولا يرمى ولدها، ومن رمى ولدها فعليه الحد، وقضى أن لا بيت لها عليه ولا قوت لها من أجل أنهما يفترقان من غير طلاق، وهنا يأتي السؤال: في هذه الحالة بعد التفريق بينهما بالملاعنة بدون طلاق هل يجوز للمرأة الزواج في هذه الحالة، وما الدليل من الكتاب أو السنة إذا كان هناك دليل؟

مع رجائي إذا تكررتم يكون مع الإجابة الواضحة الإسناد الكافي والدليل البين.

ج: إذا تمت الملاعة بين الزوجين فرق بينهما أبداً، فلا تحل له، ويجوز لها الزواج من غيره بعد انتهاء العدة إذا انتفت الموانع ووجدت الشروط لعموم الأدلة من الكتاب والسنة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩٤٢٧)

س: أعمل في السعودية، ونزلت إجازة ودخلت بيتي يوم ٢٥ رجب ١٤٠٤ هـ، ورجعت للعمل بعد أربع شهور، وفي يوم ٢٠ ربيع ثاني ١٤٠٥ هـ، زوجتي وضعت ولداً فحصل عندي شك. أفيدوني أفادكم الله.

ج: مدة الحمل المذكورة في سؤالك هي تسعة أشهر إلا خمسة أيام، وأقل مدة للحمل تضعه المرأة ويعيش: ستة أشهر، وبناءً على ذلك فالولد ولدك شرعاً، وينبغي لك ترك الوسائس؛ لأنها من الشيطان أعاذنا الله وإياك منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٦٠٥)

س ١: أعمل في المملكة منذ مدة، ولا أتغيب عن أهلي أكثر من ستة شهور، ولي بنت (٩) سنوات، وولد (٥) سنوات والحمد لله، ونزلت العام الماضي يوم ٢٣ / ٨ / ١٩٩٤ م، واجتمعت بزوجتي وأمضيت معها شهرين، وكان هناك حمل وسافرت، ويوم ٢٣ / ٤ / ١٩٩٥ م قد وضعت زوجتي بنت، أي: على مدة حوالي ثمانية شهور، مما أدى إلى شك في خاطري من هذا الحمل؛ لعدم اكتماله (٩) شهور، فامتنعت عن النزول أو المراسلة حتى أتأكد من أهل العلم، قبل التسرع في اتخاذ أي قرار، أو يكون هناك ظلم لأحد.

وأسأل فضيلتكم: هل هذا الحمل صحيح أم لا؟ وإذا كان هناك شك فيه كيف

التأكد منه، وما كيفية التصرف؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج ١: لا يكن في نفسك شك من الحمل المذكور؛ لأن أقل مدة الحمل التي يعيش المولود بعد ولادته منها ستة أشهر، وغالبها تسعة أشهر، قال الله تعالى: {وحمله وفصاله ثلاثون شهراً}، وقال تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين}، فإذا طرحت حولين كاملين وهما أربعة وعشرون شهراً بقي ستة أشهر، وهي أقل مدة الحمل، هكذا استنتج العلماء من الآيتين الكريمتين والحمد لله. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٥٠٣١)

س ٢: أعرض على سماحتكم الموضوع الذي تقدم به لنا المدعو: (ع.ص.م.ب) الذي يفيد فيه بأن له أخاً يدعى: (ض.ص.م.ب) وقد انتقل إلى جوار ربه قبل حوالي شهر، وكان قد تزوج بامرأة قبل عشر سنوات، وقد حملت وهي تحته وولدت وأنجبت ابناً، وبعد ولادتها طلقها حالاً وتبرأ من الولد، وقال: إنه ليس ابناً لي، وكان على حياته كل ما تحدثنا معه في الموضوع قال: إنني لن أضم ابناً ليس مني، ولم يقم بضمه معه في التبعية، كما إنه قد حصر ورثة أخيه المتوفى ولم يدخل هذا الابن معهم، وأخوه المتوفى (ص.) لم يلاعن زوجته في حياته، ولم يتقدم في الموضوع إلى القضاء الشرعي، والابن الآن لدى جده من أمه، ويطلب توجيهه بما يلزم شرعاً نحو هذا الولد، أملين من سماحتكم حفظكم الله الإفادة بما يقتضيه الوجه الشرعي في هذا الموضوع، والله أسأل أن يحفظكم وأن يمد في عمركم، وأن يتولاكم في عنايته وتوفيجه. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج ٢: الولد المذكور لاحق بالزوج المذكور؛ لكونه لم يلاعن الزوجة في حياته، وقد قال ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر». وقصة عبد بن زمعة، ودعوى سعد بن أبي وقاص لا تحفى على فضيلته، وهي نص في الموضوع، والله أعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥١٨٣)

س: أنا مواطن تزوجت عام ١٣٩٥هـ، ويشأ الله العلي القدير أن تكون قدرتي على الإنجاب ضعيفة جداً كما أخبرني الأطباء أن فرصة الإنجاب لا تتجاوز (١٪) والباقي على الله، ولقد قمت باستعمال العلاجات التي وصفها لي الأطباء، ولكن دون فائدة، وفي النهاية سلمت أمري إلى المولى عز وجل، ورضيت بما كتب لي وتوقفت عن متابعة العلاج. وفجأة في عام ١٤٠٩هـ، تخبرني زوجتي بأنها حامل، ولك أن تتصور يا فضيلة الشيخ كم كانت فرحتي وسعادي بهذه النعمة التي أنعم بها المولى عز وجل علي، ومرت فترة الحمل بسلام، ووضعت زوجتي مولوداً ذكراً، وهنا كانت الصدمة الكبرى، فالمولود لا يحمل آية ملامح أو أشباه مني على الإطلاق، بل ولا حتى لونه، فأنا أبيض اللون، وزوجتي حنطية، والولد لونه أسمر داكن، ومن هنا بدأت كل الوسواس والشكوك تعصف بي، وفي النهاية لم أعد أستطيع التحمل، وفاتحت أقاربي بهذه الشكوك التي ملكت كل أفكاري، ولكنهم حاولوا في البداية نزع هذه الشكوك من تفكيري بحجة أنه ليس شرطاً أن يكون المولود شبه أباه، وإن هذه وسواس الشيطان، ولكنني لم أقنع، وبعد فترة من المعاناة النفسية وأمام إصراري بعدم الاقتناع بكلامهم أشاروا علي بعمل تحليل للدم والصفات الوراثية لي ولزوجتي، وكذلك المولود لكي يطمئن قلبي وأرتاح من هذه الظنون والوسواس، وفعلاً قمت بعمل هذه التحاليل بعد أخذ ورد بين أهلي وأهل زوجتي، وفي النهاية وافقوا على مضمض، ولا يخفى على فضيلتكم مدى تقدم العلم في هذه الأمور، وذلك بفضل من الله عز وجل، وبعد أخذ العينات بحوالي أسبوعين قدموا لي تقريراً عن نتيجة التحليل، وإذا بالتقرير يفيد أنه لا يمكن أن هذا المولود مني بأي شكل من الأشكال، إذ لا توجد أي صفة وراثية أو جينات مني على الإطلاق، بل وجدوا صفات وراثية أخرى غريبة كما أفادوا في التقرير، بأنه لا يمكن ومن المستحيل أن يكون هناك مولوداً لا يحمل أي صفة وراثية من الأب، بغض النظر عن الأشباه في الشكل، وإنه يجب أن يحمل أي مولود يخلقه الله صفات من الأب والأم، بعد ظهور نتيجة التحليل ذهبت وجتي إلى أهلها استعداداً للطلاق، وأخبرتهم أن المولود لن ينسب إلي، ولن يحمل إسمي، وهنا أصر أهل زوجتي على الملاعنة الشرعية، وبعد أخذ وردٍ وتدخل أهل الخير

اقترحوا أن تقسم الزوجة على كتاب الله أمام والدها وأمامي فقط على أن هذا المولود مني، وفعلاً أقسمت على كتاب الله، وعادت إلى المنزل، ولكن وحتى تاريخ رسالتي هذه لم تهدأ نفسي، ومازلت في حيرة من أمري.

هل ما فعلته يرضي الله؟ مع علمي واقتناعي وحسب تحليل الدم أن هذا الطفل ليس مني، وهل اعتبر في هذه الحالة (ديوث) والعياذ بالله؟ علماً بأن حياتي معها كالأغراب، ودائماً صورة خيانتها ماثلة في مخيلتي، بل ولا أكن للطفل أي إحساس أو شعور بالبنوة. وسؤالي هنا هو: هل بقائها على ذمتي حرام؛ لعلمي أنها زنت اعتماداً على تحليل الدم، علماً أن الطفل قد تم نسبه إلي؟

ج: الولد ولدك، وقد أسأت فيما فعلت، والواجب عليك عدم تصديق من نفاه عنك، وعدم الوسوسة في ذلك؛ لما روى أبو هريرة، أن أعرابياً أتى رسول الله ﷺ فقال: إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، وإني أنكرته، قال: «هل لك من إبل؟» قال: نعم، قال: «فما ألوانها؟»، قال: حمر، قال: «هل فيها من أورك؟»، قال: «إن فيها لورقاً»، قال: «فأنى ترى ذلك جاءها؟» قال: يا رسول الله عرق نزعها، قال: «ولعل هذا عرق نزعها»، ولم يرخص له في الانتفاء منه. متفق عليه واللفظ للبخاري.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»، متفق عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
نائب الرئيس: عبدالرزاق عفيفي
عضو: عبدالله بن غديان
عضو: عبدالعزيز آل الشيخ
عضو: صالح الفوزان

الفتوى رقم (١٣٦٦٦)

س: ما الذي يتوجب علي في مثل هذه الواقعة؟ حدث أن كان ينام شخصان بجوار بعضهما البعض، الأول أرمز إليه (أ) والثاني (م) وهما مسلمان، والذي حدث أن (م) اتهم (أ) بأن (أ) قد أخذ بيده (أي: يده) ووضعها على مذاكير (أ)، وحدث شجار بينهما تدخل فيه أحد أقاربهم، وربما هو الوحيد الذي كان موجوداً أو هو الوحيد الذي علم بما حدث، وكان قريباً منهما ساعتها، وفض هذا الشجار وجاءني لكي أفصل بينهما فيما حدث؛ لأنهما

سوف يتشاجران مرة أخرى، وسيفضحا نفسيهما وتتطور المشكلة إلى أكثر من ذلك، فأحذرت الإثنين عقب صلاة العشاء، وكانا من المصلين فانتحيت جانباً وأجلستهما أمامي بصحبة قريبهما الذي أبلغني بالواقعة، وجعلت (م) يقسم أربعة أيمان على أنه صادق فيما اتهم به (أ) وقبل الخامسة ذكرته وحذرت بلعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، فأقسم وقام وجلست (أ) مكانه وأقسم أربعة أيمان أن (م) كاذب، وأن غضب الله عليه إن كان (م) صادقاً، وأيضاً ذكرته قبلها فأقسم على ذلك، وقام فأمرتهما ألا يعودا مرة أخرى إلى النوم بجوار بعضهما في أي مكان، حتى وإن اضطر إلى ذلك، وأن يتناسيا ما حدث، وأن يتكتما الخبر حتى لا تحدث مشاكل إذا علم كل بما حدث لقريبه، وأن يتوبا إلى الله، وأن يستغفراه عسى أن يتوب عليهم، وقد فعلت ذلك قياساً على الملاعنة، كما جاءت بالقرآن الكريم، وكما هو واضح بالرسالة، فهل كنت على صواب فيما فعلت؟

ج: لست على صواب في إجراء اللعان بين الشخصين المذكورين، وقد أصبت فيما نصحتهما به من التوبة والاستغفار وكتمان أمرهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

عضو
عبدالله بن غديان

لحوق النسب

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٨٥٧٦)

س٣: ما حكم الإسلام إذا تزوج الرجل ومضت ستة شهور فقط، ثم وضعت المرأة ولداً هل هو ولد أبيه حقاً أم لا؟ وكذلك المرأة من أحسن الصادقين هل هو ولد أبيه أم لا؟

ج٣: إذا وضعت المرأة الستة أشهر فأكثر بعد دخول زوجها بها فالولد للزوج؛ لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر لقوله تعالى: {وحمله وفصاله ثلاثون شهراً} مع قوله: {وفصاله في عامين}، فإذا أخذ للفصال حولان أربعة وعشرون شهراً لم يبق للحمل إلا ستة أشهر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٣٤٨)

س: عقدت القران على زوجتي في ٢٢/٣/١٤١١هـ، وقد سألت المستفتي سؤالاً هذا نصه: عقدت القران على زوجتي في ٢٢/٣/١٤١١هـ، واختليت بها في تلك الليلة اختلاء الرجل بأهله، وحملت وأنجبت مولداً ذكراً بصحة جيدة في ٢٣/٩/١٤١١هـ، وأذاني الناس لسرعة ولادته، فأطلب الإفادة لصحة نسبه لي وليس عندي شك مع الإحاطة أن المرأة ثيب، طلقت من زوجها الأول ولم تحمل منه، ومكثت عند والدها ثلاث سنوات ثم خطبت وعقدت وخلوت بها. أفيدوني عاجلاً وأفادكم الله.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإن الولد لك، وذلك لمضي أقل مدة الحمل بين دخولك بها وولادتها، قال تعالى: {وحمله وفصاله ثلاثون شهراً}، وقال تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين}، فالرضاعة سنتان، أربعة وعشرون شهراً، والباقي من الثلاثين ستة أشهر هي أقل مدة الحمل، وبهذا يتبين أن حمل المرأة شرعي والولد ينسب إليك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٣٣١)

س: إني م أهالي مدينة الرين القديم بلاد قحطان، ولي عائلة تتكون من دعة أولاد ونساء وأطفال، فقد سمح الله أن أجد بناتي الموجودات عندي قد أنجبت طفلة صغيرة لونها أسود، وفارق عن لون العائلة كلها، ولا يوج لي قرابة لونهم مثل لون هذه الطفلة، وقد لامني بعض أقاربي وحثوني على التخلي من هذه الطفلة، ولكن لم تسمح علي ذلك أمها، وأنا صار عندي بعض الشك في هذه الطفلة، فهل يلحقني من الله شيء إذا سكت

على هذه المشكلة أو لا؟ أفتوني جزاكم الله عنا ألف خير وعافية.

ج: وجود الطفلة على لون أسود يختلف عن لونك ولون عائلتك لا يدل على أنها ليست بنتك، لجواز أن تكون هذه الطفلة قد نزعها عرق من أجدادك أو جداتك أو أجداد أمها أو جداتها، كان لونه أسود فجاءت هذه الطفلة على لونه الأسود، فادفع عن نفسك الشك في أنها بنتك، وقد أساء من لا مك وحثك على التخلي عنها أو إيذائها لمجرد اختلاف لونها عن لونكم، فقد ثبت عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: جاء رجل من بني فزارة إلى رسول الله ﷺ فقال: ولدت امرأتى غلاماً أسود، وهو بذلك يعرض بأن ينفيه، فقال رسول الله ﷺ: «هل لك من إبل؟» قال: نعم، قال: «فما لونها؟» قال: حمر، قال: «هل فيها من أورك؟» قال: إن فيها لورقاً، قال: «فأنى أتاها ذلك؟» قال: عسى أن يكون نزعها عرق، قال: «فهذا عسى أن يكون نزعها عرق»، ولم يرخص له في الانتفاء منه، رواه أحمد والبخاري ومسلم وأصحاب السنن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم (٤٢٢٥)

س٧: امرأة متزوجة زنت وهي في عصمة زواج بعلمها، ومن ثم حملت ووضعت حملها بولد ذكراً كان أو أنثى، فلمن يبقى معه ذلك الولد، أيبقى مع زوجها بدليل الحديث الولد للفراش وللعاهر الحجر أم لا؟ وإن بقي مع زوج أمه الشرعي أيتبنى به ويحسبه كأحد أولاده في جميع الحقوق أم يكون عنده في ملكه فقط، أما إذا لحقه بالعاهر أيحسبه بأولاده الحقيقي أم يمسكه معه وهو لم يزل على حالة ولد زنا؟

ج: إذا زنت امرأة متزوجة وحملت فالولد للفراش؛ للحديث الصحيح، وإن أراد صاحب الفراش نفيه بالملاعنة فله ذلك أمام القضاء الشرعي، ولا يكون مملوكاً لأحد بإجماع المسلمين، وأما التبنى فلا يجوز ولا يصير به الولد المتبنى ولداً لمن تنبأه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن قعود
عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

السؤال السابع من الفتوى رقم (٧٥١٨)

س٧: ما حكم من سافر سفراً طويلاً وترك زوجته وراءه وأ، جبت هي ولدأ في غيابه ولا يزال حكم الزواج بينهما قائماً، هل يجوز للرجل أن يرفض هذا المولود أو يطلق امرأته في هذا الشأن أو يفعل ماذا؟

ج٧: لا يجوز له إنكار الولد إلا باللعان، وإذا وقع اللعان حصلت الفرقة ولا تحل له أبداً، ويكون ذلك في المحكمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن قعود
عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع عشر من الفتوى رقم (٤٠٩١)

س١٧: ما حكم ولد تلاعن أبواه أهو زنيم أم ابن حلال؟
ج١٧: إذا تم اللعان الشرعي يلحق بأمه ولا يلحق بمن لاعن أمه، ولا توارث بينهما كما صح ذلك عن النبي ﷺ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن قعود
عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٤٠٦)

س: سمعت في إذاعة نداء الإسلام من مكة المكرمة أن أولاد المرأة التي لا تصلي أولاد زنا، فماذا أصنع في الأولاد الذين جاءوا قبل أن تصلي زوجتي، وهل هم أبناء زنا؟

ج: أولادك من زوجتك قبل توبتها من ترك الصلاة يعتبرون أولاداً لك لوجود شبهة النكاح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال التاسع من الفتوى رقم (٢٣٨٧)

س٩: قيل: إن المولود يتبع أباه في النسب ما يتبع أمه في الحرية والرق، ثم رأيت في كتاب (عدة الباحث في أحكام التوراة) تأليف الشيخ: عبدالعزيز بن ناصر الرشيد، أنه يتبع خير والديه في الدين والولاء، ويدل ذلك على أن الولد إذا مات قبل سن الصلاة يتبع والده إن كان مسلماً، فيصلى عليه ولو لم تكن أمه مسلمة، أو يتبع أمه إن كانت مسلمة فيصلى عليه ولو لم يكن أبوه مسلماً كما فهمت أنا، وإذا كان الأمر كذلك فما هي الأدلة من الكتاب والسنة في هذه الأوجه الثلاثة؟

ج٩: ما ذكر من التبعية تظهر آثاره في الأحكام الدنيوية من إرث أو عدمه، ومن صلاة الجنازة على من مات من الأولاد قبل سن التكليف، وتغسيله ودفنه في مقار المسلمين أو عدم ذلك، ولا تناقض في ذلك بين العبارة الأولى وعبارة فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن ناصر الرشيد في كتابه (عدة الباحث) التي نصها: (والمولود يتبع أمه في الحرية والرق، ويتبع خير أبويه في الدين، وفي الولاء والنسب يتبع أباه).

وما فهمته من أن الولد يتبع المسلم منهما سواء كان أباً أم أمّاً فيغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ولو كان الطرف الآخر كافراً فهم صحيح، كما لو كانا مسلمين تغليباً لجانب الإسلام؛ لأن الولد يولد على فطرة الإسلام؛ لقول الله سبحانه: {فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله التي فطر الناس عليها} ولقول رسول الله ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة..» الحديث، وأما تبعيته لأبيه في النسب ولأمه في الحرية والرق فدليلة الإجماع العملي جيلاً بعد جيل، ولعموم قوله تعالى: {ادعوهم لآبائهم}.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٤٩٩)

س ١: ما حال ولد الزنا في الإسلام في عصرنا هذا؟

ج ١: حكمه حكم أمه، فهو تابع لها على الصحيح من قولي العلماء، فإن كانت مسلمة فهو مسلم، وإن كانت كافرة فهو كافر، وينسب إليها لا إلى الزاني ولا يضره ما جرى من أمه ومن زنا بها؛ لقول الله سبحانه: {ولا تزر وازرة وزر أخرى}.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٣)

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه، وبعد: فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الاستفتاء المقدم من السكرتير التنفيذي لمجلس البنجاب لرعاية الطفل، إلى صاحب الفضيلة رئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، والمحال إليها من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٢ / ٨٦) وتاريخ ١٥ / ١ / ١٣٩٢ هـ، والذي يطلب تزويد بالأنظمة والقواعد المتعلقة بأحقية الطفل المتبنى في الورثة.

وأجابت بما يلي:

كان المتبنى معروفاً أيام الجاهلية قبل رسالة نبينا محمد ﷺ، وكان من تبني غير ولده ينسب إليه ويرثه ويخلو بزوجه وبناته، ويحرم على المتبنى زوجة متبناه، وبالجملة كان شأن الولد المتبنى شأن الولد الحقيقي في جميع الأمور، وقد تبني النبي ﷺ زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي قبل الرسالة، فكان يدعى زيد بن محمد، واستمر العمل

بالتبني على ما كان عليه زمن الجاهلية إلى السنة الثالثة أو الخامسة من الهجرة. ثم أمر الله بنسبة الأولاد المتبنين إلى آبائهم الذين تولدوا من أصلابهم إن كانوا معروفين، فإن لم يعرف آبائهم الذين هم من أصلابهم فهم إخوة في الدين وموال لمن تبناهم ولغيرهم، وحرم سبحانه أن ينسب الولد إلى من تبناه نسبة حقيقية، بل حرم على الولد نفسه أن ينتسب إلى غير أبيه الحقيقي إلا إذا سبق هذا إلى اللسان خطأ فلا حرج فيه، وبين سبحانه أن هذا الحكم هو محض العدالة؛ لما فيه من الصدق في القول، وحفظ الأنساب والأعراض، وحفظ الحقوق المالية لمن هو أولى بها، قال تعالى: ﴿وما جعل أدياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل، ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله.... وكان الله غفوراً رحيماً﴾، وقال ﷺ: «من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم فالجنة عليه حرام» رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه، وقال ﷺ: «من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم فالجنة عليه حرام»، رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه، وقال ﷺ: «من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواله فعليه لعنة الله المتابعة» رواه أبو داود.

وبقضائه سبحانه على التبني - أي: البنوة الإدعائية التي لا حقيقة لها - قضى على ما كان له من أحكام زمن الجاهلية واستمرت في صدر الإسلام:

أ - ف قضى على التوارث بين المتبني ومتبناه بهذه البنة التي لا حقيقة لها، وجعل لكل منهما أن يبر الآخر في حياته بالمعروف وأن يبره بوصية يستحقها بعد وفاة الموصى على ألا تتجاوز ثلث مال الموصي، وبينت الشريعة أحكام الموارث ومستحقها تفصيلاً، وليس المتبني ولا متبناه من بين المستحقين للإرث في هذه التفاصيل، وبين تعالى إجمالاً أيضاً الموارث، والبر والمعروف، فقال تعالى: ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً﴾.

ب - وأباح الله للمتبني أن يتزوج زوجة متبناه بعد فراقه إياها، وقد كان محرماً في زمن الجاهلية وبدأ في ذلك برسوله ﷺ؛ ليكون أقوى في الحل، وأشد في

القضاء على عادة أهل الجاهلية في تحريم ذلك، قال تعالى: {فلما قضى- زيد منها وطراً زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطراً وكان أمر الله مفعولاً}، فتزوج النبي ﷺ زينب بنت جحش بأمر الله بعد أن طلقها زوجها زيد بن حارثة.

تبين مما تقدم أن القضاء على التبني ليس معناه القضاء على المعاني الإنسانية والحقوق الإسلامية من الإخاء والوداد والصلاة والإحسان، وكل ما يتصل بمعاني الأمور ويوحي بفعل المعروف:

أ - فللإنسان أن ينادي من هو أصغر منه سناً بقوله: يا بني، على سبيل التلطف معه، والعطف عليه وإشعاره بالحنان؛ ليأنس به ويسمع نصيحته أو يقضي له حاجته، وله أن يدعو من هو أكبر منه سناً بقوله: يا أبي؛ تكريماً له واستعطافاً، لينال بره ونصحه، وليكون عوناً له، وليسود الأدب في المجتمع، وتقوى الروابط بين أفرادها، وليحس الجميع بالأخوة الصادقة في الإنسانية والدين.

ب - لقد حثت الشريعة على التعاون على البر والتقوى، وندبت الناس جميعاً إلى الوداد والإحسان، قال الله تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان}، وقال ﷺ: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحلمى والسهر» رواه أحمد ومسلم، وقال: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً» رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي. ومن ذلك: تولى اليتامى والمساكين والعجزة عن الكسب ومن لا يعرف لهم آباء بالقيام عليهم وتربيتهم والإحسان إليهم حتى لا يكون في المجتمع بائس ولا مهمل خشية أن تصاب الأمة بغائلة سوء تربيته أو تمرده لما أحس به من قسوة المجتمع عليه وإهماله وعلى الحكومات الإسلامية إنشاء دور للعجزة واليتامى واللقطاء ومن لا عائل له ومن في حكمهم، فإن لم يف بيت المال بحاجة أولئك استعانت بالموسرين من الأمة، قال ﷺ: «أيما مؤمن ترك مالا فليرثه عصبته من كانوا ومن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتني فأنا مولاه» رواه البخاري. وعلى هذا حصل التوقيع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن منيع عضو عبد الله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي إبراهيم بن محمد آل الشيخ الرئيس

الفتوى رقم (٦٠٠٦)

س: لي قريب ليس ابن عمي أخ أبي ولكن من أقربائي، طلب مني أن أنسبه إلى والدي المتوفى منذ زمن - رحمه الله والمسلمين - فأرجو إيضاح الحكم الشرعي في ذلك، والذنب المترتب بالنسبة إلى والدي، هل يلحقه ذنب فيما لو رضيت بأن أنسبه لنا؟ وبالنسبة لي شخصياً هل يلحقني ذنب، وبالنسبة للمتنبسب؟

كان التبني منتشر في الجاهلية، ولقد تبني النبي ﷺ قبل الإسلام زيد ابن حارثة حتى كان يدعى زيد بن محمد بدل زيد بن حارثة، وكان الرجل ينتسب إلى غير أبيه، فلما جاء الإسلام أنكر ذلك وحرمه، فأوجب على الشخص أن ينتسب إلى أبيه دون من تبناه، وحرم عليه أن ينتسب إلى غيره، وحرم على الناس أن ينسبوا أي شخص إلى غير أبيه، ولعن رسول الله ﷺ من انتسب إلى غير أبيه، وتوعده بالحرمان من الجنة، قال الله تعالى: {وما جعل أدياءكم أبناءكم ذلكم... في الدين ومواليكم} الآية. وقال ﷺ: «من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله المتابعة إلى يوم القيامة»، رواه أبو داود في سننه، وقال ﷺ: «من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم فالجنة عليه حرام» رواه الإمام أحمد في مسنده والبخاري ومسلم.

ومن هذا يتبين للسائل أنه إذا نسب إلى أبيه شخصاً ليس بآب له تحقيقاً لرغبة من رغب في ذلك النسب كان شريكاً لمن انتسب إلى غير أبيه في ارتكاب الذنب الكبير، وكلاهما داخل فيما تقدم من الوعيد بلعنة الله والحرمان من الجنة لإعانتة إياه على منكر، أما المتوفى الذي نسب إليه ولد بعد وفاته فلا حرج عليه، ولا يصيبه من تعاونهما على النسبة الكاذبه وزر؛ لأنها ليست من عمله وكسبه، وقد قال تعالى: {كل امرئ بما كسب رهين}، وقال: {لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت}، وقال: {ولا تزر وازرة وزر أخرى}.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن منيع عضو عبد الله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس محمد آل الشيخ

الفتوى رقم (٣٠٠٠)

س: ما قولكم أدامكم الله في رجل تبني طفلاً وتربى تحت رعايته، وأذافه في حفيظة نفوسه وحرر بذلك صكاً شرعياً وأورثه في الإرث نظراً لأنه عقيم، فهل يجوز الشرع النسب الذي يراه المتبني وعدم فضيحة الولد وانهمار أعصابه أو الجنون إذا علم أنه ليس ابناً شرعياً لهذا المتبني، فما قولكم في فتيانا أفيدونا آجركم الله؟ فهل يحرم النسب وانتسابه، وإذا حذفنا النسب فهل يجوز توريثه؟

ج: ما قمت به من تبني الطفل الذي أشرت إليه وتسجيله في حفيظتك على أنه ابنك وتثبيت ذلك بصك لك يريثك على أنه ابن لك خطأ محض، وتجاوز على حدود الله، وكذب على المسؤولين في الدولة بإفادتهم بخلاف الواقع، فالتبني لا يجوز في الإسلام؛ لقوله سبحانه وتعالى: {ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه... في الدين ومواليكم} الآية. والإفادة بخلاف الواقع لا تجوز؛ لكونها تزويراً وكذباً محضاً، وذلك كله محرم بأدلة كثيرة مذكورة في مواضعها، وما عملته لا يلحقه بنسبك ولا يجعله وارثاً لك، وعليك التوبة إلى الله سبحانه وتصحيح وضع الكتابات الرسمية المتعلقة به لدى المعنين بذلك، عسى الله أن يغفر لنا ولك ما فرط منا ومنك من الذنوب، وأن يجزيك على تربيته والإنفاق عليه خير الجزاء، وإن أوصيت له بشيء من ثلثك فهو حسن، وإن أعطيته عطية ناجزة فهو أحسن إذا كان محتاجاً تكميلاً لإحسانك إليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن قعود عضو عبد الله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٣١٤٩)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الاستفتاء المقدم لسماحة الرئيس العام من مدير جوازات الرياض المساعد، المحال من سماحته برقم ١٦١٦ / ١ د في ٢١ / ٦ / ١٤٠٠ هـ، ونصه:

تجدون طيه كامل الأوراق الخاصة بالطفلة شما التي تقدم والدها (ا.ع.م) الباكستاني الجنسية، بطلبه المرفق مفيداً فيه: أنه رزق بالطفلة المذكورة، وأنه قد أهداها إلى عم زوجته (ن.إ.ش.م) الباكستاني الجنسية، الذي قام هو الآخر بإضافتها في جواز سفر زوجته المرفق، وذلك من قبل السفارة الباكستانية بجدة، وقد أخذ منهما الإقرارين المرفقين بالموافقة على ذلك، وتبين أن الطفلة من مواليد المملكة في ١٤ / ١١ / ١٣٩٩ هـ، وأن والد الطفلة والمتبني يقيمان بالمملكة إقامة نظامية.

لذا نحيل لكم كامل الأوراق للنظر فيها من الناحية الشرعية وإفادتنا عن ذلك.

وأجابت بما يلي:

لا يجوز لأحد من الناس أن يتنازل عن أحد من ذريته لأحد،^(١) نازلاً يفصل نسبه عنه، ويلحقه بالمتنازل له، كما لا يجوز لأحد من الناس أن يلحق بنسبه من ليس منه مطلقاً، بالنص وإجماع المسلمين، وسبق أن سئلت اللجنة فأجابت عنه بالفتوى رقم (٥٣) في ٢١ / ٣ / ١٣٩٢ هـ، الآتي نصها^(٢):

كان التبني معروفاً أيام الجاهلية قبل رسالة نبينا محمد ﷺ، وكان من تبني غير ولده ينسب إليه ويرثه ويخلو بزوجه وبناته، ويحرم على المتبني زوجة متبناه، وبالجملة كان شأن الولد المتبني شأن الولد الحقيقي في جميع الأمور، وقد تبني النبي ﷺ زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي قبل الرسالة، فكان يدعى زيد بن محمد، واستمر العمل بالتبني على ما كان عليه زمن الجاهلية إلى السنة الثالثة أو الخامسة من الهجرة. ثم أمر الله بنسبة الأولاد المتبنين إلى آبائهم الذين تولدوا من أصلابهم إن كانوا

(١) من هذا المجلد. 318(1) انظر صفحة)

معروفين، فإن لم يعرف آبائهم الذين هم من أصلابهم فهم إخوة في الدين وموال لمن تبناهم ولغيرهم، وحرم سبحانه أن ينسب الولد إلى من تبناه نسبة حقيقية، بل حرم على الولد نفسه أن ينتسب إلى غير أبيه الحقيقي إلا إذا سبق هذا إلى اللسان خطأ فلا حرج فيه، وبين سبحانه أن هذا الحكم هو محض العدالة؛ لما فيه من الصدق في القول، وحفظ الأنساب والأعراض، وحفظ الحقوق المالية لمن هو أولى بها، قال تعالى: {وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل، ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله.... وكان الله غفوراً رحيماً}، وقال ﷺ: «من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم فالجنة عليه حرام» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وقال ﷺ: «من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم فالجنة عليه حرام»، رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه، وقال ﷺ: «من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواله فعليه لعنة الله المتابعة» رواه أبو داود.

وبقضائه سبحانه على التبني - أي: البنوة الإدعائية التي لا حقيقة لها - قضى على ما كان له من أحكام زمن الجاهلية واستمرت في صدر الإسلام:

أ - ف قضى على التوارث بين المتبني ومتبناه بهذه البنة التي لا حقيقة لها، وجعل لكل منهما أن يبر الآخر في حياته بالمعروف وأن يبره بوصية يستحقها بعد وفاة الموصى على ألا تتجاوز ثلث مال الموصي، وبينت الشريعة أحكام الموارث ومستحقها تفصيلاً، وليس المتبني ولا متبناه من بين المستحقين للإرث في هذه التفاصيل، وبين تعالى إجمالاً أيضاً الموارث، والبر والمعروف، فقال تعالى: {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفًا}.

ب - وأباح الله للمتبني أن يتزوج زوجة متبناه بعد فراقه إياها، وقد كان محرماً في زمن الجاهلية وبدأ في ذلك برسوله ﷺ؛ ليكون أقوى في الحل، وأشد في القضاء على عادة أهل الجاهلية في تحريم ذلك، قال تعالى: {فلما قضى - زيد منها وطراً زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم إذا

قضوا منهن وطراً وكان أمر الله مفعولاً}، فتزوج النبي ﷺ زينب بنت جحش بأمر الله بعد أن طلقها زوجها زيد بن حارثة.

تبين مما تقدم أن القضاء على التبني ليس معناه القضاء على المعاني الإنسانية والحقوق الإسلامية من الإخاء والوداد والصلاة والإحسان، وكل ما يتصل بمعاني الأمور ويوحي بفعل المعروف:

أ - فللإنسان أن ينادي من هو أصغر منه سنّاً بقوله: يا بني، على سبيل التلطف معه، والعطف عليه وإشعاره بالحنان؛ ليأنس به ويسمع نصيحته أو يقضي له حاجته، وله أن يدعو من هو أكبر منه سنّاً بقوله: يا أبي؛ تكريماً له واستعطافاً، لينال بره ونصحه، وليكون عوناً له، وليسود الأدب في المجتمع، وتقوى الروابط بين أفرادها، وليحس الجميع بالأخوة الصادقة في الإنسانية والدين.

ب - لقد حثت الشريعة على التعاون على البر والتقوى، وندبت الناس جميعاً إلى الوداد والإحسان، قال الله تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان}، وقال ﷺ: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمل والسهر» رواه أحمد ومسلم، وقال: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً» رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي. ومن ذلك: تولى اليتامى والمساكين والعجزة عن الكسب ومن لا يعرف لهم آباء بالقيام عليهم وتربيتهم والإحسان إليهم حتى لا يكون في المجتمع بائس ولا مهمل خشية أن تصاب الأمة بغائلة سوء تربيته أو تمرده لما أحس به من قسوة المجتمع عليه وإهماله وعلى الحكومات الإسلامية إنشاء دور للعجزة واليتامى واللقطاء ومن لا عائل له ومن في حكمهم، فإن لم يف بيت المال بحاجة أولئك استعانت بالموسرين من الأمة، قال ﷺ: «أيما مؤمن ترك مالاً فليرثه عصبته من كانوا ومن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتني فأنا مولاه» رواه البخاري. وعلى هذا حصل التوقيع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عضو

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٥٩٢)

س ٢: لقد تكفلت بتربية طفل من الملجأ ليس له أب، أي: أبوه مجهول، وقبل أن أخذه من ملجأ الحكومة طلبت مني أن أعطي لهذا الصبي لقب العائلة دون أن أنسبه إلي، حتى يصبح له لقب فقط، دون إعطاء اسمي أو اسم زوجتي، فوافقت على ذلك. هل ارتكبت خطأ في ذلك؟

ج ٢: أحسنت في أخذك الصبي لتربيته، لكن لا يجوز لك أن تعطيه لقب عائلتك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبدالله بن قعود عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠٦٣٢)

س ١: إنني فتاة في سن الحادية والعشرين من عمري، ولدت على أيام الحرب -أي: حرب الستين- في الحرب فقدت والدي ووالدي وأطفال كثيرون فقدوا الآباء والأمهات، جمعونا يوم ذاك وأخذونا إلى ملجأ في عمان، عشت في الملجأ شهراً على الأقل، وجاءت عائلة أردنية وأخذتني بالتبني؛ لأنهم زوجان لا ينجبان الأولاد، عشت معهم وكأنني ابنة لهم، لم يشعروني بأي شيء، فعلاً ربوني على الهداية والحمد لله رب العالمين، عرفت من زميلاتي في المدرسة أن لا أهل لي، في البداية لم أهتم لذلك؛ لأن والدي معي، ولكن الآن والدي بالتبني توفيت وأنا لوحدي مع والدي، هو رجل كويس والحمد لله، ولكنه محرم علي أنا أمامه ألبس الطويل الساتر، ولكن لا ألبس الإيشارب، عشت عند دار والدي، أي: دار جدي بالتبني، ولكن لم أرتاح كثيراً، فرجعت لوالدي أعياله لأنه مريض، بعيد من الأمراض، هل وجودي معه حرام، وهل عدم لبس الإيشارب أمامه حرام؟ أرجوكم أريد الجواب.

ج ١: التبني لا يجعلك بنتاً لمن تبناك كما كان الحال في زمن الجاهلية، إنما القصد منه الإحسان وتربية الصغير والقيام بمصالحه حتى يكبر ويرشد، ويتولى شؤون نفسه

ويستقل في الحياة، فنرجو الله أن يحسن إلى من أحسن إليك، لكنه ليس أباً ولا محرماً لك، فيجب أن تحتجبي عنه، شأنك معه في هذا كأني أجنبي مع مقابلة إحسانه بالإحسان، ومعروفه بالمعروف، مع الحجاب وعدم الخلوة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٤٢٧)

س: إنني كنت في بلد عربي وهي لبنان، تعرفت على امرأة وكان لها ولد عمره ستتان ونصف العام، وكانت حامل في شهرها السابع، وكانت بعيدة عن أهلها بسبب الحرب، وحين سألتها عن زوجها قالت: إنه طلقها ووضعت بنتاً فأصبح لديها ولد وبنت، بعد ذلك عرضت عليها الزواج على سنة الله ورسوله، فوافقت وقالت لي: ماذا أفعل بأولادي، فقلت لها سوف أكتبهم على إسمي، فوافقت وتم ذلك بيننا، ولا أحد يعرف هذا الأمر سوى أنا وهي، ثم ربنا رزقني الله منها بعد ذلك بولد وبنت، وأخذتهم معي وعشنا في هناء وسرور، وبدأت أحفظ أولادي القرآن الكريم، وعندما وصلت إلى سورة الأحزاب وقوله تعالى: {ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله} صدق الله العظيم، بدأت أفكر في هذه الآية الكريمة، وسألت بعض المشايخ فلم يدلني أحد منهم على جواب قاطع، هل ما فعلته حرام أم حلال؟ مع العلم لا أحد من أهلي ولا من قرיתי يعلم بهذا الأمر، وما ذنب الأولاد في هذا الأمر والمجتمع لا يرحم؟ فأرجو الإفادة والرد القاطع جزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر وجب نسبة الأولاد إلى أبيهم الشرعي، ولا يجوز لك نسبتهم إليك؛ لقوله تعالى: {ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله} الآية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
بكر أبو زيد
عضو
الشيخ صالح الفوزان
نائب الرئيس
عبدالله بن غديان
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٣٧٣)

س: ما حكم أن أكشف وجهي وأعيش مع الرجل الذي رباني وتبناني ونسب اسمي إلى اسمه؟ مع العلم أني الآن متزوجة وفي المدينة المنورة، ولست مرتاحة مع زوجي، ممكن يحصل طلاق عندما أعيش في السودان، وهل علي إثم إذا كشفت وجهي وعشت عنده؟ لأنه ليس لي أحد في هذه الدنيا غيره.

ج: لا يجوز لك أن تبقي مع هذا الرجل الذي تبناك، ولا يجوز أن تكشف وجهك له؛ لأنه أجنبي عنك، والتبني لا يثبت نسباً، وقد أبطله الله تعالى بقوله: {ما جعل الله لرجل.. وكان الله غفوراً رحيماً}.

والمعنى: أن الله تعالى لم يجعل الأدعياء الذين تدعونهم أو يدعون إليكم أبناءكم، فإن أبناءكم في الحقيقة من ولدتموهم وكانوا منكم، وما تقولونه في الدعي إنه ابن فلان الذي ادعاه وتبناه أو والده فلان هو: قولكم بأفواهكم، أي: قول لا حقيقة له، والله يقول الحق، أي: اليقين والصدق، فلذلك أمركم باتباعه على قوله وشرعه.

ثم أمر الله تعالى أن يدعى هؤلاء المتبنون لأبائهم الذين ولدوهم، وهذا أقسط عند الله، أي: أعدل وأقوم وأهدى، فإن لم يعلم آبائهم الحقيقيون فيدعون بالأخوة الإيمانية والموالاة على ذلك، فيقتصر على ما يعلم منهم من هذه الأخوة والموالاة، فلا يبرر عدم علمكم بأبائهم تبنيكم لهم ودعوتهم إلى من تبناهم.

وعليه فلا يجوز لك أن تتسبي إلى هذا الرجل، وابقى مع زوجك في منزله، واسأل الله تعالى أن يصلح حالك معه، ولكن لا مانع من السلام عليه كلاماً بدون مصافحة، والدعاء له وشكره على إحسانه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٦٧٩)

س: أنا رجل أبلغ من العمر الآن سبعين عاماً، تسميت باسم خالي بسبب سكني في بيته منذ حداثة سني، كعادة أهل البلد، حيث إن خالي كان عقيماً، علماً بأنني لم أرث منه

شيئاً، وقد أثبت هذا الاسم بالأوراق الرسمية، فأصبح منذ ذلك الحين هو: (م.ر.س.م)، واشتهرت به عند الناس، وتسمى به أولادي وأحفادي، والذي يقارب عددهم الآن خمسين فرداً، علماً بأن اسمي الحقيقي هو: (م.ع.م.م)، وبلغني مؤخراً حديث النبي ﷺ بحرمة من ادعى لغير أبيه، فأخشى أن يلحقني إثم ذلك، والسؤال:

١ - هل ينطبق الحديث على حالتي؟

٢ - هل يلحقني إثم إن لم استطع فعل ذلك بسبب صعوبة الإجراءات في المحاكم عندنا؟

٣ - هل يجوز عند تعديل الاسم أن أضيف (آل ربيعة) على الاسم الحقيقي، نسبة إلى البيت الذي ترعرعت فيه ولاشتغاري به؟

ج: يجب عليك تغيير اسمك إلى النسب الصحيح؛ لما ثبت عن أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر»، رواه أحمد والبخاري ومسلم، وما جاء عن سعد وابي بكرة، أن النبي ﷺ قال: «من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم فالجنة عليه حرام»، رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه، ومنها ما جاء عن أنس أن النبي ﷺ قال: «من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواله فعليه لعنة الله المتابعة إلى يوم القيامة»، رواه أبو داود.

وهذه الأحاديث وإن اختلفت ألفاظها كلها ترجع إلى تهديد من انتسب إلى أب غير أبيه، بحرمانه من الجنة، واستحقاقه عذاب النار، لتغييره نسبه وخلطه في الأنساب، وهذا يترتب عليه فساد كثير، يترتب عليه حرمان وارث، وتوريث من ليس بوارث، وتحريم أبضاع مباحة وإباحة أبضاع محرمة، والطعن في نسبه وازدراء أصوله التي تولد منها، وعقوق لها.. إلى غير هذا من الفساد والآثار السيئة، ومن أجل ذلك استوجب لعنة الله المتابعة على لسان رسوله ﷺ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز	عبد اللہ بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بکر أبو زید

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٩٠٤)

س ٢: في قرينتنا ينسب بعض كبار السن الإبن إلى أمه دون أبيه، فما الحكم؟
 ج ٢: الواجب أن ينسب المولود إلى أبيه، ولا تجوز نسبته إلى أمه؛ لقوله تعالى: {ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله}، فإن لم يعلم أبوه نسب إلى اسم مناسب، كعبدالله أو عبدالرحمن أو ما اشبه ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٩٩٩)

س: سجلت باسم جدي أب والدي، حيث إن والدي توفي وهو لم يخرج حفيظة نفوس، وبعد ذلك توظفت بهذا الاسم الذي هو أساساً غير صحيح من جهة إسقاطي اسم والدي الذي يدعى (ح.ع.ع.ش) لذا أرجو الإفادة من فضيلتكم هل هو يلحقني شيء من جهة الله سبحانه وتعالى؟ علماً ما قطعت أو اختلست حق أحد من أقاربي أو إخواني ولكن للتأكد. أرجو إفادتكم.

ج: يجوز الانتساب إلى الجد لأنه أب؛ لقول النبي ﷺ: «أنا النبي لا كذب أنا ابن عبدالمطلب»، مع العلم بأن عبدالمطلب هو جده أبو أبيه؛ لأنه ﷺ هو محمد بن عبدالله ابن عبدالمطلب، لكن على المسلم إثبات اسم أبيه المباشر حتى لا يكون لبس في المواريث وغيرها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٦٤٩)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:
 فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الكتاب الوارد إلى سماحة

المفتي العام، من فضيلة رئيس محاكم محافظة الأحساء المساعد، الشيخ: إبراهيم بن محمد الحصين، برقم (١/٢٥٤٤) وتاريخ ١٤١٩/٩/٨ هـ، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٥٨٢٩) وتاريخ ١٤١٩/٩/٢٣ هـ، وقد طلب فضيلته النظر في الكتاب المرفوع إليه من فضيلة القاضي بالمحكمة الكبرى بالأحساء، الشيخ: محمد بن سليمان السعيد، بشأن الاستدعاء المقدم من المدعو: علي بن سعد بن علي المسيلم، الذي يطلب فيه تغيير اسم المحضون المسمى: غسان عبدالعزيز عبدالله محمد، وقد جاء في كتاب فضيلته المرفق ما نصه: (بطيه كامل أوراق المعاملة المحالة إلينا منكم برقم (٣/٤٠) في ١٤١٩/٨/٢٦ هـ، والمتعلقة بالاستدعاء المقدم من: علي بن سعد بن علي المسيلم، يطلب فيه تغيير اسم المحضون غسان عبدالعزيز عبدالله محمد، وذلك بموجب الصك الصادر من هذه المحكمة، برقم (٩/٤٦)، في ١٤١٧/٧/٢٣ هـ، والمرفق صورته بالمعاملة، إلى غسان علي عبدالله محمد، نظراً لأن اسمه هو: علي المسيلم، ويرغب أن يكون اسم المحضون غسان علي عبدالله محمد، وذلك تخفيفاً من معاناته).

وحيث إن تميم وكيل وزارة الصحة ذي الرقم (٣١/٦/٢/٧١) في ١٤٠٤/٣/١٣ هـ، والمرفق صورته بالمعاملة، المبني على فتوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز - حفظه الله - ينص على أن تكون أسماء هؤلاء من أربعة أسماء، الأول علم والثاني والثالث تدل على العبودية، والرابع علم، أمل من فضيلتكم الكتابة إلى سماحة المفتي العام بالمملكة العربية السعودية - حفظه الله - للإفادة هل هناك ما يمنع من تغيير اسم المحضون ليكون اسمه الثاني علم (غسان علي عبدالله محمد) سائلين الله لسماحته العون والتوفيق.

والله يحفظكم ويرعاكم. والسلام عليكم ورحمة الله.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت: بأن يبقى اسم الطفل المحضون: غسان عبدالعزيز عبدالله محمد كما هو دون تعديل، بناءً على الفتوى الصادرة في مثل هذه الحالة من سماحة مفتي عام المملكة، المشار إليها، ولأن في تعديل اسم المحضون بما ذكر يوهم أن يكون الحاضن هو والده، فيحصل اللبس في ذلك، ويفتح باب التبني المنهي عنه شرعاً، وقد يظن المحضون أو غيره بعد طول الزمن أن الحاضن أبوه شرعاً، فيدعي الانتساب إليه، فتختلط الأنساب، فيكون ذلك ذريعة للأهواء

والأغراض الشخصية، وارتكاب ما حرم الله، فيحصل بذلك الضرر والفساد.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٦١)

س: ما معنى هذه الكلمة: (من انتسب إلى أب غير أبيه في النار)؟ أفتونا.

ج: ما ذكره السائل مضمون حديث روي عن النبي ﷺ، بألفاظ مختلفة، منها ما جاء عن أبي ذر، أن النبي ﷺ قال: «ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر»، رواه أحمد والبخاري ومسلم، ومنها ما جاء عن سعد وأبي بكرة أن النبي ﷺ قال: «من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم فالجنة عليه حرام»، رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه، ومنها ما جاء عن أنس أن النبي ﷺ قال: «من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله المتابعة إلى يوم القيامة» رواه أبو داود، وهذه الأحاديث وإن اختلفت ألفاظها كلها ترجع إلى تهديد من انتسب إلى أب غير أبيه، بحرمانه من الجنة، واستحقاقه عذاب النار؛ لتغييره نسبه وخلطه في الأنساب، وهذا يترتب عليه فساد كثير، يترتب عليه حرمان وارث، وتوريث من ليس بوارث، وتحريم ابضاع مباحة، وإباحة أبضاع محرمة، والطعن في نسبه، وازدراء لأصوله التي تولد منها، وعقوق لها.. إلى غير هذا من الفساد والآثار السيئة، ومن أجل ذلك استوجب لعنة الله المتابعة على لسان رسوله ﷺ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبدالله بن سليمان بن منيع عضو عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧١٠)

س٢: ما حكم من غير اسم أبيه جهلاً لمصلحة دنيوية؟

ج٢: تغيير الإنسان اسم أبيه لمصلحة دنيوية لا يجوز؛ لأن ما ظنه مصلحة إما أن

يكون لكسب وجاهة بمن انتسب إليه وترفعاً عن الانتساب لأبيه، وذلك كبيرة من الكبائر؛ لما فيه من الكذب والزور واحتقار أبيه وازدراءه بالإعراض عن الانتساب غليه، وإما أن يكون كسب مال من إرث أو حكومة أو غير ذلك، وهو كبيرة من الكبائر أيضاً؛ لما فيه من الكذب والخداع والتغريب بالنساء، وأكل الأموال بالباطل. ثم فيه تغيير الأنساب، أو يفضي إلى تغيير الأنساب والتلبس فيها، ويترتب تحريم ما أحل الله وإحلال ما حرم الله من النكاح والأموال وغيرها، وذلك فيه فساد كبير، وقد ثبت عن أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر» وثبت عن سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام»، وثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لا ترغبوا عن آبائكم، فمن رغب عن أبيه فهو كفر» رواه البخاري ومسلم. فتوعد رسول الله ﷺ من انتسب إلى غير أبيه وشدد في ذلك حتى حكم عليه بالكفر، وحرم عليه الجنة، فعلى من حصل منه ذلك أن يقلع عنه ويتوب منه إلى اله ويستغفره مما فرط منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤١٦٩)

س: ما حكم الشرع فيمن انتسب إلى غير أبيه من أجل المعيشة، كقطع حفيظة مثلاً، وكان هذا الانتساب بتغيير كلمة واحدة، فمثلاً الرجل امنتسب لغير أبيه اسمه الحقيقي محمد علي سعيد، فانتسب إلى شخص اسمه عمر علي سعيد، أي: أن المنتسب أصبح اسمه بعد الانتساب محمد عمر علي سعيد، والمنتسب هذا بالطبع لم ينكر أباه، ولم ينكر لأهله وعشيرته، بل يواصلهم ويعترف بأبيه الحقيقي لهم ولغيرهم من الناس، ممن يسأله عن أبيه الحقيقي، أضف إلى ذلك أن والده الحقيقي متوفى، والمنسوب إليه متوفى أيضاً، فهل يجوز لهذا الشخص المنتسب الاستمرار على ما هو عليه أم لا، وهل الوعيد الشديد الوارد عن

النبي ﷺ يشمل أم لا؟ أفيدونا جزاكم الله خير الجزاء حتى نمشي على نور، مع العلم أن من انتسب هذا كان يجهل أحاديث رسول الله ﷺ قبل الانتساب في الانتساب.

ج: انتساب المرء إلى غير أبيه كبيرة من كبائر الذنوب، وتقديم معلومات للمسئولين مخالفة للواقع كبيرة كذلك؛ لشمول ذلك كله بنصوص الوعيد الواردة فيمن انتسب إلى غير أبيه، وفيمن قال زوراً أو شهد زوراً، والواجب على من ارتكب ذلك أن يتوب إلى الله سبحانه وأن يصلح وضع اسمه بتصحيحه أمام المسئولين عن ذلك وغيرهم؛ ليوافق الاسم الصحيح له ولمن ينتسب إليه شرعاً. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس

عضو

عضو

عبد الرزاق عفيفي

عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان

عبد الله بن سليمان بن منيع

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٧٥٩٩)

س ١: ما حكم الشرع ف يمن حصل على حفيظة نفوس باسم جده لأمه، وصلة قرابته بوالده الحقيقي ابن عمه شقيق، وكلهم سعودي ولا يوجد أي إشكال بالميراث بينهم، وهل ينطبق عليه الحديث الشريف لمن دعي لغير أبيه، ومن هم المعنيون بالحديث؟
ج ١: لا يجوز؛ لما فيه من انتسابه لغير أبيه، وإن كان جده لأمه ابن عم شقيق لأبيه؛ لعموم نصوص الكتاب والسنة لهذه الصورة، إذ المراد بالأب من ولد من مائه بطريق شرعي.

س ٢: طفل توفي أبوه وهو بدوي لا يحمل حفيظة نفوس، وتزوجت أمه من عم هذا الطفل، وتكفله عمه ودرسه وقطع له حفيظة نفوس باسمه، ولم يذكر اسم أبيه ولا يوجد أي إشكال بالميراث، هل بها شيء من الناحية الشرعية؟
ج ٢: لا يجوز انتسابه لغير أبيه، وإن كان عمه شقيق أبيه زوجاً لأمه بعد أبيه، وإن كان رباه وكفله؛ لعموم النصوص من الكتاب والسنة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عضو

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٣٢٤)

س: أفيدكم بأنني من أفغانستان وقد قتل فيها زوج أختي تاركاً أبناءه من بعده أيتاماً، وهذا ما جعلني أنسب أحدهم إلى نفسي كأبن لي؛ للتمكن من إحضاره للمملكة مما جعل عمه يطالب إرسال هذا الولد إليه في أمريكا وليس ثمة سبيل للحفاظ على هذا النشء الصغير إلا بإحضاره إلى هنا؛ ليقيم معي. فهل لي الحق فيما فعلت من نسبته إلى كولد لإحضاره هنا أم لا؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: لا يجوز لك نسبة ابن زوج أختك إليك؛ لأنه كذب وفيه اختلاط الأنساب. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

عضو
عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٤٣٦٠)

س: شاب يحمل اسم خاله، أي: خاله تبناه - وطبعاً بموافقة والديه منذ أن ولد هذا الشاب، وهو يحمل اسم خاله، فهل يجوز له أن يحمل اسم خاله؟ وهل يجوز له الزواج وهو حامل اسم خاله؟ وهل يعتبر هذا الإنسان كاذب عندما يسئل ما اسمك فيجيب باسم خاله؟

ج: لا يجوز له الانتساب إلى غير أبيه؛ لقوله تعالى: {وما جعل أدياءكم... ومواليكم} وقوله ﷺ: «من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين» رواه مسلم وغيره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

عضو
عبدالله بن غديان

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨١٤٧)

س: ٣: قد شاع في بعض البلدان نسبة المرأة المسلمة بعد الزواج إلى اسم زوجها أو

لقبه، فمثلاً تزوجت زينب زيداً، فهل يجوز لها أن تكتب: (زينب زيد)، أم هي من الحضارة الغربية التي يجب اجتنابها والحذر منها؟

ج ٣: لا يجوز نسبة الإنسان إلى غير أبيه، قال تعالى: {ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله}، وقد جاء الوعيد الشديد على من انتسب إلى غير أبيه، وعلى هذا فلا يجوز نسبة المرأة إلى زوجها كما جرت العادة عند الكفار، من تشبه بهم من المسلمين. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الحادي عشر من الفتوى رقم (٢٢٩٢)

س ١١: منعت الحكومة البريطانية منعاً باتاً دخول الأجانب في بريطانيا، إلا الذي له ابن صغير أو بنت صغيرة فمسموح لهم الدخول، وقد فعل بعض المسلمين من الأجانب أن نسبوا أولاد غيرهم إلى أنفسهم، أو يدعي الأخ لأخيه أنه أبوه، أو العم لابن أخيه أنه أبوه، وهكذا يغيرون الأنساب، ليسهل عليهم الدخول في بريطانيا. ما حكم هذه الحيلة؟

ج ١١: إذا كان الواقع كما ذكر، فلا يجوز أن يدعي مسلم أن فلاناً ابنه أو ابنته والواقع ليس كذلك، ولا يكون، ولا يكون بذلك ولداً له، بل ذلك كذب وزور، وقد أمرنا الله أن ندعو الأولاد وننسبهم لآبائهم، قال تعالى: {ادعوهم لآبائهم.. غفوراً رحيماً}، وليس له أن يقول ذلك تأولاً؛ ليكون له مندوحة عن الكذب؛ لأنه لا حاجة تدعوه إلى استعمال المعاريض، فإن أرض الله واسعة، وعلى من كان في بلاد الكفار أن يخرج منها، وعلى من كان خارجها ألا يدخلها إلا لضرورة أو مصلحة إسلامية كالدعوة إلى الله؛ محافظة على دينه، وبعداً عن الفتن. ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٢١٥)

س: منذ ٣٠ سنة تقريباً حضر إلى الكويت ابن عم والدي بحثاً عن العمل وكسب الرزق، وبعد فترة من الزمن ترك العمل وعاد إلى وطنه السعودية، ولا يزال حياً يرزق، ويبلغ من العمر حوالي خمسة وثمانين عاماً.

حضر بعد ذلك ابن أخيه وسجل بوظيفة لكسب العيش، ولكنه سجل اسمه على اسم عمه بدلاً من والده، وبقي مستمراً في عمله إلى يومنا هذا.

حضرت أنا (ص.ف.ع) للبحث عن عمل كذلك، وسجلت بوظيفة لكسب الرزق، وسجلت اسمي على اسم ابن عم والدي بدلاً من اسم والدي، وذلك لظروف معيشية بحتة، ولكن الذي أصبح واقعاً الآن هو: أنني متزوج ولي أولاد وبنات، وجميعهم في المدارس، وكل شيء يخصني ويخصهم من معاملات وأوراق في دوائر الحكومة كلها حسب الاسم الجديد، وليس بالاسم الحقيقي، علماً بأنني لا زلت معروفاً عند أسرتي وعشيرتي بالاسم الصحيح، يصفونني به بينهم إذا أتى ذكر شيء يخصني.

أما في الدوائر والمؤسسات الأخرى فإنني معروف بالاسم الذي تسميت به مؤخراً، فإنني في قرارة نفسي لا أقر بالاسم الجديد، ولكن كما قلت لأسباب معيشية ومستقبلي أنا وأفراد أسرتي وأمور أخرى ألزمتني بهذا الاسم.

فما هو رأي فضيلتكم أدامكم الله؟ فلو أنني حاولت العودة إلى اسمي الحقيقي وإظهاره بالشكل الصحيح أمام المسؤولين في بعض الدوائر الحكومية لحصل الآتي:

١ - فقد وظيفتي التي هي المصدر الوحيد لرزقي أنا وأفراد أسرتي المكونة من عشرة أفراد.

٢ - حرمان أولادي من مواصلة تعليمهم، حيث إنهم يدرسون في مختلف المراحل.

٣ - أفقد السكن الذي حصلت عليه وهو لي ولأسرتي وليس لنا ملك غيره.

٤ - سوف يحصل لبعض أقاربي ما يحصل لي، وربما أناس آخرين يتضررون.

ما هو موقعي من هذا الحديث الشريف: «(من ادعى لغير أبيه وهو يعلم فالجنة عليه حرام)»؟ فهل من كفارة أو وسيلة أصحح بها عملي هذا إن كنت قد ارتكبت خطأ، فأنا بانتظار رد فضيلتكم على حل مشكلتي هذه، وسوف يتقرر مصيري أنا وأسرتي بعد مشيئة الله على ما تقررونه بهذا الصدد.

ج: تلزمك التوبة والاستغفار وتصحيح وضع الأسماء طبقاً للواقع، ولا شيء عليك غير هذا فيما بينك وبين الله إذا صدقت توبتك وأصلحت وضعك مع الله الذي يقول: {وإني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى}، أما الأمور التي تخشاها إذا رجعت إلى الاسم الصحيح فإنها لا يجوز أن تمنعك من الرجوع إلى الحق، وسوف يسهل الله أمرك ويعوضك خيراً مما يفوتك بسبب الرجوع إلى الاسم الصحيح، والتوبة إلى الله سبحانه عما قوع من التزوير؛ لقول الله عز وجل: {ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب}، وقوله سبحانه: {ومن يتق الله يجعل له من أمره يسراً}. ونسأل الله لنا ولك الهداية والتوفيق للتوبة النصوح.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (٧١٨٦)

س: أفيد سماحتكم بأن كثيراً من الناس يستفتون عن السؤال المذكور، فأرى من المناسب أن أرسل ذلك السؤال في خدمتكم لكي نجد جواباً مفصلاً بإذن الله.

الحكومة البريطانية منعت دخول الأجانب للإقامة فيها إلا للذي له ابن صغير أو بنت صغيرة، فمسموح لهم بالدخول فيها؛ لوجود والديهم من قبل، فقد تحايل بعض المسلمين الأجانب بتغيير الأنساب ليسهل عليهم الدخول في بريطانيا، ونسبوا أولاد غيرهم إلى انفسهم، مثلاً: يدعى الأخ لأخيه أنه أبوه، أو العم لابن أخيه أنه ابنه، وهكذا يغيرون الأنساب لتيسير الدخول والإقامة فيها. فالسؤال:

أ - ما حكم التغيير في الإسلام؟

ب - ومن دخل على هذا الطريق فهل له أن يبقى فيها أو الخروج منها ولو بعد مدة؛ لأن بعض الناس دخلوا على الشكل المذكور قبل سنين واشتروا البوت وغيرها فيها. فأرجو من سماحتكم التكرم بالإجابة على هذا بوقت قريب.

ج: لا يجوز تغيير الأنساب لما ذكر، بل هو حرام وكبيرة عظمى من كبائر الذنوب؛ لما يشتمل عليه من كذب وزور وتغيير للأنساب التي أمر الشرع المطهر بحفظها، ويجب على

من فعل شيئاً مما ذكرت أن يتوب إلى الله، وأن يبادر فوراً بتصحيح الأسم ليوافق الواقع، وعليه أن يخرج من بلا الكفار إلى بلاد الإسلام؛ ليتمكن من أداء الشعائر الإسلامية على وجهها، وليكثر سواد المسلمين، ويتعاون معهم على البر والتقوى، وحفاظاً على نفسه من الفتنة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٢)

س: نعرض لكم أن أحد أقاربنا العم (ح.م.س.ش) قد تبنى له طفلاً لقيطاً ورباه وعلمه وأحسن إليه، وبطريق الاجتهاد والعف أسمها: (ي.ح.ش) ثم توفي المتبنى في ا لزبير، وليس له أولاد يرثونه، والولد بلغ الرشد والتحق بمعهد الظهران الفني، وقد تشاور الأقارب في تعديل اسم اللقيط، فمنهم من رأى تعديل اسمه ومنهم من لم يعر ذلك اهتماماً، وخشية من وقوع الاختلاك في النسب وخطأ في المواريث أرجو إفتائي بحكم الشرع في ذلك لنسير على شوء الفتوى.

ج: لا يجوز شرعاً إضافة اللقيط إلى من تبناه إضافة نسب، يسمى فيها والد اللقيط باسم من تبناه، ونسب إليه اللقيط نسبة الولد إلى أبيه وإلى قبيلته، كما جاء في الاستفتاء؛ لما في ذلك من الكذب والزور، واختلاط الأنساب، والخطورة على الأعراض، وتغيير مجرى المواريث بحرمان مستحق وإعطاء غير مستحق، وإحلال الحرام وتحريم الحلال في الخلوة والنكاح وما إلى هذا من انتهاك الحرمات، وتجاوز حدود الشريعة؛ لذلك حرم الله نسبة الولد إلى غير أبيه. ولعن النبي ﷺ من انتسب إلى غير أبيه أو غير مواليه، قال الله تعالى: {وما جعل أديائكم.. وكان الله غفوراً رحيماً}، وقال النبي ﷺ: «من ادعى إلى غير أبيه، أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله المتابعة إلى يوم القيامة»، فاجتهاد المستفتي في التسمية المذكور خطأ لا يجوز الاستمرار عليه، ويجب العمل على التغيير والتعديل للنصوص الواردة على تحريم هذه التسمية،

وللحكم التي تقدم بيانها، وأما العطف على اللقيط وتربيته والإحسان إليه فمن المعروف الذي رغبت فيه الشريعة الإسلامية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

الفتوى رقم (٣٤٠٨)

س: ما حكم ميراث ولد الزنا إن ثبت له النسب ممن ولد منه، هل يرثه أو لا؟

ج: الصحيح من أقوال العلماء: أن الولد لا يثبت نسبه للواطئ غلا إذا كان الوطئ مستنداً إلى نكاح صحيح أو فاسد أو نكاح شبهة أو ملك يمين أو شبهة ملك يمين، فيثبت نسبه إلى الواطئ، ويتوارثان، أما إن كان الوطئ زناً فلا يلحق الولد الزاني ولا يثبت نسبه إليه، وعلى ذلك لا يرثه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥٢٣٦)

س٢: ما حكم ولد الزنا إذا اعترف والده وليست أمه متزوجة؟

ج٢: لا يثبت بالزنا نسب الولد للزاني؛ لقول النبي ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»، ويجوز للزاني أن يتزوج الزانية بعد انقضاء العدة والتوبة النصوح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٥٥٤)

س: لي صديق أعرفه وقع في حب إحدى الفتيات المسلمات إلى أن وقع منه الزنا بها، وحملت دون أن يعقد عليها النكاح شرعاً، وبعد ذلك عقد عليها وتزوجها، فهل الجنين الذي في بطن تلك الفتاة يعتبر ابن زنا أم لا؟ ونظراً لأن مثل هذه الحالة لا يقيم عليها الحد عندنا فما العقاب الذي كان يستحقه هذا الشاب طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وإذا لم يطبق عليه الحد في الدنيا فهل يسقط الحد عنه أم سيقام عليه في الآخرة، وماذا تقولون لمثل هؤلاء من نصيح وإرشاد لكي ينزجروا ويثوبوا لرشدكم؟

ج: أولاً: إذا كان الواقع ما ذكر من حملها قبل أن يتزوج بها المذكور - فالولد ولد زنا، ولا يلحق بمن زنا بها نسباً، وإنما ينسب لأمه، والنكاح باطل، وعليهما تجديده بالوجه الشرعي إذا كان كل واحد منهما يرغب في صاحبه. ثانياً: على المذكورين أن يتوبا إلى الله ويستغفراه، والتوبة الصادقة تجب ما قبلها، قال تعالى: {والذين لا يدعون مع الله.. وكان الله غفوراً رحيماً}، وعليكم الستر عليهما وعدم إفشاء ما وقع بينهما؛ لقول الله سبحانه: {إن الذين يحبون أن تشيع.. وأنتم لا تعلمون}، وقول النبي ﷺ: «من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٤٨٠)

س: سؤال سمعته من أكثر من شخص، هو: أن بعض المسلمين المهاجرين يتزوجون من نساء نصرانيات دون عقدن فيلتقي الواحد منهم بالمرأة ويتفقان معاً على أن يعيشا مع بعض ثم ينجبان الأولاد، ويسمي الرجل هؤلاء الأولاد أسماء إسلامية، ويسجلهم في السجل العائلي على اسمه، فبعضهم وقع في هذا ويقول: إن زوجته هذه التي تزوجها على هذا الشكل تريد أن تدخل في الإسلام، وهي جادة في ذلك وبرغبة منها، فماذا

الحل إذا دخلت في الإسلام وفارقها ثم عقد عليها عقداً شرعياً وتزوجها وما مصير الأولاد الذين ولدوا لهم وهم غير شرعيين؟

ج: أولاً: اتفاق المذكورين يعتبر اتفاقاً على سفاح، وهو محرم بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين، ويجب على الرجل أن يتوب إلى الله منه، وأولادهما بهذا أولاد زنا، ينسبون لأُمهم ولا ينسبون لأبيهم بحال.

ثانياً: إن أسلمت وتابا من هذا العمل جاز للمذكور أن يتزوجها الزواج الشرعي، وما جاء بعد هذا العقد من أولاد ينسب لهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٣٢٨)

س: نحن زوج وزوجة نعيش في تايوان وليس لدينا أولاد، وقد بلغنا الأربعين سنة، ونرغب أن نتبنى طفلاً مهجوراً حديث ولادة، وبتتاً عمرها ثلاث سنوات، وكلاهما ليسا من عائلة واحدة، وقد ناقشنا هذا الموضوع مع إمامنا في تايبيه فأحالنا إلى سماحة المفتي في المملكة للحصول على رأي سديد في الموضوع، نرجو التكرم بإفادتنا برأيكم في الموضوع، وعن كيفية معاملتنا مجلد ٢٠ صفحة ٣٩٢ معهما من الصغر إلى أن يبلغا، ونسأل الله أن يرشد جميع المسلمين إلى سواء السبيل. جزاكم الله خيراً.

ج: لا يجوز لكما تبني الطفل المهجور ولا البنت المذكورة، ولا غيرهما من الأولاد الذين ليسوا أولاداً شرعيين لكما؛ لأن الله حرم التبني في الإسلام، وأبطل التبني الذي كان معمولاً به في الجاهلية وأول الإسلام، ومن ذلك تبني رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد بن حارثة، قال الله تعالى: وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ، كما حرم رسول الله صلى

الله عليه وسلم على كل مسلم ومسلمة أن ينسب إنساناً له أو إلى غيره وهو ليس كذلك ، أو يدعى نسبه إلى شخص أو قبيلة وهو كاذب ، ويدل لذلك ما رواه أبو ذر رضي الله عنه ، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر ، ومن ادعى قوماً ليس له فيهم نسب فليتبوأ مقعده من النار متفق عليه ، وفي رواية: إن من أعظم الفري أن يدعى الرجل إلى غير أبيه..". الحديث.

فالواجب أن ينسب كل شخص إلى أبيه ، فإن لم يكن له أب مجلد ٢٠ صفحة ٣٩٣ معروف وكان له ولأ نسب إليه ، فإن لم يكن له ولأ دعى باسم الأخوة في الدين ، فيقال له: يا أخي ، أو يا أختي ؛ لقول الله تعالى: ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ .

والمشروع لكما الإحسان إليهما وحضانتها إن لم يكن لهما أحد من ذويهما يكفلهما ، ولكما الأجر والثواب عند الله على ذلك ، وإن بقيا عندكما حتى البلوغ ولم يكن بينكما رضاع محرم فإنهما أجنبيان منكما ، لا يحل للزوج أن يخلو بالمرأة ولا النظر إليها ، ولا يحل للزوجة أن تخلو بالرجل ولا نظرها إليه أو نظره إليها ، ويجب على المرأة أن تتحجب الحجاب الشرعي عن الرجل ، وكذلك لا يجوز السفر بهما بدون محرم ، وكذلك الشأن بين الطفل والطفلة إذا بلغا ، وليس بينهما رضاع محرم هي أجنبية منه ، لا يجوز الخلوة بينهما ، ويجب على المرأة أن تتحجب منه الحجاب الشرعي ، ولا يجوز له أن يسافر بها بدون محرم ، كما لا يجوز لكما أن تليا عقد نكاحها ، فإن لم يكن لها ولي من النسب أو وصي مجلد ٢٠ صفحة ٣٩٤ شرعي عليهما ولا عصة فالمرجع في ذلك إلى الإمام أو نائبه كالقاضي.

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس عضو عضو

عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ عبد الله بن غديان صالح الفوزان بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٠٦٦٣)

س: رجل تزوج بامرأة فرنسية بدون عقد شرعي ، ثم ولدت منه أولاداً ، وبعد ذلك تاب إلى الله وأراد أن يجدد زواجه بنفس المرأة بالعقد الشرعي ، فهل يعد أولاده السابقون أولاد زنى ، وهل يجوز أن يمكثوا معه في هذه الحالة ، وهل يجوز أن يصارحهم بأنهم ليسوا أبناء شرعيين ؟ أفوتونا مأجورين .

ج: الأولاد الذين ولدوا قبل عقدك الشرعي على المرأة يعتبرون أولاد زنا ، وإذا أخبرت الأولاد بالواقع فلا شيء في ذلك ، وأما بقاؤهم والإنفاق عليهم والإحسان بقدر المستطاع فهذا أمر طيب بعد توبة كل منكما إلى الله ، وإذا رغبتما الزواج جاز إجراؤه بعد توفر أركانه وشروطه وانتفاء موانعه ، وهم لا ذنب لهم فيما حصل . مجلد ٢٠ صفحة ٣٩٥

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب الرئيس عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز عبدالرزاق عفيفي عبدالله بن غديان

السؤال السادس من الفتوى رقم (٢٣٨٧)

س٦: هل يدخل ولد الزنا الجنة إن أطاع الله أو لا ؟ وهل عليه إثم أو لا ؟

ج٦: ولد الزنا لا يلحقه إثم من جراء زنا والدته ومن زنا بها ، وما ارتكبه من جريمة الزنا ؛ لأن ذلك ليس من كسبه ، بل إثمهما على أنفسهما ؛ لقوله تعالى: لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ، وقوله تعالى: وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ، وشأنه في مصيره شأن غيره ، فإن أطاع الله وعمل الصالحات ومات على الإسلام فله الجنة ،

وإن عصى الله ومات على الكفر فهو من أهل النار ، وإن خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً ومات مسلماً فأمره إلى الله ، إن شاء غفر له وإن شاء عاقبه ، ومآله إلى مجلد ٢٠ صفحة ٣٩٦ الجنة بفضل من الله ورحمة ، وأما الحديث الوارد في أنه لا يدخل الجنة ولد زنا فموضوع .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب الرئيس عضو عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز عبدالرزاق عفيفي عبدالله بن غديان عبدالله بن

قعود

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٥٥١٢)

س ٤ : ما حقوق ولد الزنا ؟

ج ٤ : حقوقه كغيره من أولاد المسلمين ، إذا كانت أمه مسلمة ؛ لأنه حينئذ تابع لها ، وحقوقه عليها ثم على من يرثه من أقاربها ، ثم على جماعة المسلمين لا على من زنى بها ؛ لكونه ليس أباً شرعياً .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب الرئيس عضو عضو

عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز عبد الرزاق عفی فی عبد اللہ بن غدیان عبد اللہ بن
قعود

السؤال الرابع عشر من الفتوى رقم (٦٠٦)

س ١٤ : ما السبب في الإحداد ، وهل هي سنة أو واجب أو فرض ؛ لأن المرأة
تحد إذا توفي زوجها ؟

ج ١٤ : إحداد المرأة التي توفي زوجها مدة عدة الوفاة فرض عليها ؛ لقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت
فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ، وعلى المسلم أن يطيع الله ورسوله في
كل أمر ونهي ، علم الحكمة أم لم يعلمها ، فإن الله عليم بما يصلح عباده وبما تستقيم
عليه أحوالهم ، فيشرع لهم ما يحقق ذلك ، ومن الحكمة في الحداد تطيب نفس أقارب
الميت ، ومراعاة شعورهم ، وكما لمجلد ٢٠ صفحة ٣٩٨ المحافظة على حق الميت مدة
العدة ، والله أعلم .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس عضو عضو

عبد الرزاق عفی فی عبد اللہ بن عبد الرحمن بن غدیان عبد اللہ بن سلیمان بن منیع

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٨٠٠)

س ١: هل الرجل يعتد مثل المرأة ، وما عدته ؟

ج ١: لا يعتد الرجل مثل المرأة ، ولكنه يمنع أحياناً من الزواج بأخرى ، ومن ذلك فيما إذا كان متزوجاً أربع زوجات وطلق إحداهن طلاق رجعية ، فليس له أن يتزوج رابعة مكانها حتى تنقضي عدتها ، ولا يسمى انتظاره تلك المدة بالنسبة له عدة ، إنما هي عدة بالنسبة لها ، تكون فيها في حكم الزوجة ، ومن أجل ذلك منع من الزواج حتى تبين منه بانقضاء عدتها.

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب الرئيس عضو عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز عبدالرزاق عفيفي عبدالله بن غديان عبدالله بن

قعود

الفتوى رقم (٥٦٢)

س: الزوجة التي لم يدخل بها زوجها إذا طلقها قبل دخوله بها هل له عدة عليها ؟

ج: قال الله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ، فهذه الآية صريحة في أن من طلقها

زوجها قبل المسيس فليس له عليها عدة تعتدها.

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب الرئيس عضو

إبراهيم بن محمد آل الشيخ عبدالرزاق عفيفي عبد الله بن منيع

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٩٥٩٦)

س ٣: رجل عقد قرانه على امرأة ومات ولم يدخل عليها ، أفيدونا هل على زوجته عدة وما إلى ذلك أم لا ؟

ج ٣: المرأة المتوفى عنها تجب عليها العدة ، سواء كانت مدخولاً بها أو لا ، وهي أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها ؛ لعموم قول الله تعالى: وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا .

مجلد ٢٠ صفحة ٤٠٠ وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب الرئيس عضو عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ صالح بن فوزان

الفوزان بكر بن عبد الله أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٧٨٤)

س ١: ما هو رأي سماحتكم بأن فيه حرمتين عند رجل ، الأولى بكر وهي في ذمته ، والثانية حامل وهي في ذمته ، وانتقل إلى رحمة الله ومضوا في الحداد لمدة شهر ، وبعد هذا الشهر وضعت الحامل حملها وهو رجل وسألوا بعض الناس ، فقالوا: إن الرجل المولود ينقض الحداد عن أمه وعن عمته زوجة أبيه - المتوفى - فهل هذا صحيح أو لا ؟

ج ١: إنما تنقضي عدة التي وضعت حملها وينقضي حدادها على زوجها المتوفى بولادتها ، أما التي لم تكن حاملاً حين وفاة زوجها فلا تنقضي - عدتها ولا حدادها إلا بمضي أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ وفاة زوجها ، وليس - كما زعم بعض الناس من خروج الزوجة الثانية بوضع ولد ذكر - أصل في الشرع ، بل هو مجلد ٢٠ صفحة ٤٠١ من خرافات العامة.

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب الرئيس عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز عبدالرزاق عفيفي عبدالله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨١٤١)

س ١: إذا بلغت المعتدة ثلاثة أشهر وهي لم تحض فهل لها أن تتزوج ببلوغ الأشهر

وهي شابة أم لا بد من الحيض ؟

ج ١ : عدة الحامل وضع حملها سواء كانت مطلقة أم متوفى عنها زوجها ، وعدة غير الحامل أربعة أشهر وعشرة أيام إذا كانت متوفى عنها زوجها ، أما إن كانت مطلقة بعد الدخول فعدتها ثلاث حيض إن كانت ممن تحيض ، فإن كانت لا تحيض لصغرها أو يأسها من الحيض فعدتها ثلاثة أشهر .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب الرئيس عضو عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز عبد الرزاق عفيفي عبد الله بن غديان عبد الله بن

قعود

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٢٣٥)

س ٢ : المرأة إذا توفي عنها زوجها وهي حامل ثم وضعت ما في بطنها ، هل تخرج من عدة الإحداد بمجرد ما ينزل طفل أو علقه أو مضغة ؟

ج ٢ : المرأة المتوفى عنها زوجها وهي حامل إذا وضعت جميع ما في بطنها من الحمل فقد خرجت من العدة ؛ لقوله تعالى : وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب الرئيس عضو عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز عبد الرزاق عفيفي عبد الله بن غديان عبد الله بن
قعود

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٥٧٨)

س ٢: كم عدة الأصناف التالية ذكرهم:

- ١- المطلقة.
- ٢- الحائض.
- ٣- الصغيرة.
- ٤- النفساء.
- ٥- الحامل.
- ٦- المستحاضة.
- ٧- الآيسة.

ج ٢: المعتدات ستة أصناف: مجلد ٢٠ صفحة ٤٠٣ الصنف الأول: الحامل وعدتها من موت زوج أو طلاق هي: وضع كامل الحمل ؛ لقول الله تعالى: وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ .

الصنف الثاني: المتوفى عنها زوجها من غير حمل ، فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام من حين موته ؛ لقوله تعالى: وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا .

الصنف الثالث: المرأة ذات الحيض ، وعدتها من طلاق وفسخ هي ثلاثة قروء ؛ لقوله تعالى: وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ .

الصنف الرابع: المرأة التي لا تحيض إما لصغر أو كبر فعدتها ثلاثة أشهر ؛ لقوله تعالى: وَاللَّائِي يَئْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ ، ومثلها مجلد ٢٠ صفحة ٤٠٤ المستحاضة.

الصنف الخامس: المرأة التي ارتفع حيضها ولم تدر ما رفعه فعدتها سنة ؛ لقول الشافعي هذا قضاء عمر بين المهاجرين والأنصار لا ينكره منهم منكر علمناه.

الصنف السادس: امرأة المفقود ، وتعتد بعد مدة التربص أربعة أشهر وعشرًا عدة الوفاة.

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب الرئيس عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز عبدالرزاق عفيفي عبدالله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٣١٢١)

س١: إذا كانت زوجة المتوفى حاملاً ثم وضعت وكان له زوجة أخرى ، هل يخرجن جميعهن من الحداد ؟

ج١: عدة المرأة الحامل من زوجها المتوفى وضع كامل الحمل وكذلك الإحداد ، والمرأة غير الحامل عدتها وإحدادها أربعة أشهر وعشرة أيام ، قال تعالى: وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا مجلد ٢٠ صفحة

٤٠٥ ، وقال: وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ، وقد حكم النبي صلى الله عليه وسلم لسبعة الأسلمية بخروجها من عدة الوفاة بوضع الحمل ، وأما غير الحامل فلا تخرج من الحداد بوضع ضررها للحمل.

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب الرئيس عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز عبدالرزاق عفيفي عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٩٨٠٠)

س: توفي أخي (م.ح) وترك زوجته حاملاً في شهرها الأول ، ودخلت العدة وبعد مضي أربعة أشهر تركت العدة وخرجت منها. أمل الرفع للجهة المختصة للإفتاء لي ذلك من ناحية ما لها مجلد ٢٠ صفحة ٤٠٦ وما عليها ؟

ج: إذا كانت زوجة أخيك في عصمة زوجها أو لا تزال في عدة منه من طلاق رجعي أو بائن ، فإنه يجب عليها أن تبقى في العدة إلى أن تضع حملها ؛ لأن الحامل لا تنقضي عدتها من موت أو طلاق إلا بوضع الحمل ؛ لعموم قول الله تعالى: وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ، وعدة المتوفى عنها زوجها المقدرة بأربعة أشهر وعشر هي لمن لم تكن حاملاً أثناء وفاته ، ويجب عليها مع العدة الإحداد ما دامت في العدة إن مات عنها زوجها ولم يطلقها أو كانت مطلقة منه طلاقاً رجعياً ولم تنته عدتها عند الوفاة ، وعلى ذلك فإنه يجب عليها أن ترجع لعدتها ولإحدادها حتى تضع حملها ويحرم عليها أن تتزوج ما دامت حاملاً ، ويحرم على من يريد الزواج بها أن يصرح بخطبتها ما دامت في العدة ، فإذا وضعت حملها خرجت من العدة والإحداد وحلت

للخطاب ، وعليها التوبة والاستغفار من تركها العدة والإحداد بعد مضي أربعة أشهر من موت زوجها.

مجلد ٢٠ صفحة ٤٠٧ وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الرئيس نائب الرئيس عضو عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز عبد العزيز آل الشيخ عبد الله بن غديان صالح
الفوزان بكر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٣٨)

س ١: والده توفي بالدعس ليلة البارحة ، وليس في استفتائه تاريخ - إلا أن وروده إلى الرئاسة كان في ١٦ / ١٢ / ١٣٩٢ هـ - ويذكر أنه سبق أن طلق والدته في ١٥ / ١٠ / ١٣٩٢ هـ طلاق السنة ، ولم يسبقه طلاق ، وإن الدم متوقف عنها منذ ثمانية عشر عاماً ، ويسأل هل عليها عدة الوفاة ؟

ج ١: إذا كان الأمر كما ذكره السائل في سؤاله من أن والده طلق أمه في ١٥ / ١٠ / ١٣٩٢ هـ ، طلاق السنة ، ولم يكن آخر ثلاث تطليقات ، فإذا لم يكن على عوض وكانت كما ذكره آيسة من المحيض ، فعدتها ثلاثة أشهر ، وحيث إن والده توفي مدعوساً قبل مضي ثلاثة أشهر من الطلاق حسب ذكره فإنها تترك عدة الطلاق ، وتستأنف عدة الوفاة ؛ لكون طلاقها رجعيّاً ، حيث إن المطلقة طلاقاً رجعيّاً تعتبر في حكم الزوجة حتى تخرج من العدة.

مجلد ٢٠ صفحة ٤٠٨ وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه

وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس عضو عضو

عبدالرزاق عفيفي عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان عبد الله بن سليمان بن منيع

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٢٧٥٨)

س ٥: ما الحكمة من فرض العدة على النساء بعد وفاة أزواجهن ، فإذا كان من الأسباب لمعرفة أنها حامل أم لا فلماذا فرضت أربعة شهور وعشرة أيام لا يحق لها الزواج ولا الخروج من البيت ولا الزينة ، مع أنه أمكن بالطب الحديث معرفة وجود حمل أو عدمه خلال أربع وعشرين ساعة ، فما هو رأي سماحتكم على ذلك ؟
ج ٥: شرع الله سبحانه العدة على النساء لحكم كثيرة ، ذكرها العلامة ابن القيم رحمه الله في كتابه (إعلام الموقعين) وهذا نص كلامه وفيه الكفاية:

فأما المقام الأول: ففي شرع العدة عِدَّةٌ حَكَمٌ:

منها: العلم ببراءة الرحم ، وأن لا يجتمع ماء لواطئين فأكثر في رحم واحد ، فتختلط الأنساب وتفسد ، وفي ذلك من الفساد ما تمنعه الشريعة والحكمة.

مجلد ٢٠ صفحة ٤٠٩ ومنها: تعظيم خطر هذا العقد ، ورفع قدره ، وإظهار شرفه.

ومنها: تطويل زمان الرجعة للمطلق ، إذ لعله يندم ويفيء فيصادف زمناً يتمكن فيه من الرجعة.

ومنها: قضاء حق الزوج ، وإظهار تأثير فقدته في المنع من التزين والتجمل ، ولذلك شرع الإحداد عليه أكثر من الإحداد على الوالد والولد .

ومنها: الاحتياط لحق الزوج ومصلحة الزوجة وحق الولد ، والقيام بحق الله الذي أوجبه ، ففي العدة أربعة حقوق ، وقد أقام الشارع الموت مقام الدخول في استيفاء المعقود عليه ، فإن النكاح مدته العمر ، ولهذا أقيم مقام الدخول في تكميل الصداق ، وفي تحريم الربيبة عند جماعة من الصحابة ومن بعدهم ، كما هو مذهب زيد بن ثابت وأحمد في إحدى الروايتين عنه ، فليس المقصود من العدة مجرد براءة الرحم ، بل ذلك من بعض مقاصدها وحكمها .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب الرئيس عضو عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز عبد الرزاق عفيفي عبد الله بن غديان عبد الله بن

قعود

الفتوى رقم (٨٠٤)

س: والده توفي ووالدته لا تزال على قيد الحياة ، وهي مسنة تبلغ من العمر ٦٥ سنة ، وكفيفة البصر ، ويسأل هل عليها عدة وفاة والحال ما ذكر من حالها ؟

ج: من توفي عنها زوجها فعليها عدة الوفاة أربعة أشهر وعشر- ، سواء كانت صغيرة أم كبيرة ؛ لقوله تعالى: وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وعليه فعلى والدته السائل أن تعتد عدة الوفاة لزوجها

الذي توفي عنها وما تقتضيه من إحداد ، ولو كانت كبيرة أو كفيفة البصر .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس عضو عضو

عبدالرزاق عفيفي عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان عبد الله بن سليمان بن منيع

الفتوى رقم (١٠٤٤)

س: امرأة توفي عنها زوجها قبل أن يدخل بها ، وتسأل: هل مجلد ٢٠ صفحة

٤١١ عليها عدة وفاة ، وهل لها صداق ، وهل ترث زوجها ؟

ج: إذا توفي الرجل عن زوجة لم يدخل بها فعليها عدة الوفاة أربعة أشهر وعشر-

ليال ؛ لقوله تعالى: وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ

أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وإذا كان لها صداق مسمى فلها ما سمي ، فإن لم يسم فلها مهر مثلها ،

وترث زوجها ، فإن كان له ولد فلها الثمن إن لم يكن لها مشارك ، فإن كان معها

مشارك زوجة أو أكثر فهي مع من شاركها شركاء في الثمن ، فإن لم يكن له ولد فلها

الربع إن لم يكن معها مشارك ، وإلا فهي مع من شاركها شركاء في الربع .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب الرئيس عضو عضو

إبراهيم بن محمد آل الشيخ عبدالرزاق عفيفي عبدالله بن غديان عبد الله بن

منيع

الفتوى رقم (١٧٥٩٩)

س: إذا عقد رجل على امرأة وتوفي ولم يدخل بها هل ترثه ، وهل تعتد عليه عدة الوفاة ؟ وفي الأخير أقول لكم: دتم في خدمة مجلد ٢٠ صفحة ٤١٢ الإسلام والمسلمين ، والسلام عليكم.

ج: المرأة المتوفى عنها بعد العقد عليها وقبل الدخول بها في حكم الزوجات ، فلها المهر كاملاً ، ولها الميراث ، وعليها العدة ؛ لقضاء النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ، فعن ابن مسعود رضي الله عنه ، أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات ، فقال ابن مسعود رضي الله عنه: لها مثل صداق نسائها ، لا وكس ولا شطط ، وعليها العدة ولها الميراث ، فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت ، ففرح بها ابن مسعود (رواه الإمام أحمد والأربعة ، وصححه الترمذي وحسنه جماعة .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس عضو عضو عضو

عبد العزيز بن عبد الله بن باز عبد الله بن غديان صالح الفوزان عبد العزيز آل

الشيخ بكر أبو زيد

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٤٢٢٥)

س٣: توفي رجل عن زوجة غابت عن زوجها سنة أو سنتين ، وهي غائبة عن

زوجها لسفر أو سجن هل يجب عليها عدة الوفاة إذا علمت بوفاة زوجها أم لا ؟
 مجلد ٢٠ صفحة ٤١٣ ج ٣: إذا توفي رجل عن امرأة وهي غائبة عنه بدأت عدتها
 من تاريخ الوفاة ، فإن لم تعلم بوفاة إلا بعد انقضاء العدة فلا يلزمها ابتداء عدة
 أخرى ولا يجب عليها الإحداد.

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس عضو عضو

عبدالرزاق عفيفي عبدالله بن غديان عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (٤٧٣٩)

س: تزوجني (ع.ف.ف) وطلقني منذ سنتين ، وكنت غير طاهرة ، حيث قال
 لي: أنت مطلقة طلقة واحدة ، وهذه السنة كرر هذه الكلمة بقوله: أنت مطلقة طلقة
 واحدة ، ولم يلفظ يميناً أمامي ، وكنت طاهرة ، وكان ذلك في أيام عيد الفطر ، ثم
 زعل علي مدة ستة أشهر ، وحضت أكثر من ثلاث حيض قبل أن يراجعني ، ثم توفي
 ولم يراجعني ، وحضت بعد وفاته ، فهل يحق لي أن أرث من زوجي المتوفى عبد العزيز
 وما هي العدة ؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر وأن الطلاق لم يقع في مرض موته ، فلا عدة عليك ؛
 لقوله تعالى: مجلد ٢٠ صفحة ٤١٤ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ
 لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبَعُولَتُهُنَّ
 أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ، وما دام لم يراجعك وتمت القروء الثلاثة
 قبل مماته فلا عدة عليك ؛ لأنك لست زوجة له عند مماته ، وليس لك من الإرث
 شيء.

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس عضو عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز عبد الله بن غديان عبد الله بن قعود

الفتوى رقم (٤٧٣٩)

س: تزوجني (ع.ف.ف) وطلقني منذ سنتين ، وكنت غير طاهرة ، حيث قال لي: أنت مطلقة طلاق واحدة ، وهذه السنة كرر هذه الكلمة بقوله: أنت مطلقة طلاق واحدة ، ولم يلفظ يمينا أمامي ، وكنت طاهرة ، وكان ذلك في أيام عيد الفطر ، ثم زعل علي مدة ستة أشهر ، وحضت أكثر من ثلاث حيض قبل أن يراجعني ، ثم توفي ولم يراجعني ، وحضت بعد وفاته ، فهل يحق لي أن أرث من زوجي المتوفى عبد العزيز وما هي العدة ؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر وأن الطلاق لم يقع في مرض موته ، فلا عدة عليك ؛ لقوله تعالى: مجلد ٢٠ صفحة ٤١٤ وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ، وما دام لم يراجعك وتمت القروء الثلاثة قبل مماته فلا عدة عليك ؛ لأنك لست زوجة له عند مماته ، وليس لك من الإرث شيء.

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس عضو عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز عبد الله بن غديان عبد الله بن قعود

السؤال الثالث والرابع من الفتوى رقم (١٠٥٨٠)

س ٣: ما حكم المرأة الغائب عنها زوجها أربع سنوات ثم إنها سمعت خبراً يقيناً أن زوجها مات منذ سنة مضت ، هل على تلك المرأة من عدة أربعة أشهر وعشر- كما في القرآن الكريم ؟

ج ٣: يرجع في إثبات وفاته إلى المحكمة ، فإذا ثبتت اعتدت عدة الوفاة من وقت موته .

س ٤: ما حكم البنت التي أعطاها أبوها لرجل وهي لا تحبه ، وذهب بها عند الرجل فقامت عنده ثلاث سنوات ، ولكنها لم ترض للرجل في الجماع ، وأخيراً رضي الرجل عنها وتركها وطلقها ، هل عليها عدة طلاق ؟
ج ٤: إذا كان الواقع كما ذكر من الطلاق بعد أن دخل بها فعليها عدة الطلاق .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب الرئيس عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز عبدالرزاق عفيفي عبد الله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٤٦٣)

س ١: لنا إخوة في الكويت أثناء الغزو وخرج هؤلاء الجماعة ، إلا أن أبا العائلة

رفض الخروج والعائلة الباقية خرجت إلى السعودية ، وبعد فترة ٥ شهور اتصل بنا أحد الإخوة يقول: فقد أبوكم ، وبعد فترة التحرير ذهبنا للكويت لنبحث عن هذا الرجل ذكر لنا شخص ما أنه في المستشفى منوم ، فذهبنا إلى المستشفى ووجدناه متوفى ، وسألنا متى توفي فقال: منذ أربعة أشهر ونصف ، استلمنا الرجل وصلينا عليه ودفناه. هذه قصة الرجل والسؤال هو:

زوجة هذا الرجل هل تحدُّ أم ماذا تفعل مع العلم أن فترة الحداد أربعة أشهر وعشر ، وقد مضت مدة طويلة على موته. وفقنا الله لما يحبه ويرضاه.

ج ١: إذا لم تعلم الزوجة بوفاة زوجها إلا بعد مضي -العدة والإحداد فإنه لا يلزمها عدة ولا إحداد ، وبعد مضي أربعة أشهر مجلد ٢٠ صفحة ١٧ ٤ وعشر- على وفاة الزوج لا شيء عليها ؛ لعدم علمها بالوفاة إذا لم تكن حاملاً ، فإن كانت فبوضع الحمل.

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب الرئيس عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز عبدالرزاق عفيفي عبدالله بن غديان

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٤٥٠٦)

س ٣: رجل أخذه العدو أسيراً ، وهربت زوجته إلى دولة أخرى ، وبقي الرجل معهم أسيراً حتى قتلوه ، ولم تعلم الزوجة خبر قتل زوجها إلا بعد شهرين وبضعة أيام ، فكيف تكون عدتها في عدة الوفاة ، أشهرين وبضعة أيام حيث قد مضى- على وفاة زوجها شهران ونيف ، أم لا بد لها من إتمامها أربعة أشهر وعشرة أيام ؟

ج ٣: عدة المرأة التي قتل زوجها وهي لم تعلم اعتباراً من وقت وفاته ، فتعتد أربعة أشهر وعشرة أيام ، إذا كانت غير حامل منذ وفاته ، ولو لم يصل إليها خبر الوفاة إلا بعد مضي بعض المدة.

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب الرئيس عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز عبدالرزاق عفيفي عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٦٦٨٠)

س : امرأة توفي زوجها منذ فترة طويلة تقريباً سبع وأربعين سنة (٤٧) وعندما توفي لا يوجد له مال تصرف الزوجة منه على نفسها ولا يوجد له عائلة ولا يوجد له مال ولا يوجد له ورثة ، ولم يخبرها أحد أن عليها عدة أربعة أشهر وعشر- لعصمة المتوفى ، وكان الناس في ذلك الوقت جهلاء ، واليوم تسأل هل يجب عليها حداد أم كفارة أم عفو ؟ أفوتونا جزاكم الله خيراً.

ج : العدة واجبة شرعاً ولا تفتقر إلى نية ، فتقع بعد موجبها من وفاة وغيرها مباشرة ، والإحداد واجب على زوجة المتوفى ، وتأثم بتركه ، ولا يجب عليها بترك الإحداد كفارة ، فعليها الإكثار من التوبة والاستغفار ، وفعل الخيرات ، وبناء على ذلك فقد حصلت عدتها بمضي المدة المذكورة.

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس عضو عضو عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز عبد الله بن غديان صالح الفوزان عبد العزيز آل

الشيخ بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٣٧٦٧)

س: زوجي توفي في شهر ثلاثة لعام ١٤١٠هـ تقريبا ، وعند وفاة زوجي حصل عندي انتفاخ وشكيت فيه أنه حمل ، ومن تاريخه حتى الآن- تاريخ الفتوى ٢٣ / ٨ / ١٤١١هـ- لم يحصل شيء ويتضح حمل ، اليوم أنا ماسكة العدة علماً أن العادة تأتيها مستمرة وتحاليل الطبيب تفيد بعدم الحمل .
ج: إذا كان الأمر كما ذكر فقد خرجت من العدة بمضي أربعة أشهر وعشرة أيام .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب الرئيس عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز عبدالرزاق عفيفي عبد الله بن غديان

الفتوى رقم (١٣٩٨٧)

س: لدينا امرأة توفي زوجها على إثر حادث مروري ، وبعد ثلاثة أيام من الوفاة خرجت إلى إحدى المستوصفات الطبية مع أخيها طالبة الكشف عليها والتأكد هل هي حامل من عدمه ، وبعد التحاليل الطبية ثبت أنها ليست حاملاً ، وبعد ستة أيام مرضت ونقلت إلى المستشفى ونومت وأجريت لها عملية تنظيف وبقيت بالمستشفى يومين ، وبعدها جاءت لدى والدتها وبقيت في مجلد ٢٠ صفحة ٤٢٠ بيتها ثلاثة أيام ، ثم عادت إلى بيتها ، قيل لها: إنه ما دام أجريت لك عملية تنظيف فقد سقط عنك

الحداد ، علماً أن التنظيف كان عن دم أكرمكم الله .

هذا ولا زالت تخرج مع أخيها إلى السوق والمستشفى في بعض الأحيان ، وقد دخلها الشك أن الذي في بطنها كان جنيناً رغم تأكيد الأطباء لها بأنه عبارة عن دم حيض فقط .

لذا نرغب من فضيلتكم التكرم بتوضيح ذلك لها حيث إنها لا تقتنع إلا بفتوى منكم ، وإذا كانت ما تعمله غير جائز فما الكفارة الواجبة عليها لذلك ، وهل لها الذهاب إلى السوق والمستشفى والخروج من البيت لأي شيء كان ؟ ولكم تحياتنا جعلكم الله ذخرًا للإسلام والمسلمين .

ج: إذا ثبت أن المرأة لم تكن حاملاً عند وفاة زوجها فإنها تعتد أربعة أشهر وعشراً من تاريخ وفاة زوجها ، ولا تخرج من بيت زوجها إلا بعد نهاية العدة إلا لضرورة .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب الرئيس عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز عبد الرزاق عفيفي عبد الله بن غديان

الفتوى رقم (١٤١٥٧)

س: وقع بيني وبين زوجي منذ سنة سوء تفاهم ، وذهبت إلى بيت أهلي حيث إنني مقيمة عندهم منذ سنة ، وقدر الله على زوجي ثم توفي وقد طالبوني أهله بعدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً ، إلا أنني رفضت الالتزام بالعدة لكراهيتي له.

وسؤالي: ماذا يلزمني من الناحية الشرعية حيال عدم التمسك بالعدة ، وهل لو طالبوني أهله شرعاً هل يلزمني الشرع ذلك ، وهل لو طالبت بالإرث أستطيع الحصول عليه ؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج: يجب على المرأة المتوفى عنها زوجها أن تعتد أربعة أشهر وعشراً إذا لم تكن حاملاً ، قال تعالى: وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وذلك من تاريخ الوفاة ، وإذا تعمدت المرأة ترك الإحداد فهي آثمة ، وعليها التوبة والاستغفار.

وأما الميراث فإنها ترث من زوجها إذا لم يقع طلاق يمنعها من الميراث ، وإن حصل إشكال فالمرجع المحكمة الشرعية.

مجلد ٢٠ صفحة ٤٢٢ وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب الرئيس عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز عبدالرزاق عفيفي عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٤٤٩٤)

س: امرأة عمرها لا يقل عن خمس وأربعين سنة ، وقبل ثمان سنوات ظهرت عليها دلالات الحمل ، وبعد مضي هذه المدة ، أي: ثمان سنوات ، اتصلوا بالطبيب وأخبرهم أن الحمل كاذب ، وهي منذ ستة أشهر وهي معتدة ، فهل تخرج من العدة ، وهل لها إذا قرر الطبيب عملية أن تستجيب من تنظيف ونحوه ؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر ، فإن المرأة المذكورة تخرج من العدة بمضي- الأربعة الأشهر وعشرة أيام من وفاة زوجها.

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب الرئيس عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز عبدالرزاق عفيفي عبد الله بن غديان

الفتوى رقم (١٥٧٣٥)

س: امرأة زوجها مريض وفي المستشفى في بلد غير البلد التي تسكن فيه الزوجة ، ومريضه خطير ، وفي غرفة الإنعاش طيلة مجلد ٢٠ صفحة ٤٢٣ وجوده بالمستشفى ، وقبل وفاته بعشرة أيام أنجبت زوجته مولوداً ، فهل عليها عدة ؟ أفوتونا أثابكم الله وسدد خطاكم بالخير مأجورين ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر وجب على المرأة المذكورة عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً ؛ لقوله تعالى: وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ، ولو كانت الوفاة قبل وضع الحمل ولو بساعة لانتهت العدة بالوضع.

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس عضو عضو عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز عبد الله بن غديان صالح الفوزان عبد العزيز آل

الشيخ بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٣٤٦٤)

س: ما هو حكم الشرع في الرجل المتزوج بحرمتين ، وهو منتقل إلى رحمة الله ، كيف يكون الحداد بالنسبة للحرمتين ، علماً بأننا سمعنا أن الحرمتين تقتسمان الحداد ، ولم نتأكد من ذلك.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت من وفاة الرجل عن زوجتين فعلى كل زوجة منهما أن تعتد على زوجها عدة تامة ، أربعة أشهر مجلد ٢٠ صفحة ٤٢٤ وعشرة أيام أو بوضع الحمل إن كانت حاملاً ، وما سمعتم من أن الحداد يقسم بينهما فهو غير

صحيح.

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب الرئيس عضو عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز عبد الرزاق عفيفي عبد الله بن غديان عبد الله بن

قعود

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٣٦٠)

س ٤: رجل حصل بينه وبين زوجته سوء تفاهم ، ثم أخذها وذهب بها إلى بيت أبيها ، ومكثت عند أبيها ستة أشهر لم يتقابلا أبداً ، بعد مضي تلك المدة تدخل أهل الخير للإصلاح ولكن ليس لدى زوجها الرغبة في إعادتها إلى بيت الزوجية ، وقابلها مرة واحدة عند أبيها وهي متغطية ثم عاد إلى مدينته وبعد أسبوع أرسل ورقة طلاقها ، هل يجوز لها العدة من تاريخ استلامها لورقة طلاقها ، أم تعتبر المدة التي مكثتها بجانب والدها بمثابة عدة ؟ أفيدونا.

ج ٤: إذا كان الواقع ما ذكر فتبدأ عدة المرأة المذكورة من تاريخ تطليق زوجها لها ، لا من تاريخ المفارقة المذكورة في السؤال ، ولا من تاريخ تسليمها ورقة الطلاق إن كان التسليم تأخر عن مجلد ٢٠ صفحة ٤٢٥ تاريخ الطلاق.

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب الرئيس عضو عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز عبد الرزاق عفيفي عبد الله بن غديان عبد الله بن

قعود

الفتوى رقم (١٩٩٥٤)

س: إنه تزوج من امرأة ببلده ، وبعد الدخول بها وبعد وقت يتجاوز الشهرين سافر ، وبعد ذلك اتضح له أن المرأة غير صالحة بأن تكون زوجة حسب كلامه فطلقها وأرسل ورقة الطلاق بعد سنة من سفره عن بلده التي بها زوجته.

والسؤال: هل يلزم المطلقة أن تمكث حتى انتهاء العدة ، أو الزواج مباشرة بعد وصول ورقة الطلاق لها ؟ علماً بأن الزوج لم يجامعها منذ سفره قبل سنة كما أسلفنا ، نأمل يا سماحة الشيخ إفتاءنا ، نفع الله بعلمكم الإسلام والمسلمين.

ج: العدة تبدأ من تاريخ صدور الطلاق من الزوج ، لا من وصول ورقة الطلاق ، فلا يحل لها أن تتزوج إلا بعد ثلاث حيض بعد حصول الطلاق إن كانت ممن يحضن ، أو مرور ثلاثة أشهر من حصول الطلاق إن كانت ممن لا يحضن ، أو وضع الحمل إن كانت حاملاً ؛ لقوله تعالى: وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ، والقروء: الحيض ، وقوله تعالى: وَاللَّائِي يَئْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب الرئيس عضو عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز عبد العزيز آل الشيخ عبد الله بن غديان صالح

الفوزان بكر أبو زيد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٢٤٦٥)

س٢: ما حكم من طلق زوجته طلقة واحدة ، وأثناء العدة أعاد تطليقها للمرة

الثانية ، هل تحرم عليه بانتهااء عدة التطليقة الأولى أو انتهاء العدة للتطليقة الأولى والثانية ؟

ج٢: إذا طلق الرجل امرأته طلقة واحدة وأثناء العدة أوقع الطلقة الثانية فإنها

تحرم عليه زوجته بانتهااء العدة من الطلقة الأولى.

مجواب الله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب الرئيس عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز عبدالرزاق عفيفي عبد الله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣١١٦)

س ١: فارق رجل امرأته ثلاثاً ، فهل عليها أن تعتد بثلاثة قروء أو يكفيها حيضة واحدة ؟

ج ١: تعتد زوجته بثلاثة قروء ، ولا يكفيها الاعتداد بحيضة واحدة ؛ لعموم قوله تعالى: **وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ** .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب الرئيس عضو عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز عبدالرزاق عفيفي عبدالله بن غديان عبدالله بن

قعود

الفتوى رقم (١٨٢٥٩)

س: امرأة طلقت ثم حاضت الحيضة الأولى وطهرت ، وبعد الطهر بخمسة أيام أجرت عملية جراحة وكي داخل الفرج مجلد ٢٠ صفحة ٤٢٨ والرحم ، على إثر تلك العملية نزل عليها دم خفيف متقطع ، ثم توقف لمدة يومين ، ثم عاود النزول كسابقه مرة أخرى ، ثم توقف لمدة ثلاثة أيام ولم تره ، بعد هذه الثلاثة أيام نزلت عليها الحيضة الاعتيادية بمدتها الاعتيادية ثم طهرت ، فهل يحسب نزول الدم بعد العملية الجراحية والكي ومن ثم توقفه لمدة ثلاثة أيام ومن ثم نزول الحيضة الثانية

ثلاثة أطهار أم طهرين فقط ؟ أرجو الإجابة مشكورين.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإن ما حصل من الدم بعد العملية والكلي لا يعتبر دم حيض ؛ لأن سبب خروجه واضح وهو الكلي ، وبهذا يعتبر دم فساد ولا يعد التوقف بعده طهراً.

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب الرئيس عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ صالح الفوزان

السؤال الأول من الفتوى رقم (١١٢٢٩)

س ١: فتاة كانت متزوجة وضربها زوجها إبرة لمنع العادة (الحيض) واستمرت بعد الإبرة سنة كاملة لم تجئها العادة ، والآن طلقها زوجها ولم تحض حتى الآن ، وأرغب أن أتزوجها فكم تكون مدتها ؟

مجلد ٢٠ صفحة ٤٢٩ ج ١: عدة الفتاة المطلقة المذكورة سنة تبدأ من الطلاق ،

إلا أن يأتيها الحيض قبل مضي السنة ، فتعتد بالحيض .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب الرئيس عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز عبدالرزاق عفيفي عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٤٠٩٨)

س: إنني امرأة أبلغ من العمر ٢٤ سنة ، وقد طلقت من زوجي ولدي ابن رضيع له من العمر (٦٠ يوماً) ومطلوب مني ٣ حيض في العدة شرعاً ، وحيث إنني من العادة لم أحض إلا بعد إكمال الرضاعة أي: بعد سنتين على الأقل ، وقد تقدم لي خطّاب وأريد أن أستر نفسي بزواج ، ولكنني لم أقدر على ذلك ، حيث إن الحيض لم يأتني وأخشى أن يستحلفني المأذون الشرعي عن الحيضات الثلاث التي تجب على المرأة الحائض ، وإنني محتارة في أمري ، أرجو إفادتي لأنني متوقفة عن الزواج حتى بعد انتهاء الرضاعة ، وأرجو أن يكون ذلك بأسرع وقت ممكن والله يحفظكم .

ج: أولاً: إذا كنت طلقت قبل الوضع فإنه يحل لك أن تنكحي ؛ لأن العدة من الطلاق انتهت بالوضع . مجلد ٢٠ صفحة ٤٣٠

ثانياً: إن كان طلاقك وقع بعد الوضع فإنه يجب عليك أن تعتدي بثلاث حيض ، فإن ارتفع الدم بسبب الرضاع وجب عليك التربص حتى يعود الحيض ثم تعتدي به .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب الرئيس عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز عبدالرزاق عفيفي عبدالله بن غديان

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٦٦٣٩)

س ٥: بعد وفاة الميت تحد زوجته ما يقرب من سنة أو أكثر ، وتلبس المرأة نوعاً من القماش اسمه (الدمورية) ، ولا تتكلم أبداً قبل صلاة المغرب ، وترفض أن تحد ٤ شهور وعشرة أيام ، ولا تخرج من منزل المتوفى ، وأكثرهن يعملن الحداد سنة ، وربما سنتين.

أفتونا مأجورين عن الإحداد الشرعي وعن شروطه وعن مدته حتى نقرأه على نسائنا ولكم جزيل الشكر.

ج ٥: إحداد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشر ؛ لقول الله سبحانه وتعالى: وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، ولقوله عليه الصلاة والسلام: مجلد ٢٠ صفحة ٤٣١ لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاثة أيام ، إلا على زوج ؛ فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشر متفق على صحته ، وهذا في حق غير الحامل ، أما الحامل فإنها تعتد وتحد على زوجها إلى وضع الحمل ، فإذا وضعت

خرجت من العدة والإحداد ولو بعد موت الزوج بمدة يسيرة ؛ لقول الله عز وجل :
وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ، وفي (الصحيحين) أن النبي صلى الله
عليه وسلم أفتى سبيعة الأسلمية لما وضعت حملها بعد وفاة زوجها فقال: بأنها قد
خرجت من العدة .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب الرئيس عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز عبدالرزاق عفيفي عبدالله بن قعود

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٤٨٨)

س٢: متى تحد المرأة على زوجها ، هل تحد من تاريخ الوفاة أم من تاريخ دفنه ؟

ج٢: عدة المرأة المتوفى عنها وإحداها يبدأ من وفاة زوجها لا من دفنه ، والله
أعلم.

مجلد ٢٠ صفحة ٤٣٢ وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه
وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس عضو عضو عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز عبد الله بن غديان صالح الفوزان عبد العزيز آل

الشيخ بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١١٢٨)

س: إذا توفي رجل عن امرأة كبيرة السن ، يزيد عمرها عن سبعين سنة ، وقليلة الرأي والفكر ، وأيضاً ليست بخدمته ، فقط إنها بذمته ، هل يلزمها الحداد كغيرها ، وما هي الحكمة من مشروعية الحداد إذا كانت كبيرة السن مثل غيرها ، ولماذا كان حكم الحامل وضع الجنين فقط إذا كان مشروعية الحداد التأكد من خلو المرأة من الحمل ، ووجوده ، فإن كبيرة السن قد توقفت عن ذلك.

ج: المرأة المذكورة في السؤال تعتد وتحد أربعة أشهر وعشراً ، لدخولها عموم قوله تعالى: وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا .

ومن الحكم لمشروعية العدة والإحداد إذا كانت المرأة كبيرة السن ، ومتوقفة عن الحمل: تعظيم خطر هذا العقد ، ورفع قدره ، وإظهار شرفه ، وقضاء حق الزوج ، وإظهار تأثير فقدته في المنع من مجلد ٢٠ صفحة ٤٣٣ التزين والتجميل ، ولذلك شرع الإحداد عليه أكثر من الإحداد على الوالد والولد.

وكان حكم الحامل وضع الجنين فقط ؛ لعموم قوله تعالى: وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ، وهذه الآية مخصصة لعموم قوله تعالى: وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ

مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا .

ومن الحكم لتعلق انتهاء العدة بوضع الحمل: أن الحمل حق للزوج الأول ، فإذا تزوجت بعد الفراق بوفاة وغيرها وهي حامل يكون الزوج الثاني قد سقى ماءه زرع غيره ، وهذا لا يجوز ؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن حبان عن رويفع بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه.

والواجب على المسلم أن يعمل بالأحكام الشرعية عَلمَ الحكمة أو لم يعلمها ، مع الإيمان بأن الله سبحانه حكيم في كل ما شرعه وقدره ، لكن من يسر- الله له معرفة الحكمة فذلك نور على مجلد ٢٠ صفحة ٤٣٤ نور ، وخير إلى خير.

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب الرئيس عضو عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز عبدالرزاق عفيفي عبدالله بن غديان عبد الله بن

منيع

الفتوى رقم (١٣٠١)

س: لي أخت تزوجت ابن عمي ، وجلست معه مدة لا تقل عن سنة ولم يباشرها أي: لم يطأها حيث كان متعطلاً عنها ، وقد توفي المذكور فهل يجب عليها الحداد أو لا ، وهل تلحق في الإرث منه مع إخوانه أو لا ؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر ، من وفاته وهي زوجة له ، إلا أنه لم يطأها فعليها حداد مدة العدة ، وهي: أربعة أشهر وعشرة أيام ، من تاريخ الوفاة ، ولها الإرث من تركته ، وعدم وطئه إياها لا يسقط عنها الحداد ولا يمنعها من الإرث من تركته كما لو توفي عنها قبل أن يخلو بها.

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب الرئيس عضو عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٣٣٦٦)

س ٢: ما حكم الحج للمرأة المعتدة التي تبلغ السبعين من عمرها ، وهل الأولى بها الحج إذا كانت لم تحج حجة الإسلام أم العدة مع العلم أنها خارج المملكة العربية السعودية في بلاد الهند ، وتخشى أن تموت أو تمرض ولا تستطيع الحج في العام القادم ؟

ج ٢: المرأة المعتدة عدة وفاة تكمل مدة العدة ولا تخرج للحج إلا بعد انتهاء مدة العدة.

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب الرئيس عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز عبدالرزاق عفيفي عبدالله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩١٥٣)

س ١: إذا توفي الرجل وهو ابن عم للمرأة أو من أقربائها ، أي: جماعتها الأقربين منها ، فإنها تزيد مدة الحداد عليه والقرآن يبين مدة الحداد بأنها أربعة أشهر وعشر- من شهر ، فأفيدونا عن هذا الموضوع ؛ لأن أكثر الناس غارق في هذا الخطأ ، وما هي الحاجات الواجب للمرأة عملها ، وهل تذهب إلى جيرانها الأقربين من بيتها ؟ نحن يا شيخ نجعل بعض هذه الأمور ، وليس لنا إلا الله ثم علمائنا وفقهم الله لعمل الخير.

مجلد ٢٠ صفحة ٤٣٦ ج ١: زمن العدة للمرأة المتوفى عنها زوجها من غير حمل أربعة أشهر وعشر ، وهي مدة الإحداد على الزوج ، قال تعالى: وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا .

وإن كانت المرأة المتوفى عنها زوجها حاملاً ، فإن زمن العدة والإحداد على

زوجها إلى وضع الحمل ولو زادت المدة على أربعة أشهر وعشر أو قلت عن ذلك ، قال تعالى: وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ .

وتجتنب المرأة في الإحداد جميع أنواع الطيب وكل أنواع الزينة ونحوهما ، ولا تخرج من بيتها لزيارة جيرانها الأقربين ، وأما ما ذكرته من أن المدة تزيد في مدة الإحداد عن أربعة أشهر وعشر إذا كان الميت قريباً لها فليس ذلك بجائز ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: لا يحل لزوجاة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على غير زوج ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً .

مجلد ٢٠ صفحة ٤٣٧ وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب الرئيس عضو عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز عبدالرزاق عفيفي عبدالله بن غديان عبدالله بن

قعود

السؤال التاسع من الفتوى رقم (٧٤٨٤)

س٩: ما حكم حداد المرأة فوق ٣ أيام على غير الزوج ، وما حكم حدادها على الزوج أكثر من (٤) أربعة أشهر وعشر ؟ حيث إنه عند بعض القبائل مثل بعض قبائل الجنوب تحد المرأة على الزوج وعلى غير الزوج أكثر من سنة.

ج ٩: ليس للمرأة أن تحد على غير زوجها فوق ثلاثة أيام ، وليس لها أن تحد على زوجها فوق أربعة أشهر وعشرة أيام ، إلا إذا كانت حاملاً فتحد عليه إلى وضع حملها ؛ لحديث: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب الرئيس عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز عبد الرزاق عفيفي عبد الله بن قعود

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٧٠٧٧)

س ٣: هل المرأة حينما تحكّم على زوجها ولها بنت تحكّم هذه البنت معها علماً بأنها بالغة ؟

ج ٣: ليس لها أن تحد مع أمها على زوج أمها ، لكن لهذه البنت أن تحد عليه ثلاثة أيام ؛ لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب الرئيس عضو عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز عبد الرزاق عفيفي عبد الله بن غديان عبد الله بن

قعود

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥١٣٧)

س ١: من العادة لدينا عند خروج المرأة من الحداد ، أي: بعد أربعة أشهر وعشرة أيام من وفاة زوجها ، تخرج بعد صلاة المغرب وتذهب إلى المسجد وتصحب معها امرأة أخرى فتصلي ركعتين ، وتدعو ربها ويكون في هذا الوقت المسجد خالياً من الرجال ، فهل ذهابها إلى المسجد حرام عليها وعلى من معها ؟

ج ١: إذا ذهبت المرأة المتوفى عنها زوجها بعد تمام العدة ومن مجلد ٢٠ صفحة ٤٣٩ معها للمسجد بعد صلاة المغرب للصلاة فيه ركعتين معتقدة أن ذلك سنة فهذا العمل بدعة ولا يجوز فعله على هذا الاعتقاد ؛ لأن هذا العمل لم يرد عن الرسول صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه رضي الله عنهم ما يدل عليه ، وفي الحديث الصحيح عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب الرئيس عضو عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز عبد الرزاق عفيفي عبد الله بن غديان عبد الله بن

قعود

السؤال التاسع من الفتوى رقم (١٤٧٧٠)

س٩: ما حكم غسل أرملة في الإسلام بعد أن قضت عدتها ؟

ج٩: انتهاء عدة الوفاة ليس لها غسل معين ؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب الرئيس عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز عبد الرزاق عفيفي عبد الله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٧٢٤)

س ٢: قبل وفاة والدي بأيام طلب منا أن نكون في بيت قديم لنا ليس بكامل المنافع ، ثم توفي وأحكمت والدتي فيه ولم تخرج بعد من الحكم ، وأنا أمامي زواج ، والبيت القديم هذا لا يصلح للسكن ، فهل أنقل والدتي إلى البيت الثاني ؟

ج ٢: الأصل: أن تحد المرأة في بيت زوجها الذي مات وهي فيه ، ولا تخرج منه إلا لحاجة أو ضرورة ؛ كمراجعة المستشفى عند المرض ، وشراء حاجتها من السوق كالخبز ونحوه ، إذا لم يكن لديها من يقوم بذلك ؛ لما روت فريعة بنت مالك قالت: خرج زوجي في طلب أعبد له ، فأدركهم في طرف القدوم فقتلوه ، فأتاني نعيه وأنا في دار شاسعة من دور أهلي ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقلت: إن نعي زوجي أتاني في دار شاسعة من دور أهلي ، ولم يدع نفقة ولا مالاً لورثته ، وليس المسكن له ، فلو تحولت إلى أهلي وإخوتي لكان أوفق لي في بعض شأني ، قال: " تحولي " فلما خرجت إلى المسجد أو إلى الحجرة دعاني ، أو أمر بي فدعيت ، فقال: " امكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله " . قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً ، قالت: وأرسل إلي عثمان فأخبرته فأخذ به مجلد ٢٠ صفحة ٤٤١ . رواه الخمسة وصححه الترمذي ، ولم يذكر النسائي وابن ماجه إرسال عثمان اهـ.

وعليه فلا حاجة لخروج أمك من بيت أبيك إلى بيتك الجديد للغرض الذي ذكرته في السؤال حتى يبلغ الكتاب أجله .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب الرئيس عضو عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز عبد الرزاق عفيفي عبد الله بن غديان عبد الله بن

قعود

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٦٣٠)

س٢: المرأة المتوفى عنها إذا كانت محادة نعلم ما تفعله من تجنب جميع الزينة وبقائها في بيت الزوجية ، ولكن إذا زارها أحد أقاربها أو أقارب زوجها غير المحرم لتفقد أحوالها وسؤالها: هل مجلد ٢٠ صفحة ٤٤٢ يجب أن ترد عليه الكلام بما تحتاج له ، وإذا كانت مريضة ولا يوجد عندها طبيبات هل تذهب لطبيب رجل وتخبره عن مرضها وتكشف له المحل الذي تشكو منه ؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر جاز أن ترد ردّاً لا ريبة ولا خلوة معه ، مع مراعاة استعمال الحجاب الشرعي ، وجاز أن تخرج للطبيب إذا احتاجت لذلك ولم تجد طبيبة تكشف عليها.

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب الرئيس عضو

عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز عبد الرزاق عفی فی عبد اللہ بن قعود

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٠٦٥٢)

س ٢: إذا مات الرجل يقال: لا يجوز لزوجته أن تنظر صورة زوجها، ولا أن تمسه، وهكذا الزوجة، وإن أصرت الزوجة لرؤية صورة زوجها فيجيبوها: أنت خارج عن عقده لم تنظرين إليه؟ وإذا مات أحد ولم يسلم إلى القبر ويجعل على عين زوجته ثوباً وترسل إلى بيت أبيها لكي تمضي العدة فيه، أي: إن العدة والخروج من البيت في العدة حرام عليها، وبيت الزوج موجود وترسل إلى بيت أبيها. هل هذا جائز، وهل صحيح ألا تنظر الزوجة إلى جثة زوجها بعد موته، وهكذا الزوج؟ وهل يجوز للزوجة في العدة أن تذهب إلى مجلد ٢٠ صفحة ٤٤٣ بيت أبيها وأمها أو غير ذلك من بيوت الأقرباء عند الموت أو السرور أو عند الذهاب أتجعل على عينها ثوباً أم لا؟

ج ٢: المتوفى عنها زوجها تجب عليها عدة الوفاة، وهي أربعة أشهر وعشرة أيام، إذا لم تكن حاملاً، سواء كانت كبيرة أو صغيرة؛ لقوله تعالى: وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وتعتد في بيت زوجها الذي مات فيه، ولا تخرج منه إلى غيره إلا لحاجة أو ضرورة؛ كمراجعة المستشفى عند المرض، أو شراء حاجياتها من السوق كالخبز ونحوه إذا لم يكن لديها من يقوم بذلك؛ لما روت فريضة بنت مالك قالت:

خرج زوجي في طلب أعلاج له، فأدركهم في طرف القدوم فقتلوه، فأتاني نعيه

وأنا في دار شاسعة من دور أهلي ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له ، فقلت: إن نعي زوجي أتاني في دار شاسعة من دور أهلي ، ولم يدع نفقة ولا مال لورثته ، وليس المسكن له ، فلو تحولت إلى أهلي وإخوتي لكان أوفق لي في بعض شأني ، قال: " تحولي " فلما خرجت إلى المسجد أو إلى الحجرة دعاني ، أو أمر بي فدعيت ، فقال: " امكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله " . قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرًا ، قالت: وأرسل إليّ عثمان فأخبرته فأخذ به مجلد ٢٠ صفحة ٤٤٤ . رواه الخمسة وصححه الترمذي ولم يذكر النسائي وابن ماجه إرسال عثمان ، فقد استدلل العلماء بهذا الحديث على أن المتوفى عنها تعتد في المنزل الذي بلغها نعي زوجها فيه ، ولا تخرج منه إلى غيره .

وعلى المعتدة عدة الوفاة أن تجتنب الملابس الجميلة ، وتلبس ما سواها ، وأن تجتنب جميع أنواع الطيب ونحوها ، وتجتنب التحلي بالذهب والفضة ونحو ذلك ، وأن تجتنب الكحل ؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام نهى المحدثه عن هذه الأمور ، ولها أن تكلم من شاءت من محارمها وأن تجلس معهم ، ولها العمل في بيتها ما شاءت وما احتاجت إليه .

وأما كونها لا تنظر إلى زوجها إذا مات أو إلى صورته فهذا ليس بصحيح ، بدليل غسل أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر له حين توفي ، وبالأثر المروي عن عائشة أنها كانت تقول: (لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نساؤه) مجلد ٢٠ صفحة ٤٤٥ رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب الرئيس عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز عبد الرزاق عفی فی عبد الله بن غدیان

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٤١٠٠)

س٣: لقد توفي عمي أخو أبي وأبو زوجتي عن قريب وعمتي دخلت في الحكم (الحداد) هل يجوز لي الجلوس والتحدث معها أو يحرم عليّ ذلك ؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج٣: إذا كان المقصود بعمتك أم زوجتك فلا حرج عليها في تكليمك والجلوس معك ؛ لأنك من محارمها.

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب الرئيس عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز عبد الرزاق عفی فی عبد الله بن غدیان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٧٦٧)

س٢: أحد الشيوخ منع الأولاد من سن تسع سنين فما فوق من الدخول على نساء توفي عنهن زوجهن ، وقيل: إنه منع مجلد ٢٠ صفحة ٤٤٦ الأولاد من سن سبع سنين.

ج ٢: المرأة المعتدة عدة وفاة مثلها مثل أي امرأة لم تعتد في حكم الكشف أمام الرجال الأجانب ، إلا أن المعتدة يلزمها البقاء في البيت وعدم استعمال الزينة في الجسم واللباس ، ولا يمنع الأطفال الصغار الذين لم يظهروا على عورات النساء من الدخول عليها.

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب الرئيس عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز عبدالرزاق عفيفي عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٣٢٧٤)

س: توفي رجل وله زوجتان على ذمته ويرد الاستفسار عما يلي: ما حكم الخروج لحلب الغنم أثناء فترة الحداد ، حيث إن الحظيرة قرب المنزل ، وكذلك المزرعة ، هل يجوز الذهاب إليها مع حش الأعشاب الخضراء ، غسل الملابس الخاصة بها وبأولادها بالصابون ، وضع العود في يوم الجمعة وباقي أيام الأسبوع ؟ وإذا جاز ذلك ففي أي يوم يجوز زيارة الأقارب أو الذهاب إلى رحلة مجلد ٢٠ صفحة ٤٤٧ مع

المحارم ؟ حيث إنهن ذهبن دون علمهن بحكم الشرع في ذلك ، وإذا كان حراماً فما كفارته ؟ مسك اللحمه النيئة باليد ، هل يجوز اقتسام الحداد بين الزوجتين ، أي : فترة الحداد فكل واحدة يكون لها شهران و ٥ أيام ؟ هل يجوز زيارة الزوجتين لبعضهن البعض ، هل يجوز خياطة الثوب الأبيض ؟ وجزاكم الله عنا ألف خير .

ج : أولاً : لا مانع من خروج المرأة المحدة من منزلها إلى حظيرة الأغنام القريبة منه أو إلى المزرعة كذلك .

ثانياً : للمرأة التي في عدة الحداد أن تغسل ملابسها وملابس أولادها بالصابون العادي ، ولها مسك اللحمه النيئة باليد .

ثالثاً : لا يجوز لمن كانت في الحداد أن تخرج من بيتها لزيارة ولا أن تسافر ما دامت لم تنته مدة الحداد أربعة أشهر وعشراً .

رابعاً : يجب على كل زوجة أن تحد على زوجها المتوفى أربعة أشهر وعشراً ، إذا لم تكن حاملاً ، وإن كانت حاملاً فبوضع الحمل ، ولا يجوز اقتسام المدة بين الزوجتين .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب الرئيس عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز عبدالرزاق عفيفي عبدالله بن غديان

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٧٧٠٥)

س ٣: أرجو التكرم من فضيلتكم التحدث عن الأمور التي يجب اتباعها وقت الإحداد مثل: الملبس ، والكلام في التلفون ، والخروج إلى الجيران للزيارة.

ج ٣: المرأة المعتدة من وفاة يحرم عليها لبس الزينة من ثياب وحلي ، ويحرم عليها التزين في بدنها بالخضاب والكحل ومواد التجميل ، ولا بأس بإزالة ما تتأذى منه ، وعمل السنة بقص الأظافر ، وأخذ الشعور التي يشرع أخذها من البدن ، ويحرم عليها التطيب بأنواع الطيب في بدنها ولباسها ، ويلزمها البقاء في بيت الزوجية إلى أن تكمل العدة ، ويجوز لها الخروج لحاجتها نهاراً لا ليلاً ، ويجوز لها الكلام في التلفون إذا كان لا يرتب عليه فتنة.

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس عضو عضو عضو

عبد العزيز بن عبد الله بن باز صالح بن فوزان الفوزان عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٧٥٦)

س ٢: توفي زوج أختي منذ شهرين تقريباً ، اختلط على أختي وهي تقضي عدتها بسبب النساء المجاورات لها ، فقد قلن لها: لا مجلد ٢٠ صفحة ٤٤٩ تكثري من الألبسة ، واختاري لباسين أو ثلاثة ؛ لأن هذه الألبسة في نهاية العدة تخرج كصدقة أو

تمزق وتُرمى أو توزن وتخرج بقدرها صدقة ، وقلن لها أيضاً: إن الروح روح زوجك تنزل يوم الخميس فتصدقني في ليلة الأربعاء أو ليلة الخميس أو يوم الخميس ، وكذلك إذا أرادت أن تتصدق فالتصدق بشيء جاهز ، كطعام المطبوخ مثلاً ، كما أحلُّوا لها زيارة قبر زوجها.

فهل هذه الأفعال صحيحة في الشرع الإسلامي ؟

ج ٢: المعتدة يلزمها الإحداذ ، وهو خمسة أشياء:

- ١ البقاء في منزلها الذي توفي زوجها وهي فيه مهما أمكنها ذلك ، ولا يجوز خروجها منه إلا للحاجة.
- ٢ تجنب الطيب في ثيابها وبدنها ، وكذلك الحنَّاء.
- ٣ تجنب لبس الحلي بجميع أنواعه.
- ٤ تجنب لبس ملابس الزينة.
- ٥ عدم الكحل في عينيها.

ولا يلزمها الصدقة بثيابها التي تلبسها مدة العدة ، ولا التصدق بوزنها ، ولا يجوز لها تمزيقها ، وكل الأشياء التي ذكرت في السؤال غير صحيحة ؛ فلا يجوز العمل بها.

مجلد ٢٠ صفحة ٤٥٠ وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب الرئيس عضو عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز عبد العزیز آل الشیخ عبد الله بن غديان صالح

الفوزان بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٩٩٣٨)

س: أفیدکم أن والدي رحمه الله قد توفي في ٧ / ٨ / ١٤١٨ هـ، وحيث إن والدي في الحداد فقد أمرتني أن أقرئكم سلامها وهي تسألکم عما يلي:

أولاً: هل يجوز لوالدي أن تخرج للمسجد وتؤدي صلاة التراويح ليلاً مع الإمام، وكذا التهجد.

ثانياً: تسكن والدي في بيت ويسكن اثنان من أبنائها في بيتين ملاصقين لها، ولهذه البيوت الثلاثة أبواب على بعضها من داخلها، ويحيط بالبيوت سور واحد، فهل يجوز لوالدي أن تخرج من بيتها إلى بيتي المجاور أو بيت أخي المجاور لها للغداء والعشاء والمبيت.

ثالثاً: في حالة انتقال أهل البيوت الثلاثة إلى مكة المكرمة لأداء العمرة في شهر رمضان هل يجوز لوالدي أن تنتقل معهم؟

رابعاً: لوالدي رحمه الله بيت آخر تسكن فيه زوجته الأخرى وصغاره، وحين يكون لديهم وليمة هل يجوز لأمي أن مجلد ٢٠ صفحة ٤٥١ تحضر- هذه الوليمة أو تذهب إليهم بقصد الزيارة ونحوها؟

خامساً: هل يحق لأمي أن تكحل عينيها بقصد العلاج لا بقصد الزينة، وهل لها أن تُحَنِّي رأسها وتمشطه؟

سادساً: هل القواعد من النساء يختلفن في الحداد واجتناب الزينة عن غيرهن؟

سابعاً: هل يجوز لها أن تشرب الزعفران ولو على سبيل العلاج.

وحيث إنني قد قرأت رسالتكم القيمة في الحداد وبينت لها بعض الأحكام وأصرتُ إلا أن تعرف رأي سماحتكم ، ولأن الله تبارك وتعالى أمر بطاعة الوالدين فقد امتثلت ما أمرتني به وآمل أن تتكرموا بإجابة هذه الأسئلة بتفصيل شامل وبيان ما ترون مما يحتمل أن يشكل عليها ، سائلاً الله تعالى أن يغفر لوالدي ويسكنه فسيح جناته ، وأن ينسئ في أجل والدتي ويبارك في رزقها ويصلح عقبها وأن يجزيكم عنا وعن المسلمين خيراً ، ويوفقكم لما فيه صلاح البلاد والعباد.

ج: لا يجوز لوالدتك المحدة الخروج من بيتها لصلاة التراويح والتهجد ، وتصلي في بيتها ما تيسر لها ؛ لأن هذا ليس من الحاجة التي تبيح لها الخروج ، ولا بأس بخروجها إلى بيتك وبيوت إخوانك التي يجمعها مع بيتها سور واحد ؛ لأنها في حكم البيت الواحد ، ولا يجوز لها السفر لأداء العمرة ؛ لأن هذا يتنافى مع أحكام مجلد ٢٠ صفحة ٤٥٢ الإحداد ، ولا يجوز لها الخروج إلى بيت زوجة أبيك الأخرى للزيارة ، وحضور الوليمة ؛ لأن هذا ليس من الحاجة التي تبيح لها الخروج ، ولا يجوز لها أن تكحل عينيها بالكحل الأسود للزينة ، ويجوز لها ذلك من باب العلاج بأن تفعله بالليل وتزيله في النهار ، ويجوز لها أن تصلح شعر رأسها بوضع السدر ونحوه مما يصلحه دون الحناء والطيب ؛ لورود الحديث الشريف بنهي المحدة عن الامتشاط بالطيب والحناء ، والقواعد من النساء لا يختلفن في أحكام الإحداد عن غيرهن لعدم المخصص ، ولا يجوز للمحدة أن تتطيب أو تستعمل ما فيه طيب في بدنها وثيابها أو أكلاً أو شرباً ، ومن ذلك الزعفران.

وأسأل الله أن يعينها على طاعته واجتناب نهيهِ ، وأن يغفر لوالدكم ولجميع

أموات المسلمين ، ويحسن عزاءكم ويجبر مصيبتكم.

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب الرئيس عضو عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز عبد العزیز آل الشيخ صالح الفوزان بكر أبو زيد

عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٤٥٣)

س ٢: إن أمي أصبحت الآن في الحداد بعد وفاة أبي ، وهي مجلد ٢٠ صفحة ٤٥٣ تريد من سماحتكم أن توضحوا لها ما يجب عليها من ناحية استعمال الشامبو والعطر والملابس والرد على الهاتف ؛ لأن هذه الأمور اختلطت عليها بسبب ما تسمع من الناس ، وجزاكم الله خير الجزاء.

ج ٢: يحرم على المرأة المعتدة من وفاة زوجها أن تلبس الملابس المعدة للزينة والتجمل ، وتلبس ما سوى ذلك من الملابس العادية التي لم تعد للزينة والتجمل ، وليس فيها تشبه بالرجال ، كما يحرم عليها التحلي بالحلي ، أو التزين في بدنها بالخضاب أو الكحل ومواد التجميل والمكياج والطيب بجميع أنواعه ، سواء في بدنها أو لباسها ، ولا مانع من استعمال الطيب أو البخور عند الطهر من الحيض واغتسالها منه ، ولا بأس أن تستعمل الشامبو أثناء التنظيف والاغتسال ونحوه من مواد التنظيف ؛

كالسدر والصابون ونحوهما ، ويجوز لها أن تتكلم في التليفون إذا لم يترتب على ذلك فتنة أو محذور شرعاً.

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب الرئيس عضو عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ صالح بن فوزان

الفوزان بكر بن عبد الله أبو زيد

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٣٩٧٣)

س٣: هل تلبس المرأة في فترة الحداد نوعاً معيناً ولوناً معيناً من الثياب ؟ علماً أن المرأة التي ترغب الفتوى لها في سن ٥٥ سنة تقريباً.

ج٣: تتجنب المرأة المعتدة عدة وفاة لبس ثياب الجمال.

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس عضو عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز عبد الله بن غديان عبد الله بن قعود

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٣٠٥)

س٢: هل المرأة المحدة تقطع اللحمه الحمراء وتطبخ في البيت ، وهل زوج ابنتها محرم لها ؟

ج٢: نعم لها أن تقطع اللحمه الحمراء وغيرها ، وتطبخ في البيت ، وتعمل كل أعمال بيتها ، وزوج ابنتها من محارمها.

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب الرئيس عضو عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز عبد الرزاق عفيفي عبد الله بن غديان عبد الله بن

قعود

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٧٩٥٣)

س٤: إذا توفي الرجل عن زوجته فماذا تعني الأربعة أشهر وعشراً في حقها ؟ هل لا ترى الرجال فيها مثلاً كمشاهدتها لهم في الطرقات ؟ وما تفعله النساء عندنا أنها لا

تخرج من بيتها ولا ترى أحداً إلا النساء أو أقاربها حتى تنقضي هذه العدة ولو رأت رجلاً في الطريق فإنها تزيد في هذه العدة بقدر ما شاهدت من الرجال الأجانب ، هل هذا هو الصحيح ؟

ج ٤ : المتوفى عنها إن كانت حاملاً فعدتها تنتهي بوضع الحمل ، وإن كانت غير حامل فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام ، ويجب عليها فيها الإحداد ، وهو : البقاء في البيت الذي توفي زوجها وهي فيه ، ولا تخرج منه إلا لعذر ، وتجنب الطيب والزينة مدة العدة ، ولا بأس أن تكلم الرجال ، وأن تراهم للحاجة ، ولا تؤثر رؤيتها للرجال على عدتها ، ولكن يجب عليها غض البصر كغيرها من النساء .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس عضو عضو عضو

عبد العزيز بن عبد الله بن باز عبد الله بن غديان صالح الفوزان عبد العزيز آل

الشيخ بكر أبو زيد

السؤال السابع من الفتوى رقم (٩٥٢٧)

س ٧ : إذا خرجت امرأة وهي في عدة الوفاة بحيث رآها بعض الأجانب ، فماذا

تفعل ؟ وهل يلزمها شيء في ذلك ؟

ج٧: إذا خرجت في عدة الوفاة متحجبة لحاجة فلا حرج ، وإذا كان لغير حاجة فعليها أن تتوب إلى الله وتستغفره.

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب الرئيس

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز عبدالرزاق عفيفي

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٠٧٩)

س٢: يقولون: إنه لا يصح للحرمة أن تمشط رأسها إلا بعد ثلاثة أيام من وفاة الميت في البيت ، والخياط أثناء موت الميت حرام ، أي: بعد ثلاثة أيام. أجيبي.

ج٢: لا يحرم على المرأة أن تمشط رأسها ، ولها أن تحيط ما شاءته من الثياب عقب موت زوجها.

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب الرئيس عضو عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز عبد الرزاق عفيفي عبد الله بن غديان عبد الله بن

قعود

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٧٧٥)

س ١: في جزيرتنا فرسان عادة ، وهي: إذا مات الميت تعد عليه زوجته أربعة أشهر وعشرة أيام ، وهذا واجب عليها ، ولكن العادة هي: أنها تعتزل في البيت بشرط ألا يراها أحد ولا ترى أحداً ، وإذا رأت أحداً قضت اليوم الذي رأت فيه الإنسان ولو كان صديقها ، وتستمر على ذلك حتى تقضي عدتها ، فهل هذا التصرف صحيح ؟ أفيدونا مع التفسير ، وهل المرأة العجوز لم يجئها الحيض عليها عدة إذا كانت العدة جاءت موضحة للحمل في هذه الفترة ؟ أفيدونا ولكم الشكر الجزيل.

ج ١: ما ذكرته من عزلة المحادة حيث لا يراها أحد غلو في الحداد ، وقضاؤها يوماً أو أياماً حداداً عن اليوم أو الأيام التي رآها فيها أحد وهي في حدادها خطأ ، وهو من التزام ما لا يلزم ، وبهذا يتبين أن عملها هذا غير صواب ، فإنه لا مانع من اختلاطها بمحارمها وبالنساء.

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب الرئيس عضو عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز عبد الرزاق عفيفي عبد الله بن غديان عبد الله بن

قعود

الفتوى رقم (٥٩٩)

س: تزوجت أختي من رجل من أهالي منطقة الأوطاوية ثم توفي ، وليس لها منه أولاد ، وليس لها في الأوطاوية أقارب ، وليس لها إلا الله ثم أنا ، ونحن من سكان مدينة أبها فهل يجوز أن تقضي مدة حدادها في أبها ؟

ج: يجوز لهذه الزوجة أن تنتقل إلى أبها أو أي جهة تأمن على نفسها فيها ؛ لتقضي- بقية مدة حدادها على زوجها إذا خافت على نفسها أن تنتهك حرمتها ، ولم يوجد عندها من يحافظ عليها ، أما إذا كانت في أمن من الاعتداء عليها ، وإنما تريد أن تكون قريبة من أهلها فلا يجوز لها الانتقال ، بل عليها أن تمكث مكانها حتى تقضي- مدة حدادها ، ثم تسافر مع محرّمها إلى حيث تريد.

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس عضو عضو

عبدالرزاق عفيفي عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان عبد الله بن سليمان بن منيع

الفتوى رقم (٣١٩٩)

س:

١ في أواخر شهر شعبان ١٣٩٩ هـ توفي والدي البالغ من العمر حوالي سبعين عاماً تغمده الله برحمته وأسكنه مآباً طيباً ، فسيح جناته وبعد وفاة والدي قمت بنقل والدتي وأخواتي في الحال ، ونزلتهم بالبلدة القريبة منا ؛ نظراً لوجود مبنى خاص لي بالبلدة ، حيث إن والدي رحمه الله كان يسكن بالبر ضواحي البلدة ونقلهم وإنزالهم بالبلدة بناء على طلب والدتي المحدة ، حيث أصرت على إنزالها بالبلدة نظراً لما تعانيه من بعض الأمراض ، وإنني أسمع بالقول من المجتمع وأيضاً من برامج الأحاديث التي تزداد بواسطة الراديو أن الزوجة المتوفى عنها زوجها لا يمكنها مغادرة سكنها السابقة حتى ينتهي الحداد ، مع العلم أنني قمت بنقل والدتي وأولادها من سكنهم بالبر إلى البلدة كما أوضحت بالمقدمة ، وما أدري هل يلحق والدتي من ذلك شيء أم لا ؟ أرجو إفادتي على هذا السؤال .

٢ تعرضت والدتي أثناء حدادها لمرض ، مما اضطرها دخول المستشفى وترقيدها بالمستشفى لمدة ٣ أيام ، وفي خلال التنويم تعرضت لأخذ أشعة على صدرها وتحاليل ، والمعالج لها طبيب رجل ، وبعد الخروج من المستشفى تلقيت تعليمات الطبيب التي تقضي بمراجعتها للمستشفى لأخذ العلاج اللازم واستمرت على مراجعة الطبيب في الحالات الضرورية أثناء حدادها .

٣ وفي الشهر الأخير من حدادها أصيبت بمرض الشلل مآباً طيباً ٢٠ صفحة ٤٦٠

النصفى وأدخلت المستشفى حتى توفيت بعد مضي - خمسة عشر - يوماً تغمدها الله برحمته وأسكنها فسيح جناته ، كما أنها لا زالت في حدادها لم تنته مدة الحداد ، وإنه أثناء بقائها تحت العلاج كانت بغرفة بها مجموعة من النساء المريضات ، وفي زيارة المرضى يدخل على النساء المريضات بالغرفة رجال أجنب بالنسبة لوالدتي ، وطبعاً إنهم يشاهدون والدتي المحدة ، مع العلم أنها في غيبوبة من المرض ، لا تستطيع أن تحفظ نفسها من رؤية الرجال الأجانب ، وفوق هذا كله الأطباء الذين يقومون بمعالجتها وأخذ جميع الأشعة لعموم جسمها. فضيلة الشيخ: هل يلحق والدتي شيء من ذلك ؟

أرجو إجابتي.

ج: أولاً: ليس عليك شيء في نقل والدتك وأخواتك من البر إلى البلد بعد وفاة والدك ؛ لما ذكرته من وجود أمراض في والدتك وأنت تريد علاجها.
ثانياً: المرأة التي أحدثت على زوجها وعرض لها مرض في أثناء حدادها وذهبت إلى المستشفى للعلاج وجلست فيه مدة ثم خرجت منه وقرر الطبيب مراجعتها للمستشفى واستمرت في المراجعة ليس عليها في ذلك شيء ؛ لعموم قوله تعالى: يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ مجلد ٢٠ صفحة ٤٦١ ، ولقوله تعالى: فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ

ثالثاً: لا يلحق والدتك شيء بسبب دخولها المستشفى وبقائها فيه حتى توفيت وهي لم تخرج من عدتها ، وليس عليها شيء من مشاهدة الأطباء المعالجين لها ولا الرجال الذين يدخلون على محارمهم في الغرفة التي هي موجودة فيها ومعها النساء.

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب الرئيس عضو عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز عبد الرزاق عفيفي عبد الله بن غديان عبد الله بن

قعود

الفتوى رقم (٢١٥٤٢)

س: إني مريضة بمرض السكر منذ أكثر من ١٥ عاماً ، وقد أثر مرض السكر على شبكية العينين ، وقد أجريت لي عملية زرع عدسات ، وتم علاج الشبكية بالليزر ، وبعد هذه العملية تجمعت الدماء على البصر ، مما أدى إلى تغطية البصر - شبه كامل ، ولا يوجد لي علاج إلا في المستشفى العسكري بالرياض حسب مجلد ٢٠ صفحة ٤٦٢ التقرير المرفق صورته ، وحيث إني مقيمة عند ابنتي في مدينة خميس مشيط منذ عدة سنوات لمواصلة العلاج ، وسكني الأصلي أنا وزوجي في جبال فيفا وقد توفي زوجي رحمه الله بتاريخ ٩ / ٦ / ١٤٢١ هـ ، وهو مقيم معي في منزل ابنتي التي أقيم عندها ، وأنا الآن في العدة (الحداد) على زوجي ، وأريد السفر إلى المستشفى العسكري بالرياض للعلاج ، حيث لا يوجد لي علاج في هذه المنطقة ، وحيث إنني أعاني من مرض السكر وجلطة في الدم وأخشى من مضاعفة المرض إذا انتظرت حتى نهاية العدة.

والسؤال هو: هل يجوز لي أن أسافر إلى الرياض للعلاج وإجراء العملية وأنا في

العدة ؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر فلا مانع من السفر للعلاج ، مع المحافظة على أحكام عدة الوفاة ، من تجنب الزينة في اللباس والحلي والجسم ، وتجنب الطيب والتعرض للخطاب وعقد النكاح ، حتى يبلغ الكتاب أجله ، وأن تستقر في البيت الذي تنتقل إليه أو المستشفى الذي تعالج فيه حتى تنتهي العدة.

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس عضو عضو

عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ عبد الله بن غديان صالح الفوزان بكر أبو زيد
السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٥٩١)

س ١: من مات في دار الغربية ومعه زوجته هل تعتد في دار الغربية أو ترجع وتعتد في بلد الزوج ؟

ج ١: تعتد في البلد الذي مات فيه زوجها وهي معه إن تيسر لها ذلك ، بأن كان له فيه مسكن تسكن فيه ، وتأمين على نفسها في ذلك المسكن ولا يشق عليها البقاء في ذلك البلد وكان معها من المحارم من يصونها ، وإلا رجعت إلى بلد الزوج واعتدت وأحدثت في بيت زوجها الذي كانت تسكن فيه في بلده قبل السفر إذا تيسر ذلك.

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب الرئيس عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز عبدالرزاق عفيفي عبد الله بن غديان

السؤال السادس من الفتوى رقم (٩١٢٢)

س٦: ما حكم المرأة التي مات زوجها في مسكنهما وهي تود تقضية فريضة الله في الأشهر وعشر الأيام في المدينة الأخرى ، هل جائز لها الانتقال إلى تلك المدينة نظراً لعدم وجود من يقوم بمسئوليتها في المدينة التي فيها زوجها التي مات فيها زوجها ؟

مجلد ٢٠ صفحة ٤٦٤ ج٦: إذا كان الواقع كما ذكر من أنها لا يوجد في البلد الذي مات فيه زوجها من يقوم بمسئولياتها وشؤونها ولا تستطيع أن تقوم هي بشؤون نفسها شرعاً ، جاز لها أن تنتقل إلى بلد آخر تأمن فيه على نفسها ، وتجدها من يقوم بشؤونها شرعاً.

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب الرئيس عضو عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز عبد الرزاق عفيفي عبد الله بن غديان عبد الله بن

قعود

الفتوى رقم (١٩٢٧)

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه. وبعد: فقد
اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على السؤال المقدم من المواطن (...)
عن طريق فضيلة قاضي محكمة السليل إلى سماحة الرئيس العام والمحال إليها من
الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٨٨١ / ٢) وتاريخ ١٩ / ٤ / ١٣٩٨ هـ.
ونصه:

تقدم لنا أحد مواطني السليل يسأل قائلاً: إن بنته توفي زوجها وتلزمها العدة
وهي طالبة بالمدرسة ، فهل يجوز الشرع مواصلة الدراسة أو لا ؟ وقال: لعلها تلبس
بعض ثيابها الخالية من الطيب والزينة ، فنرجو من سماحتكم إفتاءه.

وقد أجابت اللجنة بما يلي:

يجب على الزوجة المتوفى عنها زوجها أن تعتد وتحد في بيتها الذي مات زوجها
وهي فيه أربعة أشهر وعشراً ، إن لم تكن حاملاً ، وألا تبث إلا فيه ، وعليها أن تجتنب
ما يحسنها ويدعو إلى النظر إليها من الطيب والاكتمال بالإثمد وملابس الزينة
وتزيين بدنهما ونحو ذلك مما يجملها ، ويجوز لها أن تخرج نهاراً لحاجة تدعو إلى ذلك ،
وعلى هذا للطالبة المسئول عنها أن تذهب إلى المدرسة لحاجتها إلى تلقي الدروس

وفهم المسائل وتحصيلها ، مع التزامها مجلد ٢٠ صفحة ٤٧٥ اجتناب ما يجب على المعتدة عدة الوفاة اجتنابه مما يغري بها الرجال ويدعو إلى خطبتها.

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب الرئيس عضو عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز عبد الرزاق عفيفي عبد الله بن غديان عبد الله بن

قعود

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٠٢٥)

س٣: توفي والدي وله زوجتان ، إحداهما والدي وأنا أسكن في منزل بجوار منزلها ، لا يبعد عنه إلا ٢٠ متراً تقريباً ، وفي بعض الأحيان يحصل لدي مناسبات فهل يجوز لهما تناول العشاء في منزلي ؟ علماً أننا نسكن في البر ولا يوجد بجوارنا منازل إلا بعيدة عنا ، علماً أنهما في فترة الحداد.

ج٣: إذا كان الواقع ما ذكر جاز لهن الخروج إلى بيتك وتناول طعام العشاء فيه ، ولا حرج في ذلك إن شاء الله.

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب الرئيس عضو عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز عبد الرزاق عفيفي عبد الله بن غديان عبد الله بن

قعود

الفتوى رقم (١٨٨٧٥)

س: والدتي حالياً تقضي مدة الحداد بعد وفاة والدي يرحمه الله وفي أثناء هذه المدة ترغب والدتي في الذهاب إلى والدتها الكبيرة في السن ، وذلك لزيارتها في منزلها ، حيث إنها لا تستطيع الخروج لكبر سنها ، علماً بأن جدتي أم والدتي منزلها ليس ببعيد ، وهو في نفس منطقتنا السكنية. والسؤال: هل يجوز لوالدتي الخروج من المنزل لزيارة والدتها ، علماً بأن والدتي سبق لها الذهاب لوالدتها عدة مرات في أثناء مدة الحداد ؟ وهل عليها إثم في ذلك ؟ أرجو بعد تكريم سماحتكم بالإجابة على هذا السؤال.

ج: لا مانع من خروج المحدة من بيتها لقضاء حاجتها نهاراً لا ليلاً ، وزيارة أمها التي تحتاج لزيارتها من أعظم الحاجات إذا كان ذلك لا يحتاج إلى سفر ؛ لأنه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رخص للمحدثات أن يجتمعن في النهار للمؤانسة فيما بينهن ويرجعن إلى بيوتهن في الليل ، فعن مجاهد قال: استشهد رجال يوم أحد فجاء نساؤهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلن: يا رسول الله ، نستوحش بالليل أفنبيت عند إحدانا ، فإذا أصبحنا بادرنا إلى بيوتنا ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم: "تحدّثن عند إحداكن حتى إذا أردتن النوم فلتؤب كل واحدة إلى بيتها مجلد ٢٠ صفحة ٤٧٧ أخرجه عبد الرزاق والبيهقي في (السنن الكبرى).

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب الرئيس عضو عضو عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز عبد العزيز آل الشيخ عبد الله بن غديان صالح

الفوزان بكر أبو زيد

السؤال الثالث والرابع من الفتوى رقم (١٨٠٨٣)

س٣: ما حكم مخاطبة المرأة وهي في الحداد بعد وفاة زوجها لأقارب زوجها من

وراء حجاب ؟

ج٣: لا بأس أن تكلم المرأة المحدة الرجال إذا احتاجت إلى ذلك من أقاربها

وغيرهم بطريق الهاتف وغيره ، لكن تكون متسترة عن الأجانب.

س٤: ما حكم عمل ولائم للمرأة بعد خروجها من فترة الحداد ؟

ج ٤: الولايم التي تعمل للمرأة بعد خروجها من عدة الوفاة إن كانت من باب العادة وإكرام المرأة فلا بأس بها ، وإن كانت مجلد ٢٠ صفحة ٤٧٨ من باب التدين واعتقاد أنها مشروعة فإنها لا تجوز ؛ لأنها بدعة.

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس عضو عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز صالح بن فوزان الفوزان عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٥٩١٠)

س ١: صار من العادات المتبعة بين الناس أن المرأة عندما تخرج من العدة تذبح لها ذبيحة ، كإعلان لخروجها من العدة ، ومن لم يفعل ذلك قد يعاب ويقدر فيه من أهله. ما حكم هذا الفعل ؟ وهل له أصل في الشرع ؟ وما نصيحتكم للذين يفعلون ذلك ؟

ج ١: ذبح ذبيحة للمرأة عندما تخرج من العدة واعتقاد أنه مشروع لا أصل له في الشرع ، ولا يجوز فعله ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد ؛ ولأن الله سبحانه أوجب العدة في القرآن الكريم ولم يأمر بالذبح بعدها ، وإنما هذا أمر محدث لم يأمر الله به ولا رسوله ، فيجب تركه والنهي عنه.

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس عضو عضو عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز عبد الله بن غديان صالح الفوزان عبد العزيز آل

الشيخ بكر أبو زيد

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٢١٦٥٣)

س ٥: تعود الناس عندنا أن تقوم أرملة المتوفى بعد قضاء عدتها (٤ أشهر و ١٠ أيام) بقراءة الفاتحة ، ثم الاغتسال ، فهل هذا ما يأمر به الشرع في مثل هذه الحالة أم ما هو الصحيح شرعاً ؟

ج ٥: قراءة الفاتحة بعد انتهاء العدة ثم الاغتسال بعدها لا أصل له في الشرع المطهر ، فيجب تركها في هذه الحال.

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس عضو عضو عضو

عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ عبد الله بن غديان صالح الفوزان بكر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٢٣)

س ١: ما حكم المرأة التي مات عنها زوجها وأبت عن الإحداد ، ما حكم ذلك بالدليل ؟

ج ١: يجب على المرأة التي مات زوجها عنها العدة والإحداد ، أما العدة فهي أربعة أشهر وعشراً لمن لم تكن حاملاً ، ومدة الحمل لمن كانت حاملاً فتخرج من العدة بوضع الحمل ، والأصل في ذلك قوله تعالى: وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً مجلد ٢٠ صفحة ٤٨٠ ، وقوله تعالى: وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ .

وأما الإحداد فهو واجب عليها في مدة العدة ، قال ابن قدامة لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في وجوبه على المتوفى عنها زوجها إلا عن الحسن فإنه قال: لا يجب الإحداد ، وهو قول شذبه عن أهل العلم ، وخالف به السنة ، فلا يعرج عليه. انتهى.

ومتى تركته فإنها تكون آثمة بذلك ، وعليها التوبة إلى الله سبحانه من ذلك.

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب الرئيس عضو عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز عبد الرزاق عفيفي عبد الله بن غديان عبد الله بن

قعود

الفتوى رقم (٢٤٩٣)

س: امرأة طلبت من زوجها أن يسمح لها في الحداد لو قدر الله وفاته قبلها ، وإنه
سمح لها وهي على قيد الحياة ، وليس فيه مجلد ٢٠ صفحة ٤٨١ شيء ، فقد ر الله
فتوفي قبلها. أفتوني.

ج: لا يملك الزوج أن يسقط عن زوجته الحداد عليه إذا توفي ، فإذا توفي قبلها
وجب عليها أن تحد عليه ولو كان ساعها فيه أيام حياته ؛ لما ثبت عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق
ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً رواه البخاري ومسلم.

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب الرئيس عضو عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز عبد الرزاق عفيفي عبد الله بن غديان عبد الله بن

قعود

الفتوى رقم (٥٩٣٢)

س: لقد توفي والدي منذ زمن طويل ، وإن والدتي لم تحد عليه لهذا الغرض ،
أطلب من فضيلتكم استفساراً على هذا الموضوع ، وهل والدتي عليها كفارة ؛ لأنها
باقية على قيد الحياة ؟

ج: عدة الوفاة أربعة أشهر وعشر بعد الوفاة مباشرة ، ووضع الحمل إذا كانت
حاملًا ، وما دام أن والدتك لم تحد في الوقت المحدد إما جهلاً وإما لغير ذلك فلا
كفارة عليها ، وعليها التوبة والاستغفار وكثرة الذكر .

مجلد ٢٠ صفحة ٤٨٢ وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه
وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب الرئيس عضو عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز عبد الرزاق عفيفي عبد الله بن غديان عبد الله بن

قعود

الفتوى رقم (٧٧٠٠)

س: أقدم لفضيلتكم هذا الاستدعاء وفيه أوضح لكم أن لدي والدة ، توفي والدي قبل ثلاثين عاماً ، وعند وفاته كنا أربعة أطفال صغار السن: ولدين واثنتين بنات ، والأحوال آنذاك يعلم بها الله من ناحية طلب المعيشة ، وكانت والدتنا تقوم بكسب العيش لنا ذلك الوقت ، ولم تحد على والدي بعد وفاته ، الأمر الذي تركها عن الإحداد هو أنها إذا دخلت الإحداد ليس فيه من يقوم بإعطائنا لقمة عيش ، واليوم والدتي تستفسر من سماحتكم هل عليها أي حق ، وهل لها أن تقوم بالإحداد الوقت الحاضر ؟ أفيدوها حفظكم الله وسدد خطاكم إلى رضا الرب جل وعلا.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فلا حرج عليها فيما مضى ، وتستغفر الله وتتوب إليه.

مجلد ٢٠ صفحة ٤٨٣ وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب الرئيس عضو عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز عبدالرزاق عفيفي عبدالله بن غديان عبدالله بن

قعود

الفتوى رقم (٧٤٢٢)

س: توفي والدي في العام الماضي ١٤٠٣ هـ ، وكانت والدتي في الحداد بعد موته ، ولكن هي لم تحافظ على الحداد مثلما ذكرتوه في الرسالة السابقة ، بل هي طلعت من البيت بدون حاجة مهمة ، ولبست أحسن الثياب ، وعملت الكحل والعطر ؛ لعدم العلم لديها ، فهل عليها شيء يجب أن تعمله ؟

ج: الواجب اجتناب الزينة مدة الإحداد ، وعدم الخروج لغير ضرورة ، وما دام أنها فعلت بعض المحظورات عن جهل منها فعليها أن تستغفر الله وتتوب إليه ، ونرجو أن يعفو الله عنها.

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب الرئيس عضو عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز عبدالرزاق عفيفي عبدالله بن غديان عبدالله بن

قعود

الفتوى رقم (١٠١٢١)

س: والدي يراوح عمرها بين ٨٠ و ٨٥ عاماً ، وتوفي والدي وخلف خمسة

أطفال ذكوراً وإناثاً فقراء ، فقامت والدتي تكد عليهم وتسعى لتجلب لهم المأكل والملبس ، وكانوا بدواً رحلاً ، فكانت تشتغل بالغزل والنسيج وطحن الحبوب ، وتأخذ أجراً على ذلك لعيالها ، ولم تحد على زوجها المتوفى للأسباب المذكورة ، وكذلك كان يعوزها حتى ملابس الحداد ، فما هو الحل الآن وما هي الكفارة ؟ جزاكم الله خير الجزاء.

ملاحظة: توفي والدي قبل أربعين سنة.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فليس على والدتك شيء في تركها الإحداد على زوجها قبل أربعين سنة لفوات محله.

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب الرئيس عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز عبدالرزاق عفيفي عبدالله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٢٠٨١)

س ١: أمي امرأة متوفاة منذ مدة طويلة ، إلا أنها عقب وفاة أبي لم تحكّم عليه جهلاً بالحكم ، هل يلزمها شيء أو هل أفعل أنا شيئاً نيابة عنها ؟

مجلد ٢٠ صفحة ٤٨٥ ج ١: ليس على أمك شيء لتركها الإحداد بعد وفاة زوجها ؛ لأنها معذورة بالجهل.

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب الرئيس عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز عبدالرزاق عفيفي عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (٢٠٥٠٤)

س: لي والددة كبيرة وعمرها يقارب الخمسة والستين عاماً أو أكثر ، والدي قد توفي عنها ولم تحد عليه ، وتزوجت برجل ثاني بدون حداد ، أرجو توجيهنا في هذا الموضوع ، وماذا نعمل ؟ حيث إنه توجيهكم لنا في هذا الخصوص وإرشادنا علماً بأن والدتي موجودة على قيد الحياة ، وإنها متقدمة على ما حصل ، حيث إن الموضوع كان قبل زمن قديم ، وإنهم كانوا مع البادية ، وعلى طريق جهالة. أرجو من سماحتكم توجيهنا على الصواب ، وما نفعل ؟ جزاكم الله خير الجزاء وسدد الله خطاكم.

ج: إن كانت والدتك قد تزوجت بعد انتهاء عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام ، أو بوضعها الحمل إن كانت حاملاً فنكاحها صحيح ولو لم تحد ، لكنها إن تركت الإحداد أثناء العدة مجلد ٢٠ صفحة ٤٨٦ متعمدة عالمة بالحكم فإنها تأثم بذلك ، وعليها التوبة إلى الله من ذلك وإن كانت جاهلة فلا إثم عليها ، أما إن كانت تزوجت قبل تمام العدة فنكاحها باطل ، وعليكم مراجعة المحكمة للتحقق من ذلك .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب الرئيس عضو عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز عبد العزيز آل الشيخ صالح الفوزان بكر أبو زيد

عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٠٨٨٩)

س: امرأة أوربية أسلمت ، فما هي عدتها ؟ مع العلم أنه من العادة في هذه البلاد الضالة أن المرأة لها أصدقاء أو صديق ، وهو في ذلك الاعتبار يجامعها كزوج ، ولكن لا يعتبر زوجاً ، وليس له حقوق الزوج ، ومن المعلوم أن العرف في هذه البلاد يعتبر هذا العمل غير مشين ، وهو حق كل من الرجل والمرأة ، والذي قرأناه في كتب الفقه: أن عدة الكافر أقله حيضة واحدة ، وفي هذه الحال إن تزوج مسلم من امرأة أسلمت وقالت له إنها حاضت ثلاث حيضات لم تجامع فيها أي رجل ، ولكن فيما بعد تبين له أنها حامل من الفترة السابقة ، وإنها لم تحض عنده سوى حيضة واحدة ، وهذه الحيضة كما تقول هي: إنها أنتها قبل موعدها بأسبوع ونيف ، في هذه الحالة ما الواجب عليه

أن يفعل والأمر مجلد ٢٠ صفحة ٤٨٧ كما تقدم ، فهل يعتبر زواجهم صحيحاً وأن له الظاهر ؟ حيث ذكرت له أنها حاضت قبل أن يتزوجها ثلاث حيضات ، دونها أن تجامع أي رجل ، وكيف يستمر الوضع بعد العلم بالحقيقة ؟ والولد هل يكون في هذه الحالة ولده أم ماذا ؟ وربما إن طلقها يؤدي بها إلى الكفر أو الردة. أفتونا في ذلك مأجورين جزاكم الله كل خير.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإن الاستبراء يكون بحيضة واحدة ، وأما إن كانت حاملاً فلا يصح العقد عليها إلا بعد وضع الحمل.

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب الرئيس عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز عبدالرزاق عفيفي عبدالله بن غديان

السؤال الثاني عشر من الفتوى رقم (٤٠٩١)

س ١٢: ما رأيكم في الاستبراء عن طريق الكشف الطبي بالوسائل الحديثة ؟

ج ١٢: الله تعالى هو الذي شرع الشرائع في العبادات والأنكحة والمعاملات ، وله سبحانه كمال العلم بما كان وما سيكون ، ولم يشرع الاستبراء بطريق الكشف الطبي بالآلات الحديثة وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ، فلا يجزئ الاستبراء بذلك بدلاً من مجلد ٢٠ صفحة ٤٨٨ الاستبراء أو الاعتداد بما عرف شرعاً بالقرآن والسنة وشرحته كتب الفقه الإسلامي.

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب الرئيس عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز عبدالرزاق عفیفی عبد الله بن غديان

تم بحمد الله الجزء العشرون
من فتاوى اللجنة الدائمة ، ویلیه بإذنه تعالى الجزء الحادي والعشرون
وأوله (كتاب الرضاع).